التحذير من اللهو

شرح سجود السهو

للعلامة محمد بن صالح العثيمين

تأليف
الشيخ علي أحمد عبد العال الطهطاوي
رئيس جمعية أهل القرآن والسنة

منشورات محمد علي بيضون
دار الكتب العلمية
بيروت لبنان

منشورات محمد علي بيضون



دار الكتب العلمية

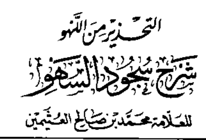
الطبعة الأولى
٢٠٠٥م - ١٤٢٦هـ

دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

رمل الظريف - شارع البحتري - بناية ملكارت
الإدارة العامة: عرمون - القبة - مبنى دار الكتب العلمية
هاتف وفاكس: ٨٠٤٨١٠/١١/١٢/١٣ (٥ ٩٦١+)
صندوق بريد: ٩٤٢٤ - ١١ بيروت - لبنان

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah
Beirut - Lebanon
Raml Al-Zarif, Bohtory Str., Melkart Bldg. 1st Floor
Head office
Aramoun - Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Bldg.
Tel & Fax: (+961 5) 804810 / 11 / 12 / 13
P.O.Box: 11-9424 Beirut - Lebanon

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah
Beyrouth - Liban
Raml Al-Zarif, Rue Bohtory, Imm. Melkart, 1er Étage
Administration général
Aramoun - Imm. Dar Al-Kotob Al-ilmiyah
Tel & Fax: (+961 5) 804810 / 11 / 12 / 13
B.P: 11-9424 Beyrouth - Liban




ISBN 2-7451-4702-1
9 782745 147028 90000

http://www.al-ilmiyah.com/

email: sales@al-ilmiyah.com
info@al-ilmiyah.com
baydoun@al-ilmiyah.com

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله وحده لا شريك له، وأشهد أن مُحمدًا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن اتبع هداه وسنته بإحسان إلى يوم الدين.

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبًا ﴾ [النساء: ١].

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلاً سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَـٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٧٠، ٧١].

أما بعد:

فلا شك أنه لا يخلو مسلم أو مسلمة من أن يكون قد عرض له في صلاته سهو أو نسيان، فلم يدر كم صلى؟ ثلاثًا صلى أم أربعًا؟، فقد يزيد في صلاته ركعة، أو ينقص من صلاته ركعة، أو أكثر، أو ينسى التشهد الأوسط فيقوم إلى الثالثة، وهناك صور كثيرة من السهو والنسيان التي تعرض للمصلي، والتي أصلها من الشيطان الذي يعرض للعبد في صلاته فيقول له: اذكر كذا، اذكر كذا، لما لم يكن يذكر، فيظل الإنسان لا يدري كم صلى، كما صحَّ ذلك عن نبينا ﷺ.

بل قد وقع السهو في الصلاة بالزيادة والنقص في صلاة نبينا ﷺ، وما ذلك إلا رحمة من الله عز وجل، وإتمامًا لنعمته سبحانه بهذا الدين القويم الذي هو للبشر الذين يتعرضون للنسيان والسهو والخطأ وغير ذلك مما يليق بالبشر، فجاء شرع ربنا تبارك وتعالى كاملاً تامًّا ليس فيه نقص وليس فيه خرق، بل كما قال تعالى: ﴿ ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَـٰمَ دِينًا ﴾ [المائدة: ٣].

فعلّم النبي ﷺ أمته كيف يفعلون إذا عرض لهم سهوٌ أو نسيان في صلاتهم أو زيادة أو نقص.

وأما كيف هذا؟ فهذا ما ستعرفه مع هذه الرسالة القيمة [1] بمشيئة الله تبارك وتعالى.

فبين يديك أخي المسلم رسالة قيمة في سجود السهو وكيفية التعامل معه، وصور السهو والنسيان المختلفة وكيفية خبرها وتصحيحها، وما يبطل الصلاة منها وما لا يبطله..

وهذه الرسالة عبارة عن جزء من متن (زاد المستقنع في اختصار المقنع) للعلامة شرف الدين أبي النجا موسى بن أحمد الحجاوي رحمه الله تعالى.

وقد تولى العلامة مُحمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى شرح المتن وبيان مقاصد صاحبه فيه في كتاب سماه (الشرح الممتع على زاد المستقنع)، وجاء كاسمه بفضل الله تعالى، فقد تناوله بأسلوبه المميز السهل رحمه الله رحمة واسعة وألحقه بالنبيين والصديقين والشهداء والصالحين.

وهذه الرسالة نشرت في مصر عدة مرات بتحقيقنا، ولكنها رسالة صغيرة في حدود (٣٥) ورقة وتحتاج إلى زيادة وتنقيح فعرضت هذا الرأي على الصديق الحميم الحاج محمد علي بيضون فوافقني على ذلك.

واليوم أقدم لك كتابنا [التحذير من اللهو شرح سجود السهو].

فالتحذير من اللهو هو كتابنا وقسمته إلى أربعة فصول:

الفصل الأول: ويشمل التمهيد.

الفصل الثاني: ويشمل صلاة الجماعة وتوابعها.

الفصل الثالث: ويشمل كتاب سجود السهو للإمام الشوكاني رحمه الله تعالى.

الفصل الرابع: ويشمل نص رسالة [سجود السهو].

وكان تركيزي في ذلك على كتابي نيل الأوطار للإمام الشوكاني رحمه الله تعالى، وفقه السنة للعلامة سيد سابق رحمه الله تعالى.

لذلك أوصيك ونفسي بالصلاة، فإنها قرة عين النبي ﷺ.

ولله الحمد والمنة.

الشيخ/ علي أحمد عبد العال الطهطاوي
رئيس جمعية أهل القرآن والسنة

---

(١) جاء ذلك في مقدمة ط دار الصفا بالقاهرة.

الفصل الأول

تمهيد

ذكر الصلاة في القرآن الكريم

١- ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسۡتَـٔۡذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ وَٱلَّذِينَ لَمۡ يَبۡلُغُواْ ٱلۡحُلُمَ مِنكُمۡ ثَلَٰثَ مَرَّٰتٖۚ مِّن قَبۡلِ صَلَوٰةِ ٱلۡفَجۡرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِنۢ بَعۡدِ صَلَوٰةِ ٱلۡعِشَآءِۚ ثَلَٰثُ عَوۡرَٰتٖ لَّكُمۡ ﴾ [النور: ٥٨].

٢- ﴿ خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٞ لَّهُمۡۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [التوبة: ١٠٣].

٣- ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمۡ عَلَىٰ صَلَوَٰتِهِمۡ يُحَافِظُونَ ﴾ [المؤمنون: ٩].

٤- ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيۡهِمۡ صَلَوَٰتٞ مِّن رَّبِّهِمۡ وَرَحۡمَةٞۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُهۡتَدُونَ ﴾ [البقرة: ١٥٧].

٥- ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٥٦].

٦- ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَٱبۡتَغُواْ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرٗا لَّعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾ [الجمعة: ١٠].

٧- ﴿ وَإِذَا ضَرَبۡتُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَقۡصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنۡ خِفۡتُمۡ أَن يَفۡتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ ﴾ [النساء: ١٠١].

٨- ﴿ إِنَّ ٱلۡمُنَٰفِقِينَ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَٰدِعُهُمۡ وَإِذَا قَامُوٓاْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُواْ كُسَالَىٰ يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ وَلَا يَذۡكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلٗا ﴾ [النساء: ١٤٥].

٩- ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ ﴾ [المائدة: ٦].

١٠- ﴿ وَإِذَا نَادَيۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ٱتَّخَذُوهَا هُزُوٗا وَلَعِبٗاۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَوۡمٞ لَّا يَعۡقِلُونَ ﴾ [المائدة: ٥٨].

١١- ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ﴾ [المائدة: ٩١].

١٢- ﴿ تَحْبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعْدِ ٱلصَّلَوٰةِ فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِى بِهِۦ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ﴾ [المائدة: ١٠٦].

١٣- ﴿ رَبِّ ٱجْعَلْنِى مُقِيمَ ٱلصَّلَوٰةِ وَمِن ذُرِّيَّتِى ۚ رَبَّنَا وَتَقَبَّلْ دُعَآءِ ﴾ [إبراهيم: ٤٠].

١٤- ﴿ وَجَعَلْنَٰهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا وَأَوْحَيْنَآ إِلَيْهِمْ فِعْلَ ٱلْخَيْرَٰتِ وَإِقَامَ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءَ ٱلزَّكَوٰةِ ۖ وَكَانُوا۟ لَنَا عَٰبِدِينَ ﴾ [الأنبياء: ٧٣].

١٥- ﴿ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَٱلصَّٰبِرِينَ عَلَىٰ مَآ أَصَابَهُمْ وَٱلْمُقِيمِى ٱلصَّلَوٰةِ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴾ [الحج: ٣٥].

١٦- ﴿ رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَإِقَامِ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءِ ٱلزَّكَوٰةِ ﴾ [النور: ٣٧].

١٧- ﴿ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱلْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴾ [البقرة: ٣].

١٨- ﴿ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرْكَعُوا۟ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴾ [البقرة: ٤٣].

١٩- ﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَٰقَ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا ٱللَّهَ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَقُولُوا۟ لِلنَّاسِ حُسْنًا وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِّنكُمْ وَأَنتُم مُّعْرِضُونَ ﴾ [البقرة: ٨٣].

٢٠- ﴿ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ ۚ وَمَا تُقَدِّمُوا۟ لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِ ﴾ [البقرة: ١١٠].

٢١- ﴿ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَٰهَدُوا۟ ۖ وَٱلصَّٰبِرِينَ فِى ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلْبَأْسِ ۗ ﴾ [البقرة: ١٧٧].

٢٢- ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ [البقرة: ٢٧٧].

٢٣- ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ

وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾ [النساء: ٤٣].

٢٤- ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوٓا۟ أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ ٱلْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَخْشَوْنَ ٱلنَّاسَ كَخَشْيَةِ ٱللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً﴾ [النساء: ٧٧].

٢٥- ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓا۟ أَسْلِحَتَهُمْ﴾ [النساء: ١٠٢].

٢٦- ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ ۚ فَإِذَا ٱطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ ۚ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣].

٢٧- ﴿وَٱلْمُقِيمِينَ ٱلصَّلَوٰةَ ۚ وَٱلْمُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ أُو۟لَٰٓئِكَ سَنُؤْتِيهِمْ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ١٦٢].

٢٨- ﴿وَقَالَ ٱللَّهُ إِنِّى مَعَكُمْ ۖ لَئِنْ أَقَمْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَيْتُمُ ٱلزَّكَوٰةَ وَءَامَنتُم بِرُسُلِى وَعَزَّرْتُمُوهُمْ وَأَقْرَضْتُمُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا لَّأُكَفِّرَنَّ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَلَأُدْخِلَنَّكُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ﴾ [المائدة: ١٢].

٢٩- ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمْ رَٰكِعُونَ﴾ [المائدة: ٥٥].

٣٠- ﴿وَأَنْ أَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّقُوهُ ۚ وَهُوَ ٱلَّذِىٓ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ [الأنعام: ٧٢].

٣١- ﴿وَٱلَّذِينَ يُمَسِّكُونَ بِٱلْكِتَٰبِ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُصْلِحِينَ﴾ [الأعراف: ١٧٠].

٣٢- ﴿ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ﴾ [الأنفال: ٣].

٣٣- ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة: ٥].

٣٤- ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ﴾ [التوبة: ١١].

٣٥- ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى

ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ [التوبة: ١٨].

٣٦- ﴿ إِلَّآ أَنَّهُمۡ كَفَرُواْ بِٱللَّهِ وَبِرَسُولِهِۦ وَلَا يَأۡتُونَ ٱلصَّلَوٰةَ إِلَّا وَهُمۡ كُسَالَىٰ وَلَا يُنفِقُونَ إِلَّا وَهُمۡ كَٰرِهُونَ ﴾ [التوبة: ٥٤].

٣٧- ﴿ يَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓۚ أُوْلَٰٓئِكَ سَيَرۡحَمُهُمُ ٱللَّهُۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة: ٧١].

٣٨- ﴿ وَأَوۡحَيۡنَآ إِلَىٰ مُوسَىٰ وَأَخِيهِ أَن تَبَوَّءَا لِقَوۡمِكُمَا بِمِصۡرَ بُيُوتٗا وَٱجۡعَلُواْ بُيُوتَكُمۡ قِبۡلَةٗ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَۗ وَبَشِّرِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴾ [يونس: ٨٧].

٣٩- ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفٗا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ ذَٰلِكَ ذِكۡرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ ﴾ [هود: ١١٤].

٤٠- ﴿ وَٱلَّذِينَ صَبَرُواْ ٱبۡتِغَآءَ وَجۡهِ رَبِّهِمۡ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنفَقُواْ مِمَّا رَزَقۡنَٰهُمۡ سِرّٗا وَعَلَانِيَةٗ وَيَدۡرَءُونَ بِٱلۡحَسَنَةِ ٱلسَّيِّئَةَ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمۡ عُقۡبَى ٱلدَّارِ ﴾ [الرعد: ٢٢].

٤١- ﴿ قُل لِّعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ يُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُنفِقُواْ مِمَّا رَزَقۡنَٰهُمۡ سِرّٗا وَعَلَانِيَةٗ مِّن قَبۡلِ أَن يَأۡتِيَ يَوۡمٞ لَّا بَيۡعٞ فِيهِ وَلَا خِلَٰلٌ ﴾ [إبراهيم: ٣١].

٤٢- ﴿ رَّبَّنَآ إِنِّيٓ أَسۡكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيۡرِ ذِي زَرۡعٍ عِندَ بَيۡتِكَ ٱلۡمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱجۡعَلۡ أَفۡـِٔدَةٗ مِّنَ ٱلنَّاسِ تَهۡوِيٓ إِلَيۡهِمۡ وَٱرۡزُقۡهُم مِّنَ ٱلثَّمَرَٰتِ لَعَلَّهُمۡ يَشۡكُرُونَ ﴾ [إبراهيم: ٣٧].

٤٣- ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِۖ إِنَّ قُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِ كَانَ مَشۡهُودٗا ﴾ [الإسراء: ٧٨].

٤٤- ﴿ فَخَلَفَ مِنۢ بَعۡدِهِمۡ خَلۡفٌ أَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُواْ ٱلشَّهَوَٰتِۖ فَسَوۡفَ يَلۡقَوۡنَ غَيًّا ﴾ [مريم: ٥٩].

٤٥- ﴿ إِنَّنِيٓ أَنَا ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعۡبُدۡنِي وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ ﴾ [طه: ١٤].

٤٦- ﴿ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ أَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُواْ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَنَهَوۡاْ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ ﴾ [الحج: ٤١].

٤٧- ﴿ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱعۡتَصِمُواْ بِٱللَّهِ هُوَ مَوۡلَىٰكُمۡۖ فَنِعۡمَ ٱلۡمَوۡلَىٰ وَنِعۡمَ ٱلنَّصِيرُ﴾ [الحج: ٧٨].

٤٨- ﴿ قُلۡ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَۖ فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَإِنَّمَا عَلَيۡهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيۡكُم مَّا حُمِّلۡتُمۡۖ وَإِن تُطِيعُوهُ تَهۡتَدُواْۚ وَمَا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلۡبَلَٰغُ ٱلۡمُبِينُ ﴾ [النور: ٥٤].

٤٩- ﴿ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُم بِٱلۡأٓخِرَةِ هُمۡ يُوقِنُونَ ﴾ [النمل: ٣].

٥٠- ﴿ ٱتۡلُ مَآ أُوحِيَ إِلَيۡكَ مِنَ ٱلۡكِتَٰبِ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَۖ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِۗ وَلَذِكۡرُ ٱللَّهِ أَكۡبَرُۗ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ مَا تَصۡنَعُونَ ﴾ [العنكبوت: ٤٥].

٥١- ﴿ مُنِيبِينَ إِلَيۡهِ وَٱتَّقُوهُ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَلَا تَكُونُواْ مِنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ﴾ [الروم: ٣١].

٥٢- ﴿ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُم بِٱلۡأٓخِرَةِ هُمۡ يُوقِنُونَ ﴾ [لقمان: ٤].

٥٣- ﴿ يَٰبُنَيَّ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَٱنۡهَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَٱصۡبِرۡ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَ﴾ [لقمان: ١٧].

٥٤- ﴿ وَأَقِمۡنَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتِينَ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِعۡنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓۚ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذۡهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجۡسَ أَهۡلَ ٱلۡبَيۡتِ وَيُطَهِّرَكُمۡ تَطۡهِيرٗا ﴾ [الأحزاب: ٣٣].

٥٥- ﴿ إِنَّمَا تُنذِرُ ٱلَّذِينَ يَخۡشَوۡنَ رَبَّهُم بِٱلۡغَيۡبِ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَۚ وَمَن تَزَكَّىٰ فَإِنَّمَا يَتَزَكَّىٰ لِنَفۡسِهِۦۚ وَإِلَى ٱللَّهِ ﴾ [فاطر: ١٨].

٥٦- ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَتۡلُونَ كِتَٰبَ ٱللَّهِ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنفَقُواْ مِمَّا رَزَقۡنَٰهُمۡ سِرّٗا وَعَلَانِيَةٗ يَرۡجُونَ تِجَٰرَةٗ لَّن تَبُورَ ﴾ [فاطر: ٢٩].

٥٧- ﴿ وَٱلَّذِينَ ٱسۡتَجَابُواْ لِرَبِّهِمۡ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَمۡرُهُمۡ شُورَىٰ بَيۡنَهُمۡ وَمِمَّا رَزَقۡنَٰهُمۡ يُنفِقُونَ ﴾ [الشورى: ٣٨].

٥٨- ﴿ فَإِذۡ لَمۡ تَفۡعَلُواْ وَتَابَ ٱللَّهُ عَلَيۡكُمۡ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ

وَرَسُولَهُۥ ۚ وَٱللَّهُ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ [المجادلة: ١٣].

٥٩- ﴿ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَقْرِضُوا۟ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا ۚ وَمَا تُقَدِّمُوا۟ لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا ﴾ [المزمل: ٢٠].

٦٠- ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ [البينة: ٥].

٦١- ﴿ إِلَّا ٱلْمُصَلِّينَ ﴿٢٢﴾ ٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ دَآئِمُونَ ﴾ [المعارج: ٢٢].

٦٢- ﴿ قَالُوا۟ لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ ﴾ [المدثر: ٤٣].

٦٣- ﴿ وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى ﴾ [البقرة: ١٢٥].

٦٤- ﴿ أَرَءَيْتَ ٱلَّذِى يَنْهَىٰ ﴿٩﴾ عَبْدًا إِذَا صَلَّىٰٓ ﴾ [العلق: ٩، ١٠].

٦٥- ﴿ فَلَا صَدَّقَ وَلَا صَلَّىٰ ﴿٣١﴾ وَلَٰكِن كَذَّبَ وَتَوَلَّىٰ ﴾ [القيامة: ٣١، ٣٢].

٦٦- ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ ﴾ [التوبة: ٨٤].

٦٧- ﴿ فَنَادَتْهُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَهُوَ قَآئِمٌ يُصَلِّى فِى ٱلْمِحْرَابِ أَنَّ ٱللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِيَحْيَىٰ مُصَدِّقًۢا بِكَلِمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَسَيِّدًا وَحَصُورًا وَنَبِيًّا مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴾ [آل عمران: ٣٩].

٦٨- ﴿ هُوَ ٱلَّذِى يُصَلِّى عَلَيْكُمْ وَمَلَٰٓئِكَتُهُۥ لِيُخْرِجَكُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ ۚ وَكَانَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٤٣].

الصلاة

الصلاة عبادة تتضمن أقوالا وأفعالاً مخصوصة، مفتتحة بتكبير الله تعالى، مختتمة بالتسليم.

منزلتها في الإسلام

وللصلاة في الإسلام منزلة لا تعدلها منزلة أية عبادة أخرى، فهي عماد الدين الذي لا يقوم إلا به، قال رسول الله ﷺ: «**رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة، وذروة سنامه الجهاد في سبيل الله**»، وهي أول ما أوجبه الله تعالى من العبادات، تولى إيجابها بمخاطبة رسوله ليلة المعراج من غير واسطة، قال أنس: «فرضت الصلاة على النبي ﷺ ليلة أسري به خمسين، ثم نقصت حتى جُعلت خمسًا، ثم نودي يا محمد: إنه لا يبدل القول لديَّ، وإن لك بهذه الخمس خمسين» رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه، وهي أول ما يحاسب عليه العبد، نقل عبد الله بن قرط قال: قال رسول الله ﷺ: «**أول ما يحاسب عليه العبد يوم القيامة الصلاة فإن صلحت صلح سائر عمله، وإن فسدت فسد سائر عمله**» رواه الطبراني. وهي آخر وصية وصى بها رسول الله ﷺ أمته عند مفارقة الدنيا، جعل يقول - وهو يلفظ أنفاسه الأخيرة: «**الصلاة الصلاة، وما ملكت أيمانكم**» وهي آخر ما يفقد من الدين، فإن ضاعت ضاع الدين كله، قال رسول الله ﷺ: «**لتنقضن عُرى الإسلام عروة عروة فكلما انتقضت عروة تشبث الناس بالتي تليها، فأولهن نقضًا الحكم، وآخرهن الصلاة**» رواه ابن حبان من حديث أبي أمامة، والمتتبع لآيات القرآن الكريم يرى أن الله سبحانه يذكر الصلاة ويقرنها بالذكر تارة: ﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ ۗ وَلَذِكْرُ ٱللَّهِ أَكْبَرُ﴾ [العنكبوت: ٤٥]. ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ۝ وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ ﴾ [الأعلى: ١٤، ١٥] ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِىٓ ﴾ [طه: ١٤] وتارة يقرنها بالزكاة : ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ [البقرة: ١١٠] ، ومرة بالصبر ﴿ وَٱسْتَعِينُواْ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ ﴾ [البقرة: ٤٥]، وطورًا بالنسك ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴾ [الكوثر: ٢] ﴿ قُلْ إِنَّ صَلَاتِى وَنُسُكِى وَمَحْيَاىَ وَمَمَاتِى لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝ لَا شَرِيكَ لَهُۥ ۖ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴾ [الأنعام: ١٦٢، ١٦٣].

وأحيانًا يفتتح بها أعمال البر ويختتمها بها، كما في سورة سأل «المعارج» وفي

أول سورة المؤمنين: ﴿ قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝ ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ﴾ إلى قوله: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَوَٰتِهِمْ يُحَافِظُونَ ۝ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْوَٰرِثُونَ ۝ ٱلَّذِينَ يَرِثُونَ ٱلْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴾ [المؤمنون: ١، ٢، ٩، ١٠، ١١] .

وقد بلغ من عناية الإسلام بالصلاة، أن أمر بالمحافظة عليها في الحضر والسفر؛ والأمن والخوف؛ فقال تعالى ﴿ حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ۝ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ۖ فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُواْ تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ٢٣٨، ٢٣٩] وقال مبينًا كيفيتها في السفر والحرب والأمن: ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ ۚ إِنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ كَانُواْ لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا ۝ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ ۗ وَدَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَٰحِدَةً ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓاْ أَسْلِحَتَكُمْ ۖ وَخُذُواْ حِذْرَكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ۝ فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ ۚ فَإِذَا ٱطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ۚ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا ﴾ [النساء: ١٠١ - ١٠٣].

وقد شدد النكير على من يفرط فيها، وهدد الذين يضيعونها، فقال جل شأنه: ﴿ فَخَلَفَ مِنۢ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُواْ ٱلشَّهَوَٰتِ ۖ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا ﴾ [مريم: ٥٩] وقال: ﴿ فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۝ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴾ [الماعون: ٤، ٥].

ولأن الصلاة من الأمور الكبرى التي تحتاج إلى هداية خاصة، سأل إبراهيم عليه السلام ربه أن يجعله هو وذريته مقيمًا لها فقال: ﴿ رَبِّ ٱجْعَلْنِى مُقِيمَ ٱلصَّلَوٰةِ وَمِن ذُرِّيَّتِى ۚ رَبَّنَا وَتَقَبَّلْ دُعَآءِ ﴾ [إبراهيم: ٤٠] .

حكم ترك الصلاة

ترك الصلاة جحودًا بها وإنكارًا لها كفر وخروج عن ملة الإسلام، بإجماع المسلمين، أما من تركها مع إيمانه بها واعتقاده فرضيتها، ولكن تركها تكاسلاً أو تشاغلا عنها؛ بما لا يعد في الشرع عذرًا فقد صرَّحت الأحاديث بكفره ووجوب قتله، أما الأحاديث المصرحة بكفره فهي:

١- عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ «**بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة**» رواه أحمد ومسلم، وأبو داود والترمذي وابن ماجه.

٢- وعن بريدة قال: قال رسول الله ﷺ : «**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر**» رواه أحمد وأصحاب السنن.

٣- وعن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي ﷺ، أنه ذكر الصلاة يومًا فقال: «**من حافظ عليها كانت له نورًا وبرهانًا ونجاة يوم القيامة، ومن لم يحافظ عليها لم تكن له نورًا ولا برهانًا ولا نجاة، وكان يوم القيامة مع قارون وفرعون وهامان وأبي بن خلف** » رواه أحمد والطبراني وابن حبان، وإسناده جيد، وكون تارك المحافظة على الصلاة مع أئمة الكفر في الآخرة يقتضي كفره.

قال ابن القيم: تارك المحافظة على الصلاة، إما أن يشغله ماله أو ملكه أو رياسته أو تجارته، فمن شغله عنها ماله فهو مع قارون ومن شغله عنها ملكه فهو مع فرعون، ومن شغله عنها رياسته ووزارته فهو مع هامان، ومن شغله عنها تجارته فهو مع أبي بن خلف.

٤- وعن عبد الله بن شقيق العقيلي قال: «كان أصحاب محمد ﷺ لا يرون شيئًا من الأعمال تركه كفر غير الصلاة» رواه الترمذي والحاكم على شرط الشيخين.

٥- قال محمد بن نصر المروزي: سمعت إسحاق يقول: «صحَّ عن النبي ﷺ: أن تارك الصلاة كافر» وكذلك كان رأيُ أهل العلم، من لدن محمد ﷺ أن تارك الصلاة عمدًا من غير عذر حتى يذهب وقتها كافر.

٦- وقال ابن حزم: وقد جاء عن عمر، وعبد الرحمن بن عوف، ومعاذ بن جبل، وأبي هريرة وغيرهم من الصحابة «أن من ترك صلاة فرض واحدة متعمدًا حتى يخرج وقتها فهو كافر مرتد» ولا نعلم لهؤلاء الصحابة مخالفًا. ذكره المنذريُّ في الترغيب والترهيب.

ثم قال: قد ذهب جماعة من الصحابة ومن بعدهم إلى تكفير من ترك الصلاة، متعمدًا تركها، حتى يخرج جميع وقتها، منهم عمر بن الخطاب، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عباس، ومعاذ بن جبل، وجابر بن عبد الله، وأبو الدرداء ﷺ، ومن غير الصحابة أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، وعبد الله بن المبارك، والنخعي، والحكم ابن عتيبة وأبو أيوب السختياني، وأبو داود الطيالسي، وأبو بكر بن أبي شيبة، وزهير بن حرب، وغيرهم رحمهم الله تعالى.

أما الأحاديث المصرحة بوجوب قتله فهي:

١- عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «**عرى الإسلام وقواعد الدين ثلاثة، عليهن أسس الإسلام، من ترك واحدة منهن فهو بها كافر حلال الدم: شهادة أن لا إله إلا الله، والصلاة المكتوبة، وصوم رمضان**» رواه أبو يعلى بإسناد حسن، وفي رواية أخرى: «**من ترك منهن واحدة بالله كافر ولا يقبل منه صرف ولا عدل**[1]**، وقد حل دمه وماله**».

٢- وعن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: «**أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله عز وجل**» رواه البخاري ومسلم.

٣- وعن أم سلمة، أن رسول الله ﷺ قال: «**إنه يستعمل عليكم أمراء فتعرفون وتنكرون، فمن كره فقد برئ، ومن أنكر فقد سلم ولكن من رضي وتابع**» قالوا يا رسول الله: ألا نقاتلهم؟ قال: «**لا، ما صلوا**»، رواه مسلم جعل المانع من مقاتلة أمراء الجور الصلاة.

٤- وعن أبي سعيد قال: بعث علي -وهو على اليمن- إلى النبي ﷺ بذهيبة فقسمها بين أربعة، فقال رجل يا رسول الله: اتق الله، فقال: «**ويلك! أو لست أحق أهل الأرض أن يتقي الله؟**» ثم ولى الرجل فقال خالد بن الوليد: يا رسول الله ألا أضرب عنقه؟ فقال لا: «**لعله أن يكون يصلي**» فقال خالد: وكم من رجل يقول بلسانه ما ليس في قلبه، فقال النبي ﷺ: «**إني لم أومر أن أنقب عن قلوب الناس ولا**

---

(١) لا يقبل منه صرف ولا عدل: لا يقبل منه فرض ولا نفل.

أشق بطونهم» مختصر من حديث للبخاري ومسلم، وفي هذا الحديث أيضًا، جعل الصلاة هي المانعة من القتل، ومفهوم هذا، أن عدم الصلاة يوجب القتل.

رأي بعض العلماء

الأحاديث المتقدمة ظاهرها يقتضي كفر تارك الصلاة وإباحة دمه، ولكن كثيرًا من علماء السلف والخلف، منهم أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، على أنه لا يكفر، بل يفسق ويستتاب، فإن لم يتب قتل حدًا عند مالك والشافعي وغيرهما.

وقال أبو حنيفة: لا يقتل بل يعزر ويحبس حتى يصلي، وحملوا أحاديث التكفير على الجاحد أو المستحل للترك، وعارضوها ببعض النصوص العامة كقول الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾ [النساء: ١١٦] وكحديث أبي هريرة عند أحمد ومسلم عن رسول الله ﷺ قال: «**لكل نبي دعوة مستجابة فتعجل كل نبي دعوته وإني اختبأت دعوتي شفاعة لأمتي يوم القيامة، فهي نائلة –إن شاء الله– من مات لا يشرك بالله شيئًا**» وعنه، عند البخاري: أن رسول الله ﷺ قال: «**أسعد الناس بشفاعتي من قال: لا إله إلا الله، خالصًا من قلبه**».

مناظرة في تارك الصلاة

ذكر السبكي في طبقات الشافعية أن الشافعي وأحمد رضي الله عنهما تناظرا في تارك الصلاة قال الشافعي: يا أحمد أتقول: إنه يكفر؟ قال: نعم. قال: إذا كان كافرًا فبم يسلم؟ قال: يقول: لا إله إلا الله محمد رسول الله، قال الشافعي: فالرجل مستديم لهذا القول لم يتركه، قال: يُسلم بأن يصلي. قال: صلاة الكافر لا تصح، ولا يحكم له بالإسلام بها، فسكت الإمام أحمد، رحمهما الله تعالى.

تحقيق الشوكاني

قال الشوكاني: والحق أنه كافر يُقتل، أما كفره، فلأن الأحاديث قد صحت أن الشارع سمى تارك الصلاة بذلك الاسم، وجعل الحائل بين الرجل وبين جواز إطلاق هذا الاسم عليه هو الصلاة، فتركها مقتضٍ لجواز الإطلاق، ولا يلزمنا شيء من المعارضات التي أوردها المعارضون، لأنا نقول: لا يمنع أن يكون بعض أنواع الكفر غير مانع من المغفرة واستحقاق الشفاعة، ككفر أهل القبلة ببعض الذنوب التي سماها الشارع كفرًا، فلا مُلجئ إلى التأويلات التي وقع الناس في مضيقها.

على من تجب؟

تجب الصلاة على المسلم العاقل البالغ؛ لحديث عائشة عن النبي ﷺ قال: «**رفع القلم عن ثلاث**[1] **عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم**[2]**، وعن المجنون حتى يعقل**» رواه أحمد وأصحاب السنن والحاكم وقال: صحيح على شرط الشيخين، وحسنه الترمذي.

صلاة الصبي

والصبي وإن كانت الصلاة غير واجبة عليه، إلا أنه ينبغي لوليه أن يأمره بها، إذا بلغ سبع سنين، ويضربه على تركها، إذا بلغ عشرًا، ليتمرن عليها ويعتادها بعد البلوغ، فعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «**مروا أولادكم بالصلاة إذا بلغوا سبعًا، واضربوهم عليها إذا بلغوا عشرًا، وفرقوا بينهم في المضاجع**» رواه أحمد وأبو داود والحاكم، وقال: صحيح على شرط مسلم.

عدد الفرائض

الفرائض التي فرضها الله تعالى في اليوم والليلة خمس: فعن ابن محيريز، أن رجلا من بني كنانة يدعى المخدجي، سمع رجلاً بالشام يدعى أبا محمد، يقول: الوتر واجب قال: فرحت إلى عبادة بن الصامت فأخبرته، فقال عبادة: كذب أبو محمد؛ سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**خمسُ صلوات كتبهن الله على العباد، من أتى بهن لم يضيع منهن شيئًا استخفافًا بحقهنَّ كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة، ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد إن شاء عذبه وإن شاء غفر له**» رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه؛ وقال فيه: «**ومن جاء بهن قد انتقص منهن شيئًا استخفافًا بحقهن**»، وعن طلحة بن عبيد الله أن أعرابيًا جاء إلى رسول الله ﷺ ثائر الشعر فقال: «يا رسول الله أخبرني ما فرض الله عليَّ من الصلوات؟ فقال: «**الصلوات الخمس إلا أن تطوَّع شيئًا**» فقال: أخبرني ماذا فرض الله علي من الصيام؟ فقال: «**شهر رمضان إلا أن تطوَّع شيئًا**» فقال: أخبرني ماذا فرض الله علي من الزكاة؟ قال: فأخبره رسول الله ﷺ بشرائع الإسلام كلها، فقال: والذي أكرمك لا أتطوَّع شيئًا ولا أنقص مما

---

(١) «رفع القلم» كناية عن عدم التكليف.

(٢) يحتلم: يبلغ.

فرض الله عليَّ شيئًا فقال رسول الله ﷺ : «**أفلح إن صدق، -أو- دخل الجنة إن صدق**» رواه البخاري ومسلم.

مواقيت الصلاة

للصلاة أوقات محدودة لا بد أن تؤدى فيها؛ لقول الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا ﴾[1] [النساء: ١٠٣] أي فرضًا مؤكدًا ثابتًا ثبوت الكتاب.

وقد أشار القرآن إلى هذه الأوقات فقال تعالى: ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَىِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ ۚ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ۚ ذَٰلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ ﴾[2] [هود: ١١٤].

وفي سورة الإسراء: ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ ۖ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴾[3] [الإسراء: ٧٨].

وفي سورة طه: ﴿ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا ۖ وَمِنْ ءَانَآىِٕ ٱلَّيْلِ فَسَبِّحْ وَأَطْرَافَ ٱلنَّهَارِ لَعَلَّكَ تَرْضَىٰ ﴾ [طه: ١٣٠] يعني بالتسبيح قبل طلوع الشمس صلاة الصبح، وبالتسبيح قبل غروبها صلاة العصر؛ لما جاء في الصحيحين عن جرير بن عبد الله البجلي قال: كنا جلوسًا عند رسول الله ﷺ فنظر إلى القمر ليلة البدر فقال: «**إنكم سترون ربكم كما ترون هذا القمر لا تضامون في رؤيته فإن استطعتم ألا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا. ثم قرأ هذه** الآية» هذا هو ما أشار إليه القرآن من الأوقات: وأما السنة فقد حددتها وبينت معالمها فيما يلي:

١- عن عبد الله بن عمرو: أن رسول الله ﷺ قال: «**وقت الظهر إذا زالت الشمس، وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر العصر، ووقت العصر ما لم تصفر الشمس، ووقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق، ووقت العشاء إلى نصف الليل الأوسط، ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر وما لم تطلع الشمس، فإذا طلعت**

---

(١) «موقوتا» أي منجمًا في أوقات محددة.

(٢) قال الحسن: «صلاة طرفي النهار»: الفجر والعصر و«زلف الليل» قال: هما زلفتان، صلاة المغرب وصلاة العشاء.

(٣) «دلوك الشمس» زوالها: أي أقمها لأول وقتها هذا، وفيه صلاة الظهر، منتهيًا إلى غسق الليل، وهو ابتداء ظلمته، ويدخل فيه صلاة العصر والعشاءين: «وقرآن الفجر» أي وأقم قرآن الفجر: أي صلاة الفجر، «مشهودًا» تشهده ملائكة الليل وملائكة النهار.

الشمس فأمسك عن الصلاة، فإنها تطلع بين قرني شيطان» رواه مسلم.

٢- وعن جابر بن عبد الله، أن النبي ﷺ جاءه جبريل عليه السلام فقال له: «**قم فصله؛ فصلى الظهر حين زالت الشمس، ثم جاءه العصر فقال: قم فصله، فصلى العصر حين صار ظلُّ كل شيء مثله، ثم جاءه المغرب فقال: قم فصله، فصلى المغرب حين وجبت الشمس**[1]**، ثم جاءه العشاء فقال: قم فصلّه، فصلى العشاء حين غاب الشفق، ثم جاءه الفجر حين برق الفجر، أو قال: سطع الفجر، ثم جاءه من الغد للظهر فقال: قم فصلّه، فصلى الظهر حين صار ظل كل شيء مثله، ثم جاءه العصر حين كان ظل كل شيء مثليه، فقال: قم فصله، فصلى العصر ثم جاءه المغرب وقتًا، واحدًا لم يزل عنه، ثم جاءه العشاء حين ذهب نصف الليل، أو قال: «ثلث الليل» فصلى العشاء، ثم جاءه حين أسفر جدًا فقال: قم فصله، فصلى الفجر، ثم قال: «ما بين هذين الوقتين وقت** » رواه أحمد والنسائي والترمذي، وقال البخاري: هو أصح شيء في المواقيت، يعني إمامة جبريل.

وقت الظهر

تبين من الحديثين المتقدمين، أن وقت الظهر يبتدئ من زوال الشمس عن وسط السماء؛ ويمتد إلى أن يصير ظلّ كل شيء مثله سوى فيء الزوال؛ إلا أنه يُستحب تأخير صلاة الظهر عن أول الوقت عند شدة الحر، حتى لا يذهب الخشوع، والتعجيل في غير ذلك، دليل هذا:

١- ما رواه أنس قال: «كان النبي ﷺ إذا اشتد البرد بكر بالصلاة؛ وإذا اشتد الحر أبرد بالصلاة » رواه البخاري.

٢- وعن أبي ذر قال: «**كنا مع النبي ﷺ في سفر فأراد المؤذن أن يؤذن الظهر فقال: أبرد، ثم أراد أن يؤذن فقال: أبرد، مرتين أو ثلاثًا؛ حتى رأينا في التلول**[2] **ثم قال: إن شدة الحر من فيح جهنم، فإذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة»** رواه البخاري ومسلم.

---

(١) «وجبت الشمس» غربت وسقطت.

(٢) «الفيء» الظل الذي بعد الزوال «التلول» جمع تل: ما اجتمع على الأرض من تراب أو نحو ذلك.

غاية الإبراد

قال الحافظ في الفتح: واختلف العلماء في غاية الإبراد، فقيل: حتى يصير الظلّ ذراعًا بعد ظل الزوال، وقيل: ربع قامة، وقيل: ثلثها، وقيل: نصفها، وقيل غير ذلك، والجاري على القواعد، أنه يختلف باختلاف الأحوال ولكن بشرط أن لا يمتد إلى آخر الوقت.

وقت صلاة العصر

وقت صلاة العصر يدخل بصيرورة ظل الشيء مثله بعد فيء الزوال، ويمتد إلى غروب الشمس، فعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر**» رواه الجماعة، ورواه البيهقي بلفظ: «**من صلى من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس ثم صلى ما تبقى بعد غروب الشمس لم يفته العصر**».

وقت الاختيار ووقت الكراهة

وينتهي وقت الفضيلة والاختيار باصفرار الشمس، وعلى هذا يحمل حديث جابر وحديث عبد الله بن عمر المتقدمين، وأما تأخير الصلاة إلى ما بعد الاصفرار فهو وإن كان جائزًا إلا أنه مكروه إذا كان لغير عذر، فعن أنس قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**تلك صلاة المنافق، يجلس يرقب الشمس حتى إذا كانت بين قرني الشيطان قام فنقرها أربعًا، لا يذكر الله إلا قليلاً**» رواه الجماعة، إلا البخاري، وابن ماجه.

قال النووي في شرح مسلم: قال أصحابنا للعصر خمسة أوقات:

١- وقت فضيلة. ٢- واختيار. ٣- وجواز بلا كراهة. ٤- وجواز مع كراهة. ٥- ووقت عذر، فأما وقت الفضيلة فأول وقتها، ووقت الاختيار، يمتد إلى أن يصير ظل الشيء مثليه، ووقت الجواز إلى الاصفرار، ووقت الجواز مع الكراهة حال الاصفرار إلى الغروب، ووقت العذر، وهو وقت الظهر في حق من يجمع بين العصر والظهر، لسفر أو مطر، ويكون العصر في هذه الأوقات الخمسة أداء، فإذا فاتت كلها بغروب الشمس صارت قضاء.

تأكيد تعجيلها في يوم الغيم

عن بُريدة الأسلمي قال: كنا مع رسول الله ﷺ في غزوة فقال: «**بكروا بالصلاة في اليوم الغيم، فإن من فاتته صلاة العصر فقد حبط عمله**» رواه أحمد وابن ماجه.

قال ابن القيم: الترك نوعان: ترك كلي لا يصليها أبدًا، فهذا يحبط العمل جميعه،

وترك معين، في يوم معين، فهذا يحبط عمل اليوم.

صلاة العصر هي الصلاة الوسطى

قال الله تعالى: ﴿ حَـٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ ﴾ . وقد جاءت الأحاديث الصحيحة مصرحة بأن صلاة العصر هي الصلاة الوسطى.

والفراغ منها وافتتاح الثانية.

١- فعن علي ﷺ: أن النبي ﷺ قال يوم الأحزاب: «**ملأ الله قبورهم وبيوتهم نارًا كما شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس**» رواه البخاري ومسلم، ولمسلم وأحمد وأبي داود: «**شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر**».

٢- وعن ابن مسعود قال: حبس المشركون رسول الله ﷺ عن صلاة العصر حتى احمرت الشمس واصفرَّت فقال رسول الله ﷺ: «**شغلونا عن الصلاة الوسطى، صلاة العصر، ملأ الله أجوافهم وقبورهم نارًا أو حشا أجوافهم وقبورهم**» رواه أحمد ومسلم وابن ماجه.

وقت صلاة المغرب

يدخل وقت صلاة المغرب إذا غابت الشمس وتوارت بالحجاب، ويمتد إلى مغيب الشفق الأحمر، لحديث عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال: «**وقت صلاة المغرب إذا غابت الشمس ما لم يسقط الشفق**» رواه مسلم. وروى أيضًا عن أبي موسى: «أن سائلا سأل رسول الله ﷺ عن مواقيت الصلاة، فذكر الحديث، وفيه فأمره فأقام المغرب حين وجبت الشمس، فلما كان اليوم الثاني، قال: ثم أخّر حتى كان عند سقوط الشفق[1] ثم قال: **الوقت ما بين هذين**».

قال النووي في شرح مسلم: «وذهب المحققون من أصحابنا إلى ترجيح القول بجواز تأخيرها ما لم يغب الشفق، وأنه يجوز ابتداؤها في كل وقت من ذلك، ولا يأثم بتأخيرها عن أول الوقت»، وهذا هو الصحيح أو الصواب الذي لا يجوز غيره، وأما ما تقدم في حديث إمامة جبريل: أنه صلى المغرب في اليومين في وقت واحد حتى غربت الشمس، فهو يدل على استحباب التعجيل بصلاة المغرب، وقد جاءت الأحاديث

---

(١) الشفق كما في القاموس: هو الحمرة في الأفق من الغروب إلى العشاء أو إلى قريبها، أو إلى قريب العتمة.

مصرحة بذلك.

١- فعن السائب بن يزيد أن: رسول الله ﷺ قال: «**لا تزال أمتي على الفطرة ما صلوا المغرب قبل طلوع النجوم**» رواه أحمد والطبراني.

٢- وفي المسند أن أبا أيوب الأنصاري قال: قال رسول الله ﷺ: «**صلوا المغرب لفطر الصائم وبادروا طلوع النجوم**».

٣- وفي صحيح مسلم عن رافع بن خديج: «كنا نصلي المغرب مع رسول الله ﷺ فينصرف أحدنا وإنه ليبصر مواقع نبله».

٤- وفيه عن سلمة بن الأكوع: أن رسول الله ﷺ كان يصلي المغرب إذا غربت الشمس.

وقت العشاء

يدخل وقت العشاء بمغيب الشفق الأحمر، ويمتد إلى نصف الليل. فعن عائشة قالت : «كانوا يصلون العتمة[1] فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل الأول» رواه البخاري.

وعن أبي هريرة قال، قال رسول الله ﷺ : «**لولا أن أشق على أمتي لأمرهم أن يؤخروا العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه**»، رواه أحمد وابن ماجه والترمذي وصححه، وعن أبي سعيد قال: انتظرنا رسول الله ﷺ ليلةً بصلاة العشاء حتى ذهب نحو من شطر الليل قال: فجاء فصلى بنا ثم قال: «**خذوا مقاعدكم فإن الناس قد أخذوا مضاجعهم، وإنكم لم تزالوا في صلاة منذ انتظرتموها، لولا ضعف الضعيف وسقم السقيم وحاجة ذي الحاجة، لأخرت هذه الصلاة إلى شطر الليل**» رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والنسائي وابن خزيمة وإسناده صحيح، هذا وقت الاختيار، وأما وقت الجواز والاضطرار فهو ممتد إلى الفجر، لحديث أبي قتادة قال، قال رسول الله ﷺ : «**أما إنه ليس في النوم تفريط إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى**» رواه مسلم، والحديث المتقدم في المواقيت يدل على أن وقت كل صلاة ممتد إلى دخول وقت الصلاة الأخرى، إلا صلاة الفجر فإنها لا تمتد إلى الظهر، فإن العلماء أجمعوا أن وقتها ينتهي بطلوع الشمس.

---

(١) «العتمة»: العشاء.

استحباب تأخير صلاة العشاء عن أول وقتها

والأفضل تأخير صلاة العشاء إلى آخر وقتها المختار، وهو نصف الليل، لحديث عائشة قالت: أعتم[١] النبي ﷺ ذات ليلة حتى ذهب عامة الليل، حتى نام أهل المسجد ثم خرج فصلى فقال: «**إنه لوقتها لولا أن أشق على أمتي**» رواه مسلم والنسائي.

وقد تقدم حديث أبي هريرة، وحديث أبي سعيد، وهما في معنى حديث عائشة، وكلها تدل على استحباب التأخير وأفضليته، وأن النبي ﷺ ترك المواظبة عليه لما فيه من المشقة على المصلين، وقد كان النبي ﷺ يلاحظ أحوال المؤتمين، فأحيانًا يعجل وأحيانًا يؤخر فعن جابر قال: «كان رسول الله ﷺ يصلي الظهر بالهاجرة[٢]، والعصر، والشمس نقية، والمغرب، إذا وجبت الشمس، والعشاء، أحيانًا يؤخرها وأحيانًا يعجل، إذا رآهم اجتمعوا عجل، وإذا رآهم أبطأوا أخر، والصبح كانوا أو كان النبي ﷺ يصليها بغلس»[٣]، رواه البخاري ومسلم.

النوم قبلها والحديث بعدها

يكره النوم قبل صلاة العشاء والحديث بعدها، لحديث أبي برزة الأسلمي أن النبي ﷺ كان يستحب أن يؤخر العشاء التي تدعوها العتمة وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها. رواه الجماعة، وعن ابن مسعود قال: جدب لنا رسول الله ﷺ السمر بعد العشاء، ورواه ابن ماجه قال: جدب: يعني زجرنا ونهانا عنه. وعلة كراهة النوم قبلها والحديث بعدها: أن النوم قد يفوِّت على النائم الصلاة في الوقت المستحب أو صلاة الجماعة، كما أن السمر بعدها يؤدي إلى السهر المضيع لكثير من الفوائد، فإن أراد النوم وكان معه من يوقظه أو تحدث بخير فلا كراهة حينئذ، فعن ابن عمر قال: «كان رسول الله ﷺ يسمر عند أبي بكر الليلة كذلك في أمر من أمور المسلمين، وأنا معه» رواه أحمد والترمذي وحسنه، وعن ابن عباس قال: «رقدت في بيت ميمونة ليلة كان رسول الله ﷺ عندها، لأنظر كيف صلاة رسول الله ﷺ بالليل، فتحدث النبي ﷺ

---

(١) «أعتم»: أي أخر صلاة العشاء. «عامة الليل» أي كثير منه، وليس المراد أكثره بدليل قوله: إنه لوقتها. قال النووي: ولا يجوز أن يكون المراد بهذا القول إلى ما بعد نصف الليل؛ لأنه لم يقل أحد من العلماء إن تأخيرها إلى ما بعد نصف الليل أفضل.

(٢) «الهاجرة» شدة الحر نصف النهار عقب الزوال.

(٣) «الغلس»: ظلمة آخر الليل.

مع أهله ساعة ثم رقد» رواه مسلم.

وقت صلاة الصبح

يبتدئ الصبح من طلوع الفجر الصادق ويستمر إلى طلوع الشمس، كما تقدم في الحديث.

استحباب المبادرة بها

يستحب المبادرة بصلاة الصبح بأن تصلى في أول وقتها، لحديث أبي مسعود الأنصاري: أن رسول الله ﷺ صلى صلاة الصبح مرة بغلس، ثم صلى مرة أخرى فأسفر بها، ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات، ولم يعد أن يسفر رواه أبو داود والبيهقي، وسنده صحيح، وعن عائشة قالت: «**كن نساء مؤمنات يشهدن مع النبي ﷺ صلاة الفجر مُتلفعات بمروطهن ينقلبن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة لا يعرفهن أحد من الناس**»[1] رواه الجماعة.

وأما حديث رافع بن خديج: أن النبي ﷺ قال: «**أصبحوا بالصبح فإنه أعظم لأجوركم**»، وفي رواية: «**أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر**». رواه الخمسة وصححه الترمذي وابن حبان، فإنه أريد بالإسفار الخروج منها، لا الدخول فيها: أي أطيلوا القراءة فيها، حتى تخرجوا منها مسفرين، كما كان يفعله رسول الله ﷺ، فإنه كان يقرأ فيها الستين آية إلى المائة آية، أو أريد به تحقق طلوع الفجر، فلا يصلي مع غلبة الظن.

إدراك ركعة من الوقت

من أدرك ركعة من الصلاة قبل خروج الوقت فقد أدرك الصلاة؛ لحديث أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «**من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة**» رواه الجماعة، وهذا يشمل جميع الصلوات، وللبخاري: «**إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليتم صلاته، وإذا أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته**» والمراد بالسجدة الركعة، وظاهر الأحاديث أن من أدرك الركعة من صلاة الفجر أو العصر لا تكره الصلاة في حقه عند طلوع الشمس وعند غروبها وإن كانا وقتي كراهة، وأن الصلاة تقع أداء بإدراك ركعة

(١) «متلفعات بمروطهن»: متلحفات بأكسيتهن.

كاملة، وإن كان لا يجوز تعمد التأخير إلى هذا الوقت.

النوم عن الصلاة أو نسيانها

من نام عن صلاة أو نسيها فوقتها حين يذكرها؛ لحديث أبي قتادة قال: ذكروا للنبي ﷺ نومهم عن الصلاة فقال: «**إنه ليس في النوم تفريط إنما التفريط في اليقظة، فإذا نسي أحدكم صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها**»، رواه النسائي والترمذي وصححه. وعن أنس، أن النبي ﷺ قال: «**من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك**»، رواه البخاري ومسلم، وعن عمران بن الحصين قال: سرينا مع رسول الله ﷺ فلما كان من آخر الليل عرسنا فلم نستيقظ حتى أيقظنا حر الشمس، فجعل الرجل منا يقوم دهشًا إلى طهوره، قال: فأمرهم النبي ﷺ أن يسكنوا، ثم ارتحلنا فسرنا حتى إذا ارتفعت الشمس توضأ ثم أمر بلال فأذن ثم صلى الركعتين قبل الفجر، ثم أقام فصلينا فقالوا: يا رسول الله، ألا نعيدها في وقتها من الغد؟ فقال: «أينهاكم ربكم تعالى عن الربا ويقبله منكم» رواه أحمد وغيره.

الأوقات المنهي عن الصلاة فيها

ورد النهي عن صلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس، وعند طلوعها حتى ترتفع قدر رمح، وعند استوائها حتى تميل إلى الغروب، وبعد صلاة العصر حتى تغرب، فعن أبي سعيد أن النبي ﷺ قال: «**لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس، ولا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس**» رواه البخاري ومسلم. وعن عمرو ابن عبسة قال: قلت: يا نبي الله أخبرني عن الصلاة؟ قال: «**صل صلاة الصبح ثم اقصر عن الصلاة[1] حتى تطلع الشمس وترتفع، فإنها تطلع بين قرني شيطان، وحينئذ يسجد لها الكفار، ثم صل فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى يستقل الظل**

---

(١) «أقصر»: كف. «تطلع بين قرني شيطان»، قال النووي: يدني رأسه إلى الشمس في هذه الأوقات ليكون الساجدون لها من الكفار كالساجدين له في الصورة وحينئذ يكون له ولشيعته تسلط ظاهر وتمكن من أن يلبسوا على المصلين صلاتهم فكرهت الصلاة حينئذ صيانة لها كما كرهت في الأماكن التي هي مأوى الشياطين. «مشهودة محضورة» تشهدها الملائكة ويحضرونها. «يستقل الظل بالرمح»: المراد به أن يكون الظل في جانب الرمح فلا يبقى على الأرض منه شيء وهذا يكون حين الاستواء.

بالرمح، ثم اقصر عن الصلاة فإن[١] حينئذ تسجر جهنم[٢] فإذا أقبل الفيء فصل فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى تصلي العصر، ثم أقصر عن الصلاة حتى تغرب، فإنها تغرب بين قرني شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار» رواه أحمد ومسلم.

وعن عقبة بن عامر قال: ثلاث ساعات نهانا رسول الله ﷺ أن نصلي فيهن وأن نقبر فيهن موتانا[٣]: حتى تطلع الشمس بازغة[٤] حين ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة، وحين تضيف للغروب حتى تغرب، رواه الجماعة إلا البخاري.

رأي الفقهاء في الصلاة بعد الصبح والعصر

يرى جمهور العلماء جواز قضاء الفوائت بعد صلاة الصبح والعصر، لقول رسول الله ﷺ : «**من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها**»، رواه البخاري ومسلم. وأما صلاة النافلة فقد كرهها من الصحابة: علي، وابن مسعود، وزيد بن ثابت، وأبو هريرة، وابن عمر وكان عمر يضرب على الركعتين بعد العصر بمحضر من الصحابة من غير نكير، كما كان خالد بن الوليد يفعل ذلك، وكرهها من التابعين الحسن، وسعيد بن المسيب، ومن أئمة المذاهب أبو حنيفة، ومالك، وذهب الشافعي إلى جواز صلاة ما له سبب[٥] كتحية المسجد، وسنة الوضوء في هذين الوقتين، استدلالاً بصلاة رسول الله ﷺ سنة الظهر بعد صلاة العصر، والحنابلة ذهبوا إلى حرمة التطوع ولو له سبب في هذين الوقتين، إلا ركعتي الطواف؛ لحديث جبير بن مطعم: أن النبي ﷺ قال: «**يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحدًا طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء، من ليل أو نهار**». رواه أصحاب السنن وصححه ابن خزيمة والترمذي.

رأيهم في الصلاة عند طلوع الشمس وغروبها واستوائها

يرى الحنفية عدم صحة الصلاة مطلقًا في هذه الأوقات، سواء كانت الصلاة مفروضة أو واجبة أو نافلة، قضاء أو أداء، واستثنوا عصر اليوم وصلاة الجنازة (إن

---

(١) «فإن»، وفي رواية فإنه.

(٢) «تسجر جهنم»: أي يوقد عليها.

(٣) النهي عن الدفن في هذه الأوقات معناه تعمد تأخير الدفن إلى هذه الأوقات، فأما إذا وقع الدفن بلا تعمد في هذه الأوقات فلا يكره.

(٤) «بازغة»: ظاهرة «تضيف» تميل.

(٥) هذا أقرب المذاهب إلى الحق.

حضرت في أي وقت من هذه الأوقات، فإنها تصلى فيها بلا كراهة) وكذا سجدة التلاوة، إذا تليت آياتها في هذه الأوقات، واستثنى أبو يوسف التطوع يوم الجمعة وقت الاستواء، ويرى الشافعية كراهة النفل الذي لا سبب له في هذه الأوقات. أما الفرض مطلقًا، والنفل الذي له سبب، والنفل وقت الاستواء يوم الجمعة، والنفل في الحرم المكي، فهذا كله مباح لا كراهة فيه، والمالكية يرون في وقت الطلوع والغروب حرمة النوافل، ولو لها سبب، والمنذورة وسجدة التلاوة، وصلاة الجنازة، إلا إذا خيف عليها التغير فتجوز، وأباحوا الفرائض العينية، أداء وقضاء في هذين الوقتين، كما أباحوا الصلاة مطلقًا، فرضًا أو نفلاً وقت الاستواء. قال الباجي في شرح الموطأ: وفي المبسوط عن ابن وهب: سئل مالك عن الصلاة نصف النهار فقال: أدركت الناس وهم يصلون يوم الجمعة نصف النهار، وقد جاء في بعض الأحاديث نهي عن ذلك، فأنا لا أنهى عنه للذي أدركت الناس عليه، ولا أحبه للنهي عنه. وأما الحنابلة فقد ذهبوا إلى عدم انعقاد النفل مطلقًا في هذه الأوقات الثلاثة سواء كان له سبب أو لا، وسواء كانوا بمكة أو غيرها، وسواء كان يوم جمعة أو غيره، إلا تحية المسجد يوم الجمعة، فإنهم جوزوا فعلها بدون كراهة وقت الاستواء وأثناء الخطبة، وتحرم عندهم صلاة الجنازة في هذه الأوقات، إلا إن خيف عليها التغير فتجوز بلا كراهة، وأباحوا قضاء الفوائت، والصلاة المنذورة، وركعتي الطواف ولو نفلاً في هذه الأوقات الثلاثة[1].

التطوع بعد صلاة الفجر وقبل صلاة الصبح

عن يسار مولى ابن عمر قال: رآني ابن عمر وأنا أصلي بعد ما طلع الفجر فقال: إن رسول الله ﷺ خرج علينا ونحن نصلي هذه الساعة فقال: «**ليبلغ شاهدكم غائبكم أن لا صلاة بعد الصبح إلا ركعتين**» رواه أحمد وأبو داود، والحديث وإن كان ضعيفًا، إلا أن له طرقًا يقوي بعضها بعضًا، فتنهض للاحتجاج بها على كراهة التطوع بعد طلوع الفجر بأكثر من ركعتي الفجر. أفاده الشوكاني. وذهب الحسن والشافعي وابن حزم إلى جواز التنفل مطلقًا بلا كراهة، وقصر مالك الجواز لمن فاتته صلاة الليل لعذر، وذكر أنه بلغه: أن عبد الله بن عباس والقاسم بن محمد وعبد الله بن عامر بن ربيعة أوتروا بعد الفجر، وأن عبد الله بن مسعود قال: ما أبالي لو أقيمت

---

(١) ذكرنا آراء الأئمة هنا لقوة دليل كل.

صلاة الصبح وأن أوتر، وعن يحيى بن سعيد أنه قال: كان عبادة بن الصامت يؤم قومًا فخرج يومًا إلى الصبح، فأقام المؤذن صلاة الصبح، فأسكته عبادة حتى أوتر، ثم صلى بهم الصبح، عن سعيد بن جبير: أن ابن عباس رقد ثم استيقظ ثم قال لخادمه: انظر ما صنع الناس، وهو يومئذ قد ذهب بصره، فذهب الخادم ثم رجع فقال: قد انصرف الناس من الصبح، فقام ابن عباس فأوتر ثم صلى الصبح.

التطوع أثناء الإقامة

إذا أقيمت الصلاة كره الاشتغال بالتطوع، فعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة**»، وفي رواية: «**إلا التي أقيمت**»، رواه أحمد ومسلم وأصحاب السنن، وعن عبد الله بن سرجس قال: دخل رجل المسجد، ورسول الله ﷺ في صلاة الغداة[1]، فصلى ركعتين في جانب المسجد، ثم دخل مع رسول الله ﷺ. فلما سلم رسول الله ﷺ قال: «**يا فلان بأي الصلاتين اعتددت، بصلاتك وحدك أم بصلاتك معنا؟**» رواه مسلم وأبو داود والنسائي، وفي إنكار الرسول ﷺ، مع عدم أمره بإعادة ما صلي، دليل على صحة الصلاة وإن كانت مكروهة، وعن ابن عباس قال: كنت أصلي وأخذ المؤذن في الإقامة، فجذبني نبي الله ﷺ، وقال: «أتصلي الصبح أربعًا؟»، رواه البيهقي والطبراني وأبو داود الطيالسي وأبو يعلى والحاكم، وقال: إنه على شرط الشيخين. وعن أبي موسى الأشعري ﷺ: أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي ركعتي الغداة حين أخذ المؤذن يؤذن، فغمز منكبه وقال: «**ألا كان هذا قبل هذا**»، رواه الطبراني. قال العراقي: إسناده جيد.

---

(١) «في صلاة الغداة»: أي الصبح.

الأذان

١ – الأذان:

هو الإعلام بدخول وقت الصلاة بألفاظ مخصوصة، ويحصل به الدعاء إلى الجماعة وإظهار شعائر الإسلام، وهو واجب أو مندوب، قال القرطبي وغيره الأذان – على قلة ألفاظه – مشتمل على مسائل العقيدة، لأنه بدأ بالأكبرية، وهي تتضمن وجود الله وكماله، ثم ثنى بالتوحيد ونفي الشريك، ثم بإثبات الرسالة لمحمد ﷺ، ثم دعا إلى الطاعة المخصوصة عقب الشهادة بالرسالة، لأنها لا تعرف إلا من جهة الرسول، ثم دعا إلى الفلاح، وهو البقاء الدائم، وفيه الإشارة إلى المعاد، ثم أعاد ما أعاد توكيدًا.

٢ – فضله:

ورد في فضل الأذان والمؤذنين أحاديث كثيرة نذكر بعضها فيما يلي:

١ – عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «**لو يعلم الناس ما في الأذان والصف الأول**[1] **ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه، ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوًا**» رواه البخاري وغيره.

٢ – وعن معاوية: أن النبي ﷺ قال: «**إن المؤذنين أطول الناس أعناقًا يوم القيامة**»، رواه أحمد ومسلم وابن ماجه.

٣ – وعن البراء بن عازب: أن نبي الله ﷺ قال: «**إن الله وملائكته يصلون على الصف المقدم، والمؤذن يغفر له مد صوته، ويصدقه من سمعه من رطب ويابس، وله مثل أجر من صلى معه**».

قال المنذري: رواه أحمد والنسائي بإسناد حسن جيد.

٤ – وعن أبي الدرداء قال، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ما من ثلاثة لا يؤذنون، ولا تقام فيهم الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان**» رواه أحمد.

٥ – وعن أبي هريرة قال، قال رسول الله ﷺ: «**الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن،**

---

(١) أي لو يعلم ما في الأذان والصف الأول من الفضيلة وعظيم المثوبة لحكموا القرعة بينهم، لكثرة الراغبين فيها «والتهجير» التبكير إلى صلاة الظهر. «والعتمة» صلاة العشاء. «وحبوا» من حبا الصبي: إذا مشي على أربع.

اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين» .

٦- وعن عقبة بن عامر قال، سمعت النبي ﷺ يقول: «**يعجب ربك عز وجل من راعي غنم في شظية**[1] **بجبل يؤذن للصلاة ويصلي، فيقول الله عز وجل: انظروا لعبدي هذا يؤذن ويقيم الصلاة يخاف مني! قد غفرت لعبدي وأدخلته الجنة**» رواه أحمد وأبو داود والنسائي.

٣- سبب مشروعيته:

شرع الأذان في السنة الأولى من الهجرة، وكان سبب مشروعيته ما بينته الأحاديث الآتية:

١- عن نافع: أن ابن عمر كان يقول: كان المسلمون يجتمعون فيتحينون الصلاة[2] وليس ينادي بها أحد، فتكلموا يومًا في ذلك، فقال بعضهم: اتخذوا ناقوسًا مثل ناقوس النصارى، وقال بعضهم: بل قرنا مثل قرن اليهود، فقال عمر: أولا تبعثون رجلا ينادي بالصلاة، فقال رسول الله ﷺ: «**يا بلال قم فنادي بالصلاة**» رواه أحمد والبخاري.

٢- وعن عبد الله بن عبد ربه قال: لما أمر رسول الله ﷺ بالناقوس ليضرب به الناس في الجمع للصلاة، وفي رواية، وهو كاره لموافقته للنصارى، طاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوسًا في يده، فقلت له: يا عبد الله أتبيع الناقوس؟ قال: ماذا تصنع به؟ قال: فقلت: ندعو به إلى الصلاة قال: أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك؟ فقلت له: بلى، فقال: تقول: «الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر. أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح حي على الفلاح، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله» ثم استأخر غير بعيد ثم قال: «تقول إذا أقيمت الصلاة: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله». فلما أصبحتُ أتيتُ رسول الله ﷺ فأخبرته بما رأيت.

---

(١) «الشظية»: القطعة تنقطع من الجبل ولا تنفصل عنه.

(٢) «يتحينون» أي يقدرون أحيانها ليأتوا إليها.

فقال: «**إنها لرؤيا حق إن شاء الله، فقم مع بلال فألق عليه ما رأيت فليؤذن به فإنه أندى**[1] **صوتًا منك**» قال: فقمت مع بلال فجعلت ألقيه عليه ويؤذن به قال: فسمع بذلك عمر وهو في بيته فخرج يجر رداءه يقول، والذي بعثك بالحق لقد رأيت مثل الذي أرى. قال: فقال النبي ﷺ «فلله الحمد» رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وابن خزيمة والترمذي وقال: حسن صحيح.

٤- كيفيته:

ورد الأذان بكيفيات ثلاث نذكرها فيما يلي:

أولا: تربيع التكبير الأول وتثنية باقي الأذان بلا ترجيع ما عدا كلمة التوحيد، فيكون عدد كلماته خمس عشرة كلمة. لحديث عبد الله بن زيد المتقدم.

ثانيًا: تربيع التكبير، وترجيع كل من الشهادتين، بمعنى أن يقول المؤذن: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، يخفض بها صوته، ثم يعيدها مع الصوت. فعن أبي محذورة: أن النبي ﷺ علمه الأذان تسع عشرة كلمة. رواه الخمسة وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

ثالثًا: تثنية التكبير مع ترجيع الشهادتين فيكون عدد كلماته سبع عشرة كلمة، لما رواه مسلم عن أبي محذورة: أن رسول الله ﷺ علمه هذا الأذان: «الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدًا رسول الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، ثم يعود فيقول: أشهد أن لا إله إلا الله مرتين، أشهد أن محمدًا رسول الله مرتين، حي على الصلاة مرتين، حي على الفلاح مرتين، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله.

٥- التثويب:

ويشرع للمؤذن التثويب، وهو أن يقول في أذان الصبح -بعد الحيعلتين-: «الصلاة خير من النوم» قال أبو محذورة: يا رسول الله: علمني سنة الأذان؟ فعلمه وقال «فإن كان صلاة الصبح قلت: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله» رواه أحمد وأبو داود. ولا يشرع لغير الصبح.

---

(١) «أندى صوتًا منك» أي أرفع أو أحسن، فيؤخذ منه استحباب كون المؤذن رفيع الصوت وحسنه، وعن أبي محذورة: أن النبي ﷺ أعجبه صوته فعلمه الأذان، رواه ابن خزيمة.

٦- كيفية الإقامة:

ورد للإقامة كيفيات ثلاث وهي:

أولا: تربيع التكبير الأول مع تثنية جميع كلماتها، ما عدا الكلمة الأخيرة لحديث أبي محذور أن النبي ﷺ علمه الإقامة سبع عشرة كلمة: الله أكبر أربعًا، أشهد أن لا إله إلا الله مرتين، أشهد أن محمدًا رسول الله مرتين، حي على الصلاة مرتين، حي على الفلاح مرتين، قد قامت الصلاة، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله» رواه الخمسة وصححه الترمذي.

ثانيًا: تثنية التكبير الأول والأخير وقد قامت الصلاة، وإفراد سائر كلماتها فيكون عددها إحدى عشرة كلمة. وفي حديث عبد الله بن زيد المتقدم: ثم تقول إذا أقمت: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، حي على الصلاة حي على الفلاح، قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله.

ثالثًا: هذه الكيفية كسابقتها ما عدا «كلمة قد قامت الصلاة» فيها لا تثنى، بل تقال مرة واحدة، فيكون عددها عشر كلمات وبهذه الكيفية أخذ مالك لأنها عمل أهل المدينة، إلا أن ابن القيم قال: لم يصح عن رسول الله ﷺ إفراد كلمة قد قامت الصلاة ألبتة، وقال ابن عبد البر: هي مثناة على كل حال.

٧- الذكر عند الأذان:

يستحب لمن يسمع المؤذن أن يلتزم الذكر الآتي:

١- أن يقول مثل ما يقول المؤذن إلا في الحيعلتين، فإنه يقول عقب كل كلمة: لا حول ولا قوة إلا بالله، فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن**» رواه الجماعة، وعن عمر أن النبي ﷺ قال: «**إذا قال المؤذن: الله أكبر الله أكبر، فقال أحدكم: الله أكبر الله أكبر، ثم قال أشهد أن لا إله إلا الله قال: أشهد أن لا إله إلا الله، ثم قال أشهد أن محمدًا رسول الله ﷺ قال: أشهد أن محمدًا رسول الله، ثم قال: حي على الصلاة، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: حي على الفلاح، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: الله أكبر الله أكبر، قال: الله أكبر الله أكبر، ثم قال: لا إله إلا الله، قال: لا إله إلا الله، من قلبه،**

دخل الجنة» رواه مسلم وأبو داود.

قال النووي: قال أصحابنا: وإنما استحب للمتابع أن يقول مثل المؤذن في غير الحيعلتين فيدل على رضاه به وموافقته على ذلك أما الحيعلة فدعاء إلى الصلاة، وهذا لا يليق بغير المؤذن، فاستحب للمتابع ذكر آخر، فكان لا حول ولا قوة إلا بالله، لأنه تفويض محض إلى الله تعالى، وثبت في الصحيحين عن أبي موسى الأشعري، أن رسول الله ﷺ قال: «**لا حول ولا قوة إلا بالله، كنز من كنوز الجنة**» قال أصحابنا: ويستحب متابعته لكل سامع، من طاهر ومحدث، وجنب وحائض، وكبير وصغير، لأنه ذكر، وكل هؤلاء من أهل الذكر، ويستثنى من هذا المصلي، ومن هو على الخلاء، والجماع، فإذا فرغ من الخلاء تابعه فإذا سمعه وهو في قراءة أو ذكر أو درس أو نحو ذلك، قطعه وتابع المؤذن ثم عاد إلى ما كان عليه إن شاء.

وإن كان في صلاة فرض أو نفل **قال الشافعي والأصحاب**: لا يتابعه، فإذا فرغ منها قاله، وفي المغني: إذا دخل المسجد فسمع المؤذن استحب له انتظاره، ليفرغ ويقول مثل ما يقول جمعًا بين الفضيلتين، وإن لم يقل كقوله وافتتح الصلاة فلا بأس، نص عليه أحمد.

٢- أن يصلي على النبي ﷺ عقب الأذان بإحدى الصيغ الواردة، ثم يسأل الله له الوسيلة، لما رواه عبد الله بن عمرو: أنه سمع رسول الله يقول: «**إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي فإنه من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرًا ثم سلوا الله لي الوسيلة فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل الله لي الوسيلة حلت له شفاعتي**» رواه مسلم. وعن جابر أن النبي ﷺ قال: «**من قال حين يسمع النداء: اللهم رب هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة، آت محمدًا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقامًا محمودًا الذي وعدته حلت له شفاعتي يوم القيامة** » رواه البخاري.

٨- الدعاء بعد الأذان:

الوقت بين الأذان والإقامة، وقت يرجى قبول الدعاء فيه فيستحب الإكثار فيه من الدعاء، فعن أنس أن النبي ﷺ قال: «**لا يرد الدعاء بين الأذان والإقامة**» رواه أبو داود والنسائي والترمذي وقال: حديث حسن صحيح، وزاد «قالوا: ماذا نقول يا

رسول الله؟ قال: «**سلوا الله العفو والعافية في الدنيا والآخرة**»، وعن عبد الله بن عمرو: أن رجلا قال: يا رسول الله إن المؤذنين يفضلوننا، فقال رسول الله ﷺ: «**قل كما يقولون فإذا انتهيت فسل تعطه**» رواه أحمد وأبو داود، وعن سهل بن سعد قال، قال رسول الله ﷺ: «**ثنتان لا تردان -أو قال ما تردان- الدعاء عند النداء، وعند البأس، حين يلحم بعضهم بعضًا**» رواه أبو داود بإسناد صحيح، وعن أم سلمة قالت: علمني رسول الله ﷺ عند أذان المغرب «**اللهم إن هذا إقبال ليلك، وإدبار نهارك، وأصوات دعاتك فاغفر لي**».

٩- الذكر عند الإقامة:

يستحب لمن يسمع الإقامة أن يقول مثل ما يقول المقيم. إلا عند قوله: قد قامت الصلاة، فإنه يستحب أن يقول: أقامها الله وأدامها. فعن بعض أصحاب النبي ﷺ، أن بلالا أخذ في الإقامة، فلما قال: قد قامت الصلاة، قال النبي: «**أقامها الله وأدامها**» إلا في الحيعلتين، فإنه يقول: لا حول ولا قوة إلا بالله.

١٠- ما ينبغي أن يكون عليه المؤذن:

يستحب للمؤذن أن يتصف بالصفات الآتية:

١- أن يبتغي بأذانه وجه الله فلا يأخذ عليه أجرًا، فعن عثمان بن أبي العاص قال قلت يا رسول الله: اجعلني إمام قومي[1] قال «**أنت إمامهم، واقتد بأضعفهم**[2] **واتخذ مؤذنًا لا يأخذ على أذانه أجرًا**» رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه والترمذي، لكن لفظه: إن آخر ما عهد إليّ النبي ﷺ «**أن اتخذ مؤذنًا لا يتخذ على أذانه أجرًا**» قال الترمذي عقب روايته له - حديث حسن، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم، كرهوا أن يأخذ على الأذان أجرًا، واستحبوا للمؤذن أن يحتسب في أذانه.

٢- أن يكون طاهرًا من الحدث الأصغر والأكبر، لحديث المهاجر بن قنفذ ﷺ، أن النبي ﷺ قال له: «**إنه لم يمنعني أن أرد عليه**[3] **إلا أني كرهت أن أذكر الله إلا على طهارة**»، رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه، وصححه ابن خزيمة. فإن

(١) فيه جواز سؤال الإمامة في الخير.

(٢) «واقتد بأضعفهم»: أي اجعل صلاتك بهم خفيفة كصلاة أضعفهم.

(٣) «أن أرد عليه»: أي أرد عليه السلام.

أذن على غير طهر جاز مع الكراهة، عند الشافعية، ومذهب أحمد والحنفية وغيرهم عدم الكراهة.

٣- أن يكون قائمًا مستقبل القبلة.

قال ابن المنذر: الإجماع على أن القيام في الأذان من السنة، لأنه أبلغ في الإسماع، وأن من السنة أن يستقبل القبلة بالأذان، وذلك أن مؤذني رسول الله ﷺ كانوا يؤذنون مستقبلي القبلة، فإن أخل باستقبال القبلة كره له ذلك وصح.

٤- أن يلتفت برأسه وعنقه وصدره يمينًا، عند قوله: حي على الصلاة، حي على الصلاة، ويسارًا عند قوله: حي على الفلاح، حي على الفلاح.

قال النووي في هذه الكيفية: هي أصح الكيفيات.

قال أبو جحيفة: وأذن بلال، فجعلت أتتبع فاه ههنا وههنا، يمينًا وشمالا، حي على الصلاة، حي على الفلاح، رواه أحمد والشيخان، أما استدارة المؤذن فقد **قال البيهقي**: إنها لم ترد من طرق صحيحة، وفي المغني عن أحمد: لا يدور إلا إن كان على منارة يقصد إسماع أهل الجهتين.

٥- أن يدخل إصبعيه في أذنيه، قال بلال: فجعلت أصبعي في أذني فأذنت. رواه أبو داود وابن حبان، وقال الترمذي: استحب أهل العلم أن يدخل المؤذن إصبعيه في أذنيه في الأذان.

٦- أن يرفع صوته بالنداء، وإن كان منفردًا في صحراء، فعن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة عن أبيه، أن أبا سعيد الخدري ﷺ قال: «**إني أراك تحب الغنم والبادية؛ فإذا كنت في غنمك أو باديتك فارفع صوتك بالنداء فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة**» قال أبو سعيد: سمعته من رسول الله ﷺ رواه أحمد والبخاري والنسائي وابن ماجه.

٧- أن يترسل في الأذان: أي يتمهل ويفصل بين كل كلمتين بسكتة، ويحدر الإقامة: أي يسرع فيها، وقد روي ما يدل على استحباب ذلك من عدة طرق.

٨- أن لا يتكلم أثناء الإقامة: أما الكلام أثناء الأذان فقد كرهه طائفة من أهل العلم، ورخص فيه الحسن وعطاء وقتادة، وقال أبو داود: قلت لأحمد: الرجل يتكلم في أذانه؟ فقال: نعم، فقيل: يتكلم في الإقامة؟ قال: لا. وذلك لأنه يستحب فيها الإسراع.

١١- الأذان في أول الوقت وقبله:

الأذان يكون في أول الوقت، من غير تقديم عليه ولا تأخير عنه، إلا أذان الفجر فإنه يشرع تقديمه على أول الوقت، إذا أمكن التمييز بين الأذان الأول والثاني، حتى لا يقع الاشتباه، فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: «**إن بلالا يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم**»[1] متفق عليه، والحكمة في جواز تقديم أذان الفجر على الوقت ما بينه الحديث الذي رواه أحمد وغيره عن ابن مسعود أنه ﷺ قال: «**لا يمنعن أحدكم أذان بلال من سحوره، فإنه يؤذن، أو قال: ينادي، ليرجع قائمكم وينبه نائمكم**» ولم يكن بلال يؤذن بغير ألفاظ الأذان. وروى الطحاوي والنسائي: أنه لم يكن بين أذانه وأذان ابن أم مكتوم إلا أن يرقى هذا وينزل هذا.

١٢- الفصل بين الأذان والإقامة:

يطلب الفصل بين الأذان والإقامة بوقت يسع التأهب للصلاة وحضورها لأن الأذان إنما شرع لهذا، وإلا ضاعت الفائدة منه، والأحاديث الواردة في هذا المعنى كلها ضعيفة، وقد ترجم البخاري: باب «كم بين الأذان والإقامة، ولكن لم يثبت التقدير».

قال ابن بطال: لا حد لذلك غير تمكن دخول الوقت واجتماع المصلين. وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: كان مؤذن رسول الله ﷺ يؤذن ثم يمهل فلا يقيم، حتى إذا رأى رسول الله ﷺ قد خرج، أقام الصلاة حين يراه، رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي.

١٣- من أذن فهو يقيم:

يجوز أن يقيم المؤذن وغيره باتفاق العلماء، ولكن الأولى أن يتولى المؤذن الإقامة.

قال الشافعي: وإذا أذن الرجل أحببت أن يتولى الإقامة.

وقال الترمذي: والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم، أن من أذن فهو يقيم.

١٤- متى يقام إلى الصلاة:

قال مالك في الموطأ: لم أسمع في قيام الناس حين تقام الصلاة حدًا محدودًا، إني

---

(١) «ابن أم مكتوم» كان أعمى، ويؤخذ منه جواز أذانه إذا استطاع معرفة الوقت. كما يجوز أذان الصبي المميز.

أرى ذلك على طاق الناس، فإن منهم الثقيل والخفيف. وروى ابن المنذر عن أنس، أنه كان يقوم إذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة.

١٥- الخروج من المسجد بعد الأذان:

ورد النهي عن ترك إجابة المؤذن، وعن الخروج من المسجد بعد الأذان إلا بعذر، أو مع العزم على الرجوع، فعن أبي هريرة قال، أمرنا رسول الله ﷺ: «**إذا كنتم في المسجد فنودي بالصلاة فلا يخرج أحدكم حتى يصلي**» رواه أحمد وإسناده صحيح. وعن أبي الشعثاء عن أبيه عن أبي هريرة قال: خرج رجل من المسجد بعدما أذن المؤذن فقال: أما هذا فقد عصى أبا القاسم ﷺ. رواه مسلم وأصحاب السنن، وعن معاذ الجهني عن النبي ﷺ أنه قال: «**الجفاء كل الجفاء، والكفر والنفاق، من سمع منادي الله ينادي يدعو إلى الفلاح ولا يجيبه**» رواه أحمد والطبراني.

قال الترمذي: وقد روي عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ ، أنهم قالوا: «**من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له**» وقال بعض أهل العلم هذا على التغليظ والتشديد ولا رخصة لأحدٍ في ترك الجماعة إلا من عذر.

١٦- الأذان والإقامة للفائتة:

من نام عن صلاة أو نسيها فإنه يشرع له أن يؤذن لها ويقيم حينما يريد صلاتها، ففي رواية أبي داود في القصة التي نام فيها النبي ﷺ وأصحابه و لم يستيقظوا حتى طلعت الشمس، أنه أمر بلالا فأذن وأقام وصلى، فإن تعددت الفوائت استحب له أن يؤذن[١] ويقيم للأولى ويقيم لكل صلاة إقامة.

قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسأل عن رجل يقضي صلاة: كيف يصنع في الأذان؟ فذكر حديث هشيم عن أبي الزبير عن نافع بن جبير عن أبي عبيدة بن عبد الله عن أبيه: أن المشركين شغلوا النبي عن أربع صلوات يوم الخندق، حتى ذهب من الليل ما شاء الله، قال: فأمر بلالاً فأذن وأقام وصلى الظهر، ثم أمره فأقام فصلى العصر، ثم أمره فأقام فصلى المغرب، ثم أمره فأقام فصلى العشاء.

١٧- أذان النساء وإقامتهن:

قال ابن عمر رضي الله عنهما: ليس على النساء أذان ولا إقامة. رواه البيهقي

---

(١) «أن يؤذن» أي أذانا لا يشوش على الناس ولا يلبس عليهم.

بسند صحيح وإلى هذا ذهب أنس، والحسن، وابن سيرين، والنخعي والثوري، ومالك، وأبو ثور، وأصحاب الرأي.

وقال الشافعي وإسحاق: إن أذن وأقمن فلا بأس. وروي عن أحمد: إن فعلن فلا بأس، وإن لم يفعلن فجائز. وعن عائشة: «أنها كانت تؤذن وتقيم وتؤم النساء، وتقف وسطهن» رواه البيهقي.

١٨- دخول المسجد بعد الصلاة فيه:

قال صاحب المغني: ومن دخل مسجدًا قد صلي فيه، فإن شاء أذن وأقام، نص عليه أحمد لما روى الأثرم وسعيد بن منصور عن أنس: أنه دخل مسجدًا قد صلوا فيه فأمر رجلا فأذن بهم وأقام، فصلى بهم في جماعة، وإن شاء صلى من غير أذان ولا إقامة، فإن عروة قال: إذا انتهيت إلى مسجد قد صلى فيه ناس أذنوا وأقاموا، فإن أذانهم وإقامتهم تجزئ عمن جاء بعدهم، وهذا قول الحسن والشعبي والنخعي، إلا أن الحسن قال: كان أحب إليهم أن يقيم، وإذا أذن فالمستحب أن يخفي ذلك ولا يجهر به، لئلا يغر الناس بالأذان في غير محله.

١٩- الفصل بين الإقامة والصلاة:

يجوز الفصل بين الإقامة والصلاة بالكلام وغيره، ولا تعاد الإقامة وإن طال الفصل، فعن أنس بن مالك قال: أقيمت الصلاة والنبي ﷺ يناجي رجلا في جانب المسجد فما قام إلى الصلاة حتى نام القوم. رواه البخاري.

وتذكر النبي ﷺ يومًا أنه جنب بعد إقامة الصلاة، فرجع إلى بيته فاغتسل ثم عاد وصلى بأصحابه بدون إقامة.

٢٠- أذان غير المؤذن الراتب:

لا يجوز أن يؤذن غير المؤذن الراتب إلا بإذنه، أو أن يتخلف فيؤذن غيره مخافة فوات وقت التأذين.

٢١- ما أضيف إلى الأذان وليس منه:

الأذان عبادة، ومدار الأمر في العبادات على الاتباع. فلا يجوز لنا أن نزيد شيئًا في ديننا أو ننقص منه، وفي الحديث الصحيح: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**»: أي باطل، ونحن نشير هنا إلى أشياء غير مشروعة درج عليها الكثير، حتى خيل للبعض أنها من الدين، وهي ليست منه في شيء، من ذلك:

١- قول المؤذن حين الأذان أو الإقامة: أشهد أن سيدنا محمدًا رسول الله. رأي الحافظ ابن حجر أنه لا يزاد ذلك في الكلمات المأثورة، ويجوز أن يزاد في غيرها.

٢- قال الشيخ إسماعيل العجلوني في كشف الخفاء مسح العينين بباطن أنملتي السبابتين بعد تقبيلهما عند سماع قول المؤذن: أشهد أن محمدًا رسول الله، مع قوله: أشهد أن محمدًا عبده ورسوله؛ رضيت بالله ربًا، وبالإسلام دينًا وبمحمد ﷺ نبيًا. رواه الديلمي عن أبي بكر، أنه لما سمع قول المؤذن: أشهد أن محمدًا رسول الله، قاله وقبل باطن أنملتي السبابتين ومسح عينيه فقال ﷺ: «**من فعل فعل خليلي فقد حلت له شفاعتي**».

قال في المقاصد: لا يصح وكذا لا يصح ما رواه أبو العباس بن أبي بكز الرداد اليماني المتصوف في كتابه «موجبات الرحمة وعزائم المغفرة» بسند فيه مجاهيل مع انقطاعه، عن الخضر عليه السلام أنه قال: من قال حين يسمع المؤذن يقول: أشهد أن محمدًا رسول الله، مرحبًا بحبيبي وقرة عيني محمد بن عبد الله ﷺ، ثم يقبل إبهاميه ويجعلهما على عينيه لم يعم، ولم يرمد أبدًا، ونقل غير ذلك، ثم قال: ولم يصح في المرفوع من كل ذلك.

٣- التغني في الأذان واللحن فيه بزيادة حرف أو حركة أو مد، وهذا مكروه، فإن أدى إلى تغيير معنى أو إيهام محذور فهو محرم، وعن يحيى البكاء: قال رأيت ابن عمر يقول لرجل إني لأبغضك في الله، ثم قال لأصحابه: إنه يتغنى في أذانه، ويأخذ عليه أجرًا.

٤- التسبيح قبل الفجر: قال في الإقناع وشرحه، من كتب الحنابلة: وما سوى التأذين قبل الفجر من التسبيح والنشيد ورفع الصوت بالدعاء ونحو ذلك في المآذن، فليس بمسنون، وما من أحد من العلماء قال إنه يستحب، بل هو من جملة البدع المكروهة لأنه لم يكن في عهده ﷺ، ولا في عهد أصحابه وليس له أصل فيما كان على عهدهم يرد إليه، فليس لأحد أن يأمر به ولا ينكر على من تركه، ولا يعلق استحقاق الرزق به لأنه إعانة على بدعة ولا يلزم فعله، ولو شرطه الواقف لمخالفته السنة، وفي كتاب تلبيس إبليس لعبد الرحمن بن الجوزي: وقد رأيت من يقوم بليل

كثير[١] على المنارة فيعظ ويذكر ويقرأ سورة من القرآن بصوت مرتفع، فيمنع الناس من نومهم ويخلط على المتهجدين قراءهم، وكل ذلك من المنكرات.

وقال الحافظ في الفتح: ما أحدث من التسبيح قبل الصبح وقبل الجمعة ومن الصلاة على النبي ﷺ، ليس من الأذان لا لغة ولا شرعًا.

١٥- الجهر بالصلاة والسلام على الرسول ﷺ عقب الأذان غير مشروع، بل هو محدث مكروه، قال ابن حجر في الفتاوى الكبرى: قد استفتي مشايخنا وغيرهم في الصلاة والسلام عليه ﷺ بعد الأذان على الكيفية التي يفعلها المؤذنون، فأفتوا بأن الأصل سنة، والكيفية بدعة، وسئل الشيخ محمد عبده مفتي الديار المصرية عن الصلاة والسلام على النبي ﷺ عقب الأذان؟ فأجاب: «أما الأذان فقد جاء في «الخانية» أنه ليس لغير المكتوبات، وأنه خمس عشرة كلمة وآخره عندنا، لا إله إلا الله، وما يذكر بعده أو قبله كله من المستحدثات المبتدعة، ابتدعت للتلحين لا لشيء آخر ولا يقول أحد بجواز هذا التلحين، ولا عبرة بقول من قال: إن شيئًا من ذلك بدعة حسنة، لأن كل بدعة في العبادات على هذا النحو فهي سيئة، ومن ادعى أن ذلك ليس فيه تلحين فهو كاذب».

(١) بليل كثير: أي بجزء كبير من الليل.

شروط الصلاة[1]

الشروط التي تتقدم الصلاة ويجب على المصلي أن يأتي بها بحيث لو ترك شيئًا منها تكون صلاته باطلة هي:

(١) **العلم بدخول الوقت**، ويكفي غلبة الظن، فمن تيقن أو غلب على ظنه دخول الوقت أبيحت له الصلاة، سواء كان ذلك باختيار الثقة، أو أذان المؤذن المؤتمن، أو الاجتهاد الشخصي أو أي سبب من الأسباب التي يحصل بها العلم.

(٢) **الطهارة من الحدث الأصغر والأكبر** لقول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْ ﴾ ولحديث ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: «**لا يقبل الله صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول**»[2] رواه الجماعة إلا البخاري.

(٣) **طهارة البدن والثوب والمكان** الذي يصلي فيه من النجاسة الحسية، متى قدر على ذلك، فإن عجز عن إزالتها صلى معها، ولا إعادة عليه. أما طهارة البدن فلحديث أنس أن النبي ﷺ قال: «**تنــزهوا من البول، فإن عامة عذاب القبر منه**» رواه الدارقطني وحسنه. وعن علي ﷺ قال: كنت رجلا مذاء فأمرت رجلا أن يسأل النبي ﷺ لمكان ابنته، فسأل فقال: «**توضأ واغسل ذكرك**» رواه البخاري وغيره. وروى أيضًا عن عائشة، أنه ﷺ قال للمستحاضة: «**اغسلي الدم عنك وصلي**». وأما طهارة الثوب، فلقوله تعالى: ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرۡ ﴾ [المدثر: ٤] وعن جابر بن سمرة قال: سمعت رجلا سأل النبي ﷺ: أصلي في الثوب الذي آتي فيه أهلي؟ قال: «**نعم إلا أن ترى فيه شيئًا فتغسله**» رواه أحمد وابن ماجه بسند رجاله ثقات، وعن معاوية قال: «قلت لأم حبيبة: هل كان النبي ﷺ يصلي في الثوب الذي يجامع فيه؟ قالت: نعم إذا لم يكن فيه أذى» رواه أحمد وأصحاب السنن، إلا الترمذي. وعن أبي سعيد أنه ﷺ صلى فخلع نعليه فخلع الناس نعالهم، فلما انصرف قال: «**لم خلعتم؟**» قالوا رأيناك خلعت

---

(١) الشرط ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم؛ كالوضوء للصلاة، فإنه يلزم من عدمه عدم الصلاة ولا يلزم من وجوده وجودها ولا عدمها.

(٢) الغلول: السرقة من الغنيمة قبل قسمتها.

فخلعنا، فقال: «**إن جبريل أتاني فأخبرني أن بهما خبثًا فإذا جاء أحدكم المسجد فليقلب نعليه ولينظر فيهما فإن رأى خبثًا فليمسحه بالأرض ثم ليصل فيهما**» رواه أحمد وأبو داود والحاكم وابن حبان وابن خزيمة وصححه، وفي الحديث دليل على أن المصلي إذا دخل في الصلاة وهو متلبس بنجاسة غير عالم بها أو ناسيًا لها؛ ثم علم بها أثناء الصلاة، فإنه يجب عليه إزالتها ثم يستمر في صلاته ويبني على ما صلي، ولا إعادة عليه، وأما طهارة المكان الذي يصلي فيه فلحديث أبي هريرة قال: قام أعرابي فبال في المسجد فقام إليه الناس ليقعوا به. فقال ﷺ : «**دعوه وأريقوا على بوله سجلا من ماء، أو ذنوبًا**[1] **من ماء؛ فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين**» رواه الجماعة إلا مسلمًا.

قال الشوكاني - بعد أن ناقش أدلة القائلين باشتراط طهارة الثوب - إذا تقرر ما سقناه لك من الأدلة، وما فيها، فاعلم أنها لا تقصر عن إفادة وجوب تطهير الثياب. فمن صلى وعلى ثوبه نجاسة كان تاركًا لواجب، وإما أن صلاته باطلة - كما هو شأن فقدان شرط الصحة - فلا.

وفي الروضة الندية: وقد ذهب الجمهور إلى وجوب تطهير الثلاثة: البدن، والثوب، والمكان للصلاة، وذهب جمع إلى أن ذلك شرط لصحة الصلاة، وذهب آخرون إلى أنه سنة. والحق الوجوب؛ فمن صلى ملابسًا لنجاسة عامدًا فقد أخل بواجب، وصلاته صحيحة.

(٤) ستر العورة: لقول الله تعالى: ﴿ يَـٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ ﴾ [الأعراف: ٣١] والمراد بالزينة ما يستر العورة؛ والمسجد: الصلاة، أي استروا عورتكم عند كل صلاة. وعن سلمة بن الأكوع ﷺ قال: قلت يا رسول الله. أفأصلي في القميص؟ قال: «**نعم زرره ولو بشوكة**» رواه البخاري في تاريخه وغيره.

حد العورة من الرجل:

العورة التي يجب على الرجل سترها عند الصلاة، القُبل والدبر، أما ما عداهما من الفخذ والسرة والركبة فقد اختلفت فيها الأنظار تبعًا لتعارض الآثار فمن قائل بأنها ليست ومن ذاهب إلى أنها عورة.

---

(١) السجل: هو الدلو إذا كان فيه ماء. والذنوب: الدلو العظيمة الممتلئة ماء.

حجة من يرى أنها عورة:

استدل القائلون بأن السرة والفخذ والركبة ليست بعورة بهذه الأحاديث:

١- عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ كان جالسًا كاشفًا عن فخذه، فاستأذن أبو بكر فأذن له وهو على حاله، ثم استأذن عمر فأذن له، وهو على حاله ثم استأذن عثمان فأرخى عليه ثيابه. فلما قاموا قلت: يا رسول الله استأذن أبو بكر وعمر فأذنت لهما. وأنت على حالك. فلما استأذن عثمان أرخيت عليك ثيابك؟ فقال: «**يا عائشة ألا أستحي من رجل والله إن الملائكة لتستحي منه**» رواه أحمد، وذكره البخاري تعليقًا.

٢- وعن أنس: «أن النبي ﷺ يوم خيبر حسر الإزار عن فخذه، حتى إني لأنظر إلى بياض فخذه» رواه أحمد والبخاري.

قال ابن حزم: فصح أن الفخذ ليست عورة، ولو كانت عورة لما كشفها الله عز وجل عن رسول الله ﷺ المطهر المعصوم من الناس، في حال النبوة والرسالة ولا أراها أنس بن مالك ولا غيره، وهو تعالى قد عصمه من كشف العورة، في حال الصبا وقبل النبوة، ففي الصحيحين عن جابر، أن رسول الله ﷺ كان ينقل معهم الحجارة للكعبة وعليه إزاره، فقال له عمه العباس: يا ابن أخي لو حللت إزارك فجعلته على منكبك دون الحجارة؟ قال فحله وجعله على منكبه فسقط مغشيًا عليه، فما رئي بعد ذلك اليوم عريانًا.

٣- وعن مسلم عن أبي العالية البراء قال: إن عبد الله بن الصامت ضرب فخذي وقال: إني سألت أبا ذر فضرب فخذي كما ضربت فخذك وقال: إني سألت رسول الله ﷺ كما سألتني فضرب فخذي كما ضربت فخذك وقال: «**صل الصلاة لوقتها**» إلى آخر الحديث.

قال ابن حزم: فلو كانت الفخذ عورة لما مسها رسول الله، من أبي ذر أصلا بيده المقدسة؟ ولو كانت الفخذ عورة عند أبي ذر، لما ضرب عليها بيده، وكذلك عبد الله بن الصامت وأبو العالية، وما يستحل لمسلم أن يضرب بيده على قُبُل إنسان، على الثياب ولا على حلقة دبر إنسان على الثياب، ولا على بدن امرأة أجنبية على الثياب، ألبتة.

٤- ثم ذكر ابن حزم بإسناده إلى حبير بن الحويرث. أنه نظر إلى فخذ أبي بكر

وقد انكشفت، وأن أنس بن مالك أتى قس بن شماس، وقد حسر عن فخذيه.

حجة من يرى أنها عورة:

واستدل القائلون بأنها عورة بهذين الحديثين:

١- عن محمد بن جحش قال: مر رسول الله ﷺ على معمر، وفخذاه مكشوفتان فقال «**يا معمر غط فخذيك فإن الفخذين عورة**» رواه أحمد والحاكم والبخاري في تاريخه، وعلقه في صحيحه.

٢- وعن جرهد قال: مر رسول الله ﷺ وعليَّ بردة وقد انكشفت فخذي فقال: «**غط فخذيك فإن الفخذ عورة**» رواه مالك وأحمد وأبو داود والترمذي وقال: حسن: وذكره البخاري في صحيحه معلقًا.

هذا هو ما استدل به كل من الفريقين، وللناظر في هذا أن يختار أي الرأيين، وإن كان الأحوط في الدين أن يستر المصلي ما بين سرته وركبته ما أمكن ذلك. قال البخاري. حديث أنس أسند، وحديث جرهد أحوط: أي حديث أنس المتقدم أصح إسنادًا.

حد العورة من المرأة:

بدن المرأة كله عورة يجب عليها ستره، ما عدا الوجه والكفين قال الله تعالى ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ ؛ أي ولا يظهرن مواضع الزينة، إلا الوجه والكفين، كما جاء ذلك صحيحًا عن ابن عباس وابن عمر وعائشة. وعنها: أن النبي ﷺ قال: «**لا يقبل الله صلاة حائض**(١) **إلا بخمار**» رواه الخمسة إلا النسائي، وصححه ابن خزيمة والحاكم وقال الترمذي: حديث حسن. وعن أم سلمة: أنها سألت النبي ﷺ : أتصلي المرأة في درع(٢) وخمار بغير إزار؟ قال: «**إذا كان الدرع سابغًا يغطي ظهور قدميها**» رواه أبو داود وصحح الأئمة وقفه(٣)، وعن عائشة أنها سئلت. «في كم تصلي المرأة من الثياب، فقالت للسائل: سل علي بن أبي طالب ثم ارجع إلي فأخبرني، فأتى عليا فسأله فقال: في الخمار والدرع السابغ. فرجع إلى عائشة فأخبرها

---

(١) «الحائض»: أي البالغة، والخمار غطاء الرأس.

(٢) الدرع: القميص.

(٣) صحح الأئمة وقفه لأنه ليس من كلام أم سلمة ومثل هذا له حكم المرفوع إلى النبي ﷺ.

فقالت: صدق».

ما يجب من الثياب وما يستحب منها:

الواجب من الثياب ما يستر العورة؛ وإن كان الساتر ضيقًا يحدد العورة، فإن كان خفيفًا يبين لون الجلد من ورائه فيعلم بياضه أو حمرته لم تجز الصلاة فيه، ويجوز الصلاة في الثوب الواحد، كما تقدم في حديث سلمة بن الأكوع. وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ سئل عن الصلاة في ثوب واحد فقال: «أولكلكم ثوبان»؟ رواه مسلم ومالك وغيرهما.

ويستحب أن يصلي في ثوبين أو أكثر، وأن يتجمل ويتزين ما أمكن ذلك. فعن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ قال: «**إذا صلى أحدكم**[1] **فليلبس ثوبيه، فإن الله أحق من تزيَّن له، فإن لم يكن له ثوبان فليتزر إذا صلى، ولا يشتمل أحدكم في صلاته اشتمال اليهود** » رواه الطبراني والبيهقي. وروى عبد الرزاق: «أن أبي بن كعب وعبد الله بن مسعود اختلفا فقال أبي: الصلاة في الثوب الواحد غير مكروهة وقال ابن مسعود: إنما كان ذلك وفي الثياب قلة. فقام عمر على المنبر فقال: القول ما قال أبي و لم يأل[2] ابن مسعود، إذا وسع الله فأوسعوا: جمع رجل عليه ثيابه، صلى رجل في إزار ورداء، في إزار وقميص. في إزار وقباء، في سراويل ورداء، في سراويل وقميص. في سراويل وقباء، في تبان وقباء، في تبان وقميص قال وأحسبه قال: في تبان ورداء، وهو في البخاري بدون ذكر السبب، وعن بريدة قال: نهى رسول الله ﷺ أن يصلي الرجل في لحاف[3] واحد لا يتوشح به، ونهى أن يصلي الرجل في سراويل وليس عليه رداء، رواه أبو داود والبيهقي. وعن الحسن بن علي رضي الله عنهما: أنه كان إذا قام إلى الصلاة لبس أجود ثيابه فسئل عن ذلك فقال: إن الله جميل يحب الجمال فأتجمل لربي، وهو يقول: ﴿ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ .

---

(١) «إذا صلى أحدكم» أي أراد أن يصلي.

(٢) «يأل» أي يقصر. «والقباء»: القفطان. «والتبان» سراويل من جلد ليس له رجلان، وهو لبس المصارعين.

(٣) «في لحاف» أي في ثوب يلتحف به.

كشف الرأس في الصلاة:

روى ابن عساكر عن ابن عباس: أن النبي ﷺ كان ربما نزع قلنسوته فجعلها سترة بين يديه. وعند الحنفية أنه لا بأس بصلاة الرجل حاسر الرأس، واستحبوا ذلك إذا كان للخشوع. و لم يرد دليل بأفضلية تغطية الرأس في الصلاة.

(٥) **استقبال القبلة:** اتفق العلماء على أنه يجب على المصلي أن يستقبل المسجد الحرام عند الصلاة. لقول الله تعالى: ﴿ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ ﴾ [البقرة: ١٤٤] وعن البراء قال: صلينا مع النبي ﷺ ستة عشر شهرًا أو سبعة عشر شهرًا نحو بيت المقدس ثم صرفنا نحو الكعبة، رواه مسلم.

حكم المشاهد للكعبة، وغير المشاهد لها:

المشاهد للكعبة يجب عليه أن يستقبل عينها، والذي لا يستطيع مشاهدتها يجب عليه أن يستقبل جهتها، لأن هذا هو المقدور عليه، ولا يكلف الله نفسًا إلا وسعها، وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**ما بين المشرق والمغرب قبلة**» رواه ابن ماجه والترمذي وقال: حسن صحيح، وقرأه البخاري، هذا بالنسبة لأهل المدينة، ومن جرى مجراهم كأهل الشام والجزيرة والعراق. وأما أهل مصر فقبلتهم بين المشرق والجنوب، وأما اليمن فالمشرق يكون عن يمين المصلي والمغرب عن يساره، والهند يكون المشرق خلف المصلي والمغرب أمامه، وهكذا.

بم تعرف القبلة؟

كل بلد له أدلة تختص به يعرف بها القبلة. ومن ذلك المحاريب التي نصبها المسلمون في المساجد، وكذلك بينت الإبرة (البوصلة).

حكم من خفيت عليه:

من خفيت عليه أدلة القبلة، لغيم أو ظلمة مثلا وجب عليه أن يسأل من يدله عليها، فإن لم يجد من يسأله اجتهد وصلى إلى الجهة التي إليها اجتهاده، وصلاته صحيحة ولا إعادة عليه، حتى ولو تبين له خطؤه بعد الفراغ من الصلاة، فإن تبين له الخطأ أثناء الصلاة استدار إلى القبلة ولا يقطع صلاته. فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: بينما الناس بقباء في صلاة الصبح، إذ جاءهم آت فقال: إن النبي ﷺ قد أنزل عليه الله قرآنًا، وقد أُمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشام

فاستداروا إلى الكعبة، متفق عليه. ثم إذا صلى بالاجتهاد إلى جهة لزمه إعادة الاجتهاد إذا أراد صلاة أخرى، فإن تغير اجتهاده عمل بالثاني، ولا يعيد ما صلاه بالأول.

متى يسقط الاستقبال:

استقبال القبلة فريضة، لا يسقط إلا في الأحوال الآتية:

(١) صلاة النفل للراكب:

يجوز للراكب أن يتنفل على راحلته، يومي بالركوع والسجود، ويكون سجوده أخفض من ركوعه، وقبلته حيث اتجهت دابته. فعن عامر بن ربيعة قال: رأيت رسول الله ﷺ يصلي على راحلته حيث توجهت به. رواه البخاري: يومئ، والترمذي: ولم يكن يصنعه في المكتوبة[1]. وعند أحمد ومسلم والترمذي: أن النبي ﷺ كان يصلي على راحلته وهو مقبل من مكة إلى المدينة حيثما توجهت به، وفيه نزلت: ﴿ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ ﴾، وعن إبراهيم النخعي قال: كانوا يصلون في رحالهم ودوابهم حيثما توجهت، وقال ابن حزم: وهذه حكاية عن الصحابة والتابعين، عموما في الحضر والسفر.

(٢) صلاة المكره والمريض والخائف:

الخائف والمكره والمريض يجوز لهم الصلاة لغير القبلة إذا عجزوا عن استقبالها، فإن الرسول ﷺ يقول: «**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**».

وفي قول الله تعالى: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾ قال ابن عمر رضي الله عنهما: مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها، رواه البخاري.

---

(١) «المكتوبة»: الفريضة. والإيماء الإشارة بالرأس إلى السجود.

كيفية الصلاة

جاءت الأحاديث عن رسول الله ﷺ مبينة كيفية الصلاة وصفتها. ونحن نكتفي هنا بإيراد حديثين: الأول من فعله ﷺ ، والثاني من قوله:

١- عن عبد الله بن غنم: أن أبا مالك الأشعري جمع قومه فقال: يا معشر الأشعريين اجتمعوا واجمعوا نساءكم وأبناءكم أعلمكم صلاة النبي ﷺ التي كان يصلي لنا بالمدينة فاجتمعوا وجمعوا نساءهم وأبناءهم، فتوضأ وأراهم كيف يتوضأ. فأحصى الوضوء إلى[1] أماكنه حتى أفاء الفيء وانكسر الظل قام فأذن. فصف الرجال في أدنى الصف، وصف الولدان خلفهم. وصف النساء خلف الولدان، ثم أقام الصلاة، فتقدم فرفع يديه فكبر، فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة يسرها. ثم كبر فركع فقال: سبحان الله وبحمده ثلاث مرات، ثم قال: سمع الله لمن حمده واستوى قائمًا، ثم كبر وخر ساجدًا، ثم كبر فرفع رأسه، ثم كبر فسجد، ثم كبر فانتهض قائمًا. فكان تكبيره في أول ركعة ست تكبيرات. وكبر حين قام إلى الركعة الثانية. فلما قضى صلاته، أقبل إلى قومه بوجهه فقال: احفظوا تكبيري وتعلموا ركوعي وسجودي، فإنها صلاة رسول الله ﷺ التي كان يصلي لنا كذا الساعة من النهار، ثم إن رسول الله ﷺ لما قضى صلاته أقبل إلى الناس بوجهه فقال «**يا أيها الناس اسمعوا واعقلوا، واعلموا أن لله عز وجل عبادًا ليسوا بأنبياء ولا شهداء، يغبطهم الأنبياء والشهداء على مجالسهم وقربهم من الله؛ فجاء رجل من الأعراب من قاصية الناس وألوى بيده إلى نبي الله ﷺ فقال: يا نبي الله. ناسٌ من الناس ليسوا بأنبياء ولا شهداء، يغبطهم الأنبياء والشهداء على مجالسهم وقربهم من الله؟ انعتهم لنا[2] فسر وجه النبي ﷺ لسؤال الأعرابي، فقال رسول الله ﷺ: وهم ناس من أفياء الناس ونوازع القبائل، لم تصل بينهم أرحام متقاربة، تحابوا في الله وتصافوا، يضع الله لهم يوم القيامة منابر من نور فيجلسهم عليها، فيجعل وجوههم نورًا، وثيابهم نورًا، يفزع الناس يوم القيامة ولا يفزعون، وهم أولياء الله الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون**» رواه أحمد وأبو يعلى بإسناد حسن، والحاكم وقال: صحيح الإسناد.

---

(١) «فأحصى الوضوء إلى أماكنه»: أي غسل جميع الأعضاء.

(٢) «انعتهم لنا»: أي صفهم لنا.

٢- عن أبي هريرة قال: دخل رجل المسجد فصلى، ثم جاء إلى النبي ﷺ فرد عليه السلام وقال: «**ارجع فصل فإنك لم تصل**» فرجع، ففعل ذلك ثلاث مرات. قال فقال: والذي بعثك بالحق ما أحسن غير هذا فعلمني، قال: «**إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعًا ثم ارفع حتى تعتدل قائمًا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا، ثم ارفع حتى تطمئن جالسًا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها**» رواه أحمد والبخاري ومسلم. وهذا الحديث يسمى «حديث المسيء في صلاته».

هذا جملة ما ورد في صفة الصلاة من فعل رسول الله ﷺ وقوله، ونحن نفعل ذلك مع التمييز بين الفرائض والسنن.

فرائض الصلاة

للصلاة فرائض وأركان تتركب منها حقيقتها، حتى إذا تخلف فرض منها لا تتحقق ولا يعتد بها شرعًا. وهذا بيانها:

(١) النية[١]:

لقول الله تعالى: ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ ﴾ [البينة: ٥] ولقول رسول الله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله**[٢]. **ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه**»[٣] رواه البخاري. وقد تقدمت حقيقتها في الوضوء.

التلفظ بها: **قال ابن القيم** في كتابه «إغاثة اللهفان»: «النية هي القصد والعزم على الشيء، ومحلها القلب لا تعلق لها باللسان أصلا، ولذلك لم ينقل عن النبي ﷺ، ولا عن الصحابة في النية لفظ بحال، وهذه العبارات التي أحدثت عند افتتاح الطهارة والصلاة، قد جعلها الشيطان معتركا لأهل الوسواس[٤] يحبسهم عندها ويعذبهم فيها، ويوقعهم في طلب تصحيحها. فترى أحدهم يكررها، ويجهد نفسه في التلفظ، وليست من الصلاة في شيء».

(٢) تكبيرة الإحرام:

لحديث علي أن النبي ﷺ قال: «**مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم**» رواه الشافعي وأحمد وأبو داود وابن ماجة والترمذي، وقال: هذا أصح شيء في هذا الباب وأحسن، وصححه الحاكم وابن السكن، ولما ثبت من فعل الرسول ﷺ وقوله، كما ورد في الحديثين المتقدمين. ويتعين لفظ «الله أكبر» لحديث أبي حميد: أن النبي ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة اعتدل قائمًا ورفع يديه ثم قال: «الله أكبر»، رواه ابن ماجه، وصححه ابن خزيمة وابن حبان. ومثله ما أخرجه البزار بإسناد

---

(١) ويرى البعض أنها شرط لا ركن.

(٢) فهجرته إلى الله ورسوله: أي هجرته رابحة.

(٣) فهجرته إلى ما هاجر إليه: أي هجرته خسيسة حقيرة.

(٤) «الوسواس»: الوسوسة.

صحيح على شرط مسلم، عن علي أنه ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة قال: «الله أكبر». وفي الحديث «المسيء في صلاته» عند الطبراني ثم يقول «الله أكبر».

(٣) القيام في الفرض:

وهو واجب بالكتاب والسنة والإجماع لمن قدر عليه قال الله تعالى: ﴿ حَـٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ ﴾[1] [البقرة: ٢٣٨].

وعن عمران بن حصين قال: كانت بي بواسير، فسألت النبي ﷺ عن الصلاة؟ فقال: «**صل قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جنب**» رواه البخاري. وعلى هذا اتفقت كلمة العلماء، كما اتفقوا على استحباب تفريق القدمين أثناءه.

القيام في التنفل:

أما النفل، فإنه يجوز أن يصلي من قعود مع القدرة على القيام، إلا أن ثواب القائم أتم من ثواب القاعد، فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: حُدِّثت أن رسول الله ﷺ قال: «**صلاة الرجل قاعدًا نصف الصلاة**» رواه البخاري ومسلم.

العجز عن القيام في الفرض:

ومن عجز عن القيام في الفرض صلىَّ على حسب قدرته، ولا يكلف الله نفسًا إلا وسعها، وله أجره كاملاً غير منقوص. فعن أبي موسى أن النبي ﷺ قال: «**إذا مرض العبد أو سافر كتب الله له ما كان يعمله وهو صحيح مقيم**» رواه البخاري.

(٤) قراءة الفاتحة في كل ركعة من ركعات الفروض والنفل:

قد صحت الأحاديث في افتراض قراءة الفاتحة في كل ركعة، وما دامت الأحاديث في ذلك صحيحة صريحة فلا مجال للخلاف ولا موضع له ونحن نذكرها فيما يلي:

١- عن عبادة بن الصامت ﷺ، أن النبي ﷺ قال: «**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**» ، رواه الجماعة.

٢- وعن أبي هريرة قال، قال رسول الله ﷺ : «**من صلى صلاة لم يقرأ فيها**

---

(١) «قانتين»: أي خاشعين منذلين. والمراد بالقيام القيام للصلاة.

بأم القرآن» -وفي رواية: بفاتحة الكتاب- **فهي خداج**[1] **هي خداج غير تمام**» رواه أحمد والشيخان.

٣- وعنه قال، قال رسول الله ﷺ: «**لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب**» رواه ابن خزيمة بإسناد صحيح، وررواه ابن حبان وأبو حاتم.

٤- وعند الدارقطني بإسناد صحيح «**لا تجزئ صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**» .

٥- وعن أبي سعيد «**أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر**» رواه أبو داود، قال الحافظ وابن سيد الناس: إسناده صحيح.

٦- وفي بعض طريق حديث المسيء في صلاته: «**ثم اقرأ بأم القرآن**» إلى أن قال له: «**ثم افعل ذلك في كل ركعة**».

٧- ثم الثابت أن النبي ﷺ كان يقرأ الفاتحة في كل ركعة من ركعات الفرض والنفل، و لم يثبت عنه خلاف ذلك، ومدار الأمر في العبادة على الاتباع. فقد قال ﷺ: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**» رواه البخاري.

البسملة: اتفق العلماء على أن البسملة بعض آية في سورة النمل، واختلفوا في البسملة الواقعة في أول السور إلى ثلاثة مذاهب مشهورة:

الأول: أنها آية من الفاتحة ومن كل سورة وعلى هذا فقراءتها واجبة في الفاتحة وحكمها حكم الفاتحة في السر والجهر، وأقوى دليل لهذا المذهب حديث نعيم المجمر، قال: صليت وراء أبي هريرة فقرأ «بسم الله الرحمن الرحيم، ثم قرأ بأم القرآن» الحديث وفي آخره قال: والذي نفسي بيده أني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ . رواه النسائي وابن خزيمة وابن حبان.

قال الحافظ في الفتح: وهو أصح حديث ورد في الجهر بالبسملة.

الثاني: أنها آية مستقلة أنزلت للتيمن والفصل بين السور، وأن قراءتها في الفاتحة جائزة بل مستحبة، ولا يسن الجهر بها. لحديث أنس قال: «صليت خلف رسول الله ﷺ وخلف أبي بكر وعمر وعثمان، وكانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم» رواه النسائي وابن حبان والطحاوي بإسناد على شرط الصحيحين.

---

(١) «خداج»: قال الخطابي: هي خداج: ناقصة نقص بطلان وفساد.

الثالث: أنها ليست بآية من الفاتحة ولا من غيرها، وأن قراءتها مكروهة سرًا وجهرًا في الفرض دون النافلة، وهذا المذهب ليس بالقوي.

وقد جمع ابن القيم بين المذهب الأول والثاني فقال: كان النبي ﷺ يجهر «ببسم الله الرحمن الرحيم» تارة، ويخفيها أكثر مما يجهر بها، ولا ريب أنه لم يجهر بها دائمًا في كل يوم وليلة خمس مرات أبدًا، حضرًا وسفرًا، ويخفي ذلك على خلفائه الراشدين وعلى جمهور أصحابه وأهل بلده في الأعصار الفاضلة.

من لم يحسن فرض القراءة:

قال الخطابي: الأصل أن الصلاة لا تجزئ، إلا بقراءة فاتحة الكتاب، ومعقول أن قراءة فاتحة الكتاب على من أحسنها دون من لا يحسنها، فإذا كان المصلي لا يحسنها ويحسن غيرها من القرآن، كان عليه أن يقرأ منه قدر سبع آيات، لأن أولى الذكر بعد الفاتحة ما كان مثلها من القرآن، وإن كان ليس في وسعه أن يتعلم شيئًا من القرآن، لعجز في طبعه أو سوء في حفظه، أو عجمة في لسانه. أو عاهة تعرض له، كان أولى الذكر بعد القرآن ما علمه النبي ﷺ، من التسبيح والتحميد والتهليل. وقد روي عنه ﷺ أنه قال: «**أفضل الذكر بعد كلام الله، سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر**» انتهى.

ويؤيد ما ذكره الخطابي من حديث رفاعة بن رافع، أن النبي ﷺ علّم رجلا الصلاة فقال: «إن كان معك قرآن فاقرأ وإلا فاحمده وكبره وهلله ثم اركع». رواه أبو داود والترمذي وحسنه. والنسائي والبيهقي.

(٥) الركوع:

وهو مجمع على فرضيته، لقول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ ﴾ [الحج: ٧٧].

بم يتحقق:

يتحقق الركوع بمجرد الانحناء، بحيث تصل اليدان إلى الركبتين، ولابد من الطمأنينة فيه، لما تقدم في حديث المسيء في صلاته «**ثم اركع حتى تطمئن راكعًا**» وعن أبي قتادة قال: قال رسول الله ﷺ : «**أسوأ الناس سرقة الذي يسرق من صلاته. فقالوا: يا رسول الله وكيف يسرق من صلاته؟ قال: «لا يتم ركوعها ولا**

سجودها» أو قال: «**لا يقيم صلبه في الركوع والسجود**» رواه أحمد والطبراني وابن خزيمة والحاكم وقال صحيح الإسناد. وعن أبي مسعود البدري أن النبي ﷺ قال: «**لا تجزئ صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه في الركوع والسجود**» رواه الخمسة وابن خزيمة وابن حبان والطبراني والبيهقي، وقال: إسناده صحيح. وقال الترمذي: حسن صحيح. والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم، يرون أن يقيم الرجل صلبه[١] في الركوع والسجود، وعن حذيفة: أنه رأى رجلاً لا يتم الركوع والسجود فقال له: ما صليت، ولو مت متّ على غير الفطرة[٢] التي فطر الله عليها محمدًا ﷺ ، رواه البخاري.

(٦) الرفع من الركوع والاعتدال قائمًا مع الطمأنينة:

لقول أبي حُميد في صفة صلاة رسول الله ﷺ «**وإذا رفع رأسه استوى قائمًا حتى يعود كل فقار[٣] إلى مكانه**». رواه البخاري ومسلم. وقالت عائشة عن النبي ﷺ: «**فكان إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائمًا**» رواه مسلم، وقال ﷺ: «**ثم ارفع حتى تعتدل قائمًا**» متفق عليه. وعن أبي هريرة قال، قال رسول الله ﷺ: «**لا ينظر إلى صلاة رجل لا يقيم صلبه بين ركوعه وسجوده**» رواه أحمد، قال المنذري: إسناده جيد.

(٧) السجود:

وقد تقدم ما يدل على وجوبه من الكتاب وبينه رسول الله ﷺ في قوله للمسيء في صلاته: «**ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا ثم ارفع حتى تطمئن جالسًا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا**» فالسجدة الأولى والرفع منها. ثم السجدة الثانية مع الطمأنينة في ذلك كله فرض في كل ركعة من ركعات الفرض والنفل.

حد الطمأنينة:

الطمأنينة المكث زمنًا ما بعد استقرار الأعضاء، قدر أدناها العلماء بمقدار تسبيحة.

---

(١) الصلب: الظهر، والمراد أن يستوي قائمًا.

(٢) الفطرة: اللين.

(٣) «الفقار» جمع فقارة، وهي عظام الظهر.

أعضاء السجود:

أعضاء السجود: الوجه، والكفان، والركبتان، والقدمان. فعن العباس بن عبد المطلب أنه سمع النبي ﷺ يقول: «**إذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب**[1]**: وجهه، وكفاه، وركبتاه، وقدماه**» رواه الجماعة إلا البخاري. وعن ابن عباس قال: أمر النبي ﷺ أن يسجد على سبعة أعضاء ولا يكف شعرًا ولا ثوبًا: الجبهة، واليدين، والركبتين والرجلين. وفي لفظ، قال النبي ﷺ: «**أُمرت أن أسجد على سبعة أعظم: على الجبهة -وأشار بيده على أنفه- واليدين، والركبتين، وأطراف القدمين**» متفق عليه. وفي رواية «**أمرت أن أسجد على سبع ولا أكفت الشعر**[2] **ولا الثياب، الجبهة، والأنف، واليدين، والركبتين، والقدمين**» رواه مسلم والنسائي. وعن أبي حميد: أن النبي ﷺ كان إذا سجد أمكن أنفه وجبهته من الأرض. رواه أبو داود والترمذي وصححه، وقال: والعمل على هذا عند أهل العلم: أن يسجد الرجل على جبهته وأنفه. فإن سجد على جبهته دون أنفه، فقال قوم من أهل العلم: يجزئه، وقال غيرهم: لا يجزئه حتى يسجد على الجبهة والأنف.

(٨) القعود الأخير وقراءة التشهد فيه:

الثابت المعروف من هدي النبي ﷺ أنه كان يقعد القعود الأخير يقرأ فيه التشهد، وأنه قال للمسيء في صلاته: «**فإذا رفعت رأسك من آخر سجدة وقعدت قدر التشهد فقد تمت صلاتك**» قال ابن قدامة: وقد روي عن ابن عباس أنه قال: كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد: السلام على الله قبل عباده، السلام على جبريل، السلام على ميكائيل، فقال النبي ﷺ: «**لا تقولوا: السلام على الله، ولكن قولوا: التحيات لله**»، وهذا يدل على أنه فرض بعد أن لم يكن مفروضًا.

أصح ما ورد في التشهد:

أصح ما ورد في التشهد تشهد ابن مسعود، قال: «كنا إذا جلسنا مع رسول الله ﷺ في الصلاة قلنا السلام على الله قبل عباده، السلام على فلان وفلان. فقال رسول

---

(١) «سبعة آراب» أي أعضاء، جمع إرب.

(٢) «الكفت والكف». الضم، والمراد أن لا يجمع ثيابه ولا شعره ولا يضمهما في حال الصلاة عند السجود.

الله ﷺ: «**لا تقولوا السلام على الله، فإن الله هو السلام، ولكن إذا جلس أحدكم فليقل: التحيات لله، والصلوات، والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، فإنكم إذا قلتم ذلك أصاب كل عبد صالح في السماء والأرض. أو بين السماء والأرض. أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله. ثم ليختر أحدكم من الدعاء أعجبه إليه فيدعو به**» رواه الجماعة. قال مسلم: أجمع الناس على تشهد ابن مسعود، لأن أصحابه لا يخالف بعضهم بعضًا، وغيره قد اختلف أصحابه. وقال الترمذي والخطابي وابن عبد البر وابن المنذر: تشهد ابن مسعود أصح حديث في التشهد، ويلي تشهد ابن مسعود في الصحة تشهد ابن عباس قال: كان النبي ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا القرآن، وكان يقول: «**التحيات المباركات، الصلوات الطيبات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته؛ السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله**» رواه الشافعي ومسلم وأبو داود والنسائي.

قال الشافعي: ورويت أحاديث في التشهد مختلفة، وكان هذا أحب إلي لأنه أكملها قال الحافظ: سئل الشافعي عن اختياره لتشهد ابن عباس فقال لما رأيته واسعًا وسمعته عن ابن عباس صحيحًا، وكان عندي أجمع وأكثر لفظًا من غيره أخذت به غير معنف لمن يأخذ بغيره مما صح. وهناك تشهد آخر اختاره مالك، ورواه في الموطأ عن عبد الرحمن بن عبد القاري، أنه سمع عمر بن الخطاب وهو على المنبر يعلم الناس التشهد يقول: قولوا: التحيات لله، الزاكيات لله، الطيبات والصلوات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

قال النووي: «هذه الأحاديث في التشهد كلها صحيحة، وأشدها صحة باتفاق المحدثين حديث ابن مسعود ثم ابن عباس.

قال الشافعي: وبأيها تشهد أجزأه، وقد أجمع العلماء على جواز كل واحد منها.

(٩) السلام:

ثبت فرضية السلام من قول رسول الله ﷺ وفعله. فعن علي رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «**مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم**» رواه أحمد

والشافعي وأبو داود وابن ماجه والترمذي. وقال: هذا أصح شيء في الباب وأحسن. وعن عامر بن سعد عن أبيه قال: كنت أرى النبي ﷺ يسلم عن يمينه وعن يساره حتى يرى بياض خده» - ورواه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه. وعن وائل بن حجر قال: صليت مع رسول الله ﷺ فكان يسلم عن يمينه: «**السلام عليكم ورحمة الله وبركاته**» وعن شماله: «**السلام عليكم ورحمة الله وبركاته**» قال الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام: رواه أبو داود بإسناد صحيح.

وجوب التسليمة الواحدة واستحباب التسليمة الثانية:

يرى جمهور العلماء أن التسليمة الأولى هي الفرض، وأن الثانية مستحبة.

قال ابن المنذر: أجمع العلماء على أن صلاة من اقتصر على تسليمة واحدة جائزة. وقال ابن قدامة في المغني: «وليس نص أحمد بصريح في وجوب التسليمتين، إنما قال: «التسليمتين أصح عن رسول الله ﷺ ، فيجوز أن يذهب إليه في المشروعية لا الإيجاب، كما ذهب إلى ذلك غيره، وقد دل عليه قوله في رواية: وأحب إليّ التسليمتان؛ ولأن عائشة وسلمة بن الأكوع وسهل بن سعد قد رووا أن النبي ﷺ كان يسلم تسليمة واحدة، وكان المهاجرون يسلمون تسليمة واحدة» وفيما ذكرناه جمع بين الأخبار وأقوال الصحابة في أن يكون المشروع والمسنون تسليمتين، والواجب واحدة، وقد دل على صحة هذا الإجماع الذي ذكره ابن المنذر، فلا معدل عنه. وقال النووي: مذهب الشافعي والجمهور من السلف والخلف أنه يُسن تسليمتان. وقال مالك وطائفة: إنما يسن تسليمة واحدة، تعلقوا بأحاديث ضعيفة لا تقاوم هذه الأحاديث الصحيحة، ولو ثبت شيء منها حمل على أنه فعل ذلك لبيان جواز الاقتصار على تسليمة واحدة. وأجمع العلماء الذين يُعتد بهم على أنه لا يجب إلا تسليمة واحدة، فإن سلم واحدة استحب له أن يسلمها تلقاء وجهه، وإن سلم تسليمتين جعل الأولى عن يمينه والثانية عن يساره، ويلتفت في كل تسليمة، حتى يرى من عن جانب خده. هذا هو الصحيح إلى أن قال: «ولو سلم التسليمتين عن يمينه أو عن يساره أو تلقاء وجهه، أو الأولى عن يساره والثانية عن يمينه؛ صحت صلاته، وحصلت تسليمتان، ولكن فاتته الفضيلة في كيفيتهما».

سنن الصلاة

للصلاة سنن، يستحب للمصلي أن يحافظ عليها لينال ثوابها. نذكرها فيما يلي:

(١) رفع اليدين:

يستحب أن يرفع يديه في أربع حالات: الأولى، عند تكبيرة الإحرام.

قال ابن المنذر: لم يختلف أهل العلم في أنه ﷺ ، كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة.

وقال الحافظ ابن حجر: إنه روى رفع اليدين في أول الصلاة خمسون صحابيًا، منهم العشرة المشهود لهم بالجنة. وروى البيهقي عن الحاكم قال: لا نعلم سنة اتفق على روايتها عن رسول الله ﷺ الخلفاء الأربعة، ثم العشرة المشهود لهم بالجنة فمن بعدهم من أصحابه، مع تفرقهم في البلاد الشاسعة، غير هذه السنة.

قال البيهقي: هو كما قال أستاذنا أبو عبد الله.

صفة الرفع:

ورد في صفة رفع اليدين روايات متعددة. والمختار الذي عليه الجماهير، أنه يرفع يديه حذو منكبيه، بحيث تحاذي أطراف أصابعه أعلى أذنيه، وإبهاماه شحمتي أذنيه، وراحتاه منكبيه.

قال النووي: وبهذا جمع الشافعي بين روايات الأحاديث فاستحسن الناس ذلك منه. ويستحب أن يمد أصابعه وقت الرفع. فعن أبي هريرة قال: كان النبي ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه مدًا. رواه الخمسة إلا ابن ماجه.

وقت الرفع:

ينبغي أن يكون رفع اليدين مقارنًا لتكبيرة الإحرام أو متقدمًا عليها. فعن نافع: أن ابن عمر رضي الله عنهما كان إذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه، ورفع ذلك إلى النبي ﷺ. رواه البخاري والنسائي وأبو داود. وعنه قال: كان النبي ﷺ يرفع يديه حين يكبر حتى يكونا حذو منكبيه أو قريبًا من ذلك. الحديث رواه أحمد وغيره.

وأما تقدم رفع اليدين على تكبيرة الإحرام فقد جاء عن ابن عمر قال: كان النبي ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى يكونا بحذو منكبيه ثم يكبر، رواه البخاري ومسلم. وقد جاء في حديث مالك بن الحويرث بلفظ: «كبر ثم رفع يديه» رواه مسلم. وهذا يفيد تقدم التكبيرة على رفع اليدين، ولكن الحافظ قال: لم أر من قال

بتقديم التكبيرة على الرفع.

الثانية والثالثة:

ويستحب رفع اليدين عند الركوع والرفع منه. وقد روى اثنان وعشرون صحابيًا: أن رسول الله ﷺ كان يفعله. وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان النبي ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو[1] منكبيه ثم يكبر، فإذا أراد أن يركع رفعهما مثل ذلك، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك، وقال: سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد. رواه البخاري ومسلم والبيهقي. وللبخاري: ولا يفعل ذلك حين يسجد ولا حين يرفع رأسه من السجود، ولمسلم: لا يفعله حين يرفع رأسه من السجود، وله أيضًا: ولا يرفعهما بين السجدتين: وزاد البيهقي: فما زالت تلك صلاته حتى لقي الله تعالى. قال ابن المدايني: هذا الحديث عندي حجة على الخلق. كل من سمعه فعليه أن يعمل به، لأنه ليس في إسناده شيء، وقد صنف البخاري في هذه المسألة جزءًا مفردًا، وحكى فيه عن الحسن وحميد بن هلال: أن الصحابة كانوا يفعلون ذلك، يعني الرفع في الثلاثة المواطن، ولم يستثن الحسن أحدًا. وأما ما ذهب إليه الحنفية، من أن الرفع لا يشرع إلا عند تكبيرة الإحرام استدلالاً بحديث ابن مسعود أنه قال: لأصلين لكم صلاة رسول الله ﷺ، فصلى فلم يرفع يديه إلا مرة واحدة، فهو مذهب غير قوي؛ لأن هذا قد طعن فيه كثير من أئمة الحديث. قال ابن حبان هذا أحسن خبر روى أهل الكوفة في نفي رفع اليدين في الصلاة عند الركوع وعند الرفع، منه، وهو في الحقيقة أضعف شيء يعول عليه، لأن له عللا تبطله؛ وعلى فرض التسليم بصحته، كما صرح بذلك الترمذي؛ فلا يعارض الأحاديث الصحيحة التي بلغت حد الشهرة، وجوز صاحب التنقيح أن يكون ابن مسعود نسي الرفع كما نسي غيره.

قال الزيلعي في نصب الراية –نقلا عن صاحب التنقيح– ليس في نسيان ابن مسعود لذلك ما يستغرب: فقد نسي ابن مسعود من القرآن ما لم يختلف فيه المسلمون بعد، وهما المعوذتان، ونسي ما اتفق العلماء على نسخه، كالتطبيق، ونسي كيف قيام الاثنين خلف الإمام، ونسي ما لا يختلف العلماء فيه، أن النبي ﷺ صلى الصبح يوم النحر في وقتها ونسي كيفية جمع النبي ﷺ بعرفة، ونسي ما لم يختلف العلماء فيه من

---

(١) حذو منكبيه أي مساوية لمنكبيه تمامًا.

وضع المرفق والساعد على الأرض في السجود، ونسي كيف يقرأ النبي ﷺ «**وما خلق الذكر والأنثى**» وإذا جاز على ابن مسعود أن ينسى مثل هذا في الصلاة، كيف لا يجوز أن ينسى مثله في رفع اليدين؟

الرابعة عند القيام إلى الركعة الثالثة:

فعن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه كان إذا قام من الركعتين رفع يديه ورفع ذلك ابن عمر إلى النبي ﷺ . رواه البخاري وأبو داود والنسائي. وعن علي في وصف صلاة النبي ﷺ ، أنه كان إذا قام من السجدتين رفع يديه حذو منكبيه وكبر. رواه أبو داود وأحمد والترمذي وصححه: والمراد بالسجدتين الركعتان.

مساواة المرأة بالرجل في هذه السنة:

قال الشوكاني: واعلم أن هذه السنة يشترك فيها الرجال والنساء، ولم يرد ما يدل على الفرق بينهما فيها، وكذا لم يرد ما يدل على الفرق بين الرجل والمرأة في مقدار الرفع.

(٢) وضع اليمين على الشمال:

يندب وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة، وقد ورد في ذلك عشرون حديثًا، عن ثمانية عشر صحابيًا وتابعياً عن النبي ﷺ، وعن سهل بن سعد قال: كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة، قال أبو حازم: لا أعلم إلا أنه ينمى[1] ذلك إلى رسول الله ﷺ، رواه البخاري وأحمد ومالك في الموطأ.

قال الحافظ: وهذا حكمه الرفع، لأنه محمول على أن الآمر لهم بذلك هو النبي ﷺ . وعنه ﷺ أنه قال: «**إنا معشر الأنبياء أمرنا بتعجيل فطرنا وتأخير سحورنا، ووضع أيماننا على شمائلنا في الصلاة**». وعن جابر قال: «**مر رسول الله ﷺ برجل وهو يصلي، وقد وضع يده اليسرى على اليمنى فانتزعها، ووضع اليمنى على اليسرى**» رواه أحمد وغيره، قال النووي: إسناده صحيح. وقال ابن عبد البر: لم يأت فيه عن النبي ﷺ خلاف، وهو قول جمهور الصحابة والتابعين وذكره مالك في الموطأ وقال: لم يزل مالك يقبض حتى لقي الله عز وجل.

---

(١) «ينمى»: يرفع.

موضع وضع اليدين:

قال الكمال بن الهمام. و لم يثبت حديث صحيح يوجب العمل في كون الوضع تحت الصدر، وفي كونه تحت السرة، والمعهود عند الحنفية هو كونه تحت السرة وعند الشافعية تحت الصدر. وعن أحمد قولان كالمذهبين، والتحقيق المساواة بينهما. وقال الترمذي: إنَّ أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم يرون أن يضع الرجل يمينه على شماله في الصلاة، ورأى بعضهم فوق السرة، ورأى بعضهم أن يضعها تحت السرة، وكل ذلك واقع عندهم. انتهى. ولكن قد جاءت روايات تفيد أنه ﷺ، كان يضع يديه على صدره، فعن هُلْب الطائي قال: رأيت النبي ﷺ يضع اليمنى على اليسرى على صدره فوق المفصل، رواه أحمد، وحسنه الترمذي. وعن وائل بن حجر قال: «**صليت مع النبي ﷺ فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره** » رواه ابن خزيمة وصححه ورواه أبو داود والنسائي بلفظ: ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ[1] والساعد. أي أنه وضع يده اليمنى على ظهر اليسرى ورسغها وساعدها.

(٣) التوجه أو دعاء الاستفتاح:

يندب للمصلي أن يأتي بأي دعاء من الأدعية التي كان يدعو بها النبي ﷺ ويستفتح بها الصلاة، بعد تكبيرة الإحرام وقبل القراءة ونحن نذكر بعضها فيما يلي:

١- عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا كبر في الصلاة سكت هنيهة[2] قبل القراءة فقلت: يا رسول الله، بأبي أنت وأمي، أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول؟ قال: أقول: «**اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسلني من خطاياي بالثلج والماء والبرد**» رواه البخاري ومسلم وأصحاب السنن إلا الترمذي.

٢- وعن علي قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة كبر ثم قال: «**وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفًا مسلمًا وما أنا من المشركين، إن صلاتي**

---

(١) «الرسغ»: المفصل بين الساعد والكف.

(٢) هنيهة وقتًا قصيرًا.

ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له، وبذلك أمرت وأنا من المسلمين: اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت، أنت ربي وأنا عبدك، ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعًا، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، واهدني لأحسن الأخلاق، لا يهدي لأحسنها إلا أنت، واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها إلا أنت، لبيك وسعديك[1]، والخير كله في يديك، والشر ليس إليك، وأنا بك وإليك تباركت وتعاليت؛ أستغفرك وأتوب إليك» رواه أحمد ومسلم والترمذي وأبو داود وغيرهم.

٣- وعن عمر: أنه كان يقول بعد تكبيرة الإحرام: «**سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك وتعالى جدك[2]، ولا إله غيرك**» رواه مسلم بسند منقطع. والدارقطني موصولاً وموقوفًا على عمر. قال ابن القيم: صح عن عمر أنه كان يستفتح به في مقام النبي ﷺ، ويجهر به ويعلمه الناس، وهو بهذا الوجه في حكم المرفوع، ولذا قال الإمام أحمد: أما أنا فأذهب إلى ما روي عن عمر، ولو أن رجلا استفتح ببعض ما روي كان حسنًا.

٤- وعن عاصم بن حميد قال: سألتُ عائشة بأي شيء كان يفتتح رسول الله ﷺ قيام الليل؟ فقالت لقد سألتني عن شيء ما سألني عنه أحد قبلك، كان إذا قام كبر عشرًا وحمد الله عشرًا[3]، وسبح الله عشرًا، وهلل عشرًا، واستغفر عشرًا وقال: «**اللهم اغفر لي واهدني وارزقني وعافني ويتعوذ من ضيق المقام يوم القيامة**» رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه.

٥- وعن عبد الرحمن بن عوف قال: سألت عائشة، بأي شيء كان نبي الله ﷺ يفتتح صلاته إذا قام من الليل؟ قالت: كان إذا قام من الليل يفتتح صلاته: «**اللهم رب جبريل وميكائيل وإسرافيل، فاطر السموات والأرض عالم الغيب والشهادة، أنت**

---

(١) «لبيك»: هو من ألب بالمكان إذا أقام به، أي أجبك إجابة بعد إجابة، قال النووي قال العلماء: ومعناه أنا مقيم على طاعتك إقامة بعد إقامة «سعديك» قال الأزهري وغيره: معناه مساعدة لأمرك بعد مساعدة، ومتابعة لدينك بعد متابعة؛ «الشر ليس إليك»: أي لا يتقرب به إليك أو لا يضاف إليك تأدبًا؛ أو لا يصعد إليك، أو أنه ليس شرًا بالنسبة إليك فإنما خلقته لحكمة بالغة، وإنما هو شر بالنسبة للمخلوقين.

(٢) ومعنى «تعالى جدك» علا جلالك وعظمتك.

(٣) كان إذا قام كبر عشرًا: أي بعد تكبيرة الإحرام.

تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك: إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم» رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٦- وعن نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه قال: «**سمعت رسول الله ﷺ يقول في التطوع: الله أكبر كبيرًا، ثلاث مرات، والحمد لله كثيرًا**، ثلاث مرات، **وسبحان الله بكرة وأصيلا**، ثلاث مرات. **اللهم إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم، من همزه ونفثه ونفخه**» قلت: يا رسول الله ما همزه ونفثه ونفخه؟ قال: **أما همزه فالموتة**[1] **التي تأخذ بني آدم، أما نفخه: الكبر، ونفثه: الشعر**» رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وابن حبان مختصرًا.

٧- وعن ابن عباس قال: كان النبي ﷺ إذا قام من الليل يتهجد قال: «**اللهم لك الحمد أنت قيم السموات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد أنت نور السموات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد أنت مالك السموات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد، أنت الحق ووعدك الحق، ولقاؤك حق، وقولك حق، والجنة حق، والنار حق، والنبيون حق، ومحمد حق، والساعة حق. اللهم لك أسلمت، وبك أمنت، وعليك توكلت وإليك أنبت، وبك خاصمت، وإليك حاكمت فاغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت، أنت المقدم وأنت المؤخر، لا إله إلا أنت، ولا إله غيرك، ولا حول ولا قوة إلا بالله**» رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ومالك. وفي أبي داود عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ، كان في التهجد يقوله بعدما يقول: الله أكبر.

٨- الاستعاذة: يندب للمصلي بعد دعاء الاستفتاح وقبل القراءة، أن يأتي بالاستعاذة، لقول الله تعالى: ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَـٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾[2] وفي حديث نافع بن جبير المتقدم، أنه ﷺ قال: «**اللهم إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم**» إلخ. جاء عن النبي ﷺ أنه كان يقول قبل القراءة «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم».

---

(١) «الموتة»: الصراع.

(٢) أي إذا أردت القراءة فاستعذ: كقول الله تعالى ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ ﴾.

(٤) الإسرار بها:

ويسن الإتيان بها سرًا. قال في المغني: ويسر الاستعاذة ولا يجهر بها، ولا أعلم فيه خلافًا. انتهى: لكن الشافعي يرى التخيير بين الجهر بها والإسرار في الصلاة الجهرية، وروي عن أبي هريرة الجهر بها عن طريق ضعيف.

مشروعيتها في الركعة الأولى دون سائر الركعات:

ولا تشرع الاستعاذة إلا في الركعة الأولى. فعن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا نهض في الركعة الثانية، افتتح القراءة بـــ الحمد لله رب العالمين، ولم يسكت. رواه مسلم. قال ابن القيم: اختلف الفقهاء، هل هذا موضع استعاذة أو لا؟ بل اتفاقهم على أنه ليس موضع استفتاح، وفي ذلك قولان، هما رواية عن أحمد، وقد بناهما بعض أصحابه على أن قراءة الصلاة هل هي قراءة واحدة، فيكفي فيها استعاذة واحدة، أو قراءة كل ركعة مستقلة برأسها؟ ولا نزاع بينهما في أن الاستفتاح لمجموع الصلاة. والاكتفاء باستعاذة واحدة أظهر للحديث الصحيح، وذكر حديث أبي هريرة ثم قال: وإنما يكفي استفتاح واحد، لأنه لم يتخلل القراءتين سكوت بل تخللهما ذكر، فهي كالقراءة الواحدة إذا تخللها حمد الله، أو تسبيح أو تهليل، أو صلاة على النبي ﷺ ونحو ذلك.

وقال الشوكاني: الأحوط الاقتصار على ما وردت به السنة وهو الاستعاذة قبل قراءة الركعة الأولى فقط.

(٥) التأمين:

يسن لكل مُصل، إمامًا أو مأمومًا أو منفردًا، أن يقول آمين، بعد قراءة الفاتحة، يجهر بها في الصلاة الجهرية، ويسر بها في الصلاة السرية. فعن نعيم المجمر قال: صليت وراء أبي هريرة فقال: بسم الله الرحمن الرحيم، ثم قرأ بأم القرآن، حتى إذا بلغ (ولا الضالين) فقال آمين، وقال الناس: آمين. ثم يقول أبو هريرة بعد السلام: والذي نفسي بيده إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ، ذكره البخاري تعليقًا[١] ورواه النسائي وابن خزيمة وابن حبان وابن السراج. وفي البخاري قال ابن شهاب: وكان رسول الله ﷺ يقول: آمين. وقال عطاء، آمين دعاء، أمّن ابن الزبير ومن وراءه حتى إن للمسجد

---

(١) أي من غير ذكر السند.

للجة[1] وقال نافع. كان ابن عمر لا يدعه ويحضهم، وسمعت منه في ذلك خبرًا. وعن أبي هريرة: كان رسول الله ﷺ إذا تلا: ﴿ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴾ [الفاتحة: ٧]، قال: آمين، حتى يسمع من يليه من الصف الأول، رواه أبو داود وابن ماجه وقال: حتى يسمعها أهل الصف الأول فيرتج بها المسجد. ورواه أيضًا الحاكم وقال: صحيح على شرطهما، والبيهقي وقال حسن صحيح، والدارقطني وقال: إسناده حسن. وعن وائل بن حُجر قال: سمعت رسول الله ﷺ قرأ ﴿ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴾ فقال: آمين، يمد بها صوته. رواه أحمد وأبو داود، ولفظه، رفع بها صوته. وحسنه الترمذي وقال: وبه يقول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم، يرون أن يرفع الرجل صوته بالتأمين ولا يخفيها.

وقال الحافظ: سند هذا الحديث صحيح.

وقال عطاء: أدركت مائتين من الصحابة في هذا المسجد، إذا قال الإمام: ولا الضالين، سمعت لهم رجة آمين. وعن عائشة أن النبي ﷺ قال: «**ما حسدتكم اليهود على شيء، ما حسدتكم على السلام والتأمين خلف الإمام**» رواه أحمد وابن ماجه.

استحباب موافقة الإمام فيه:

ويستحب للمأموم أن يوافق الإمام، فلا يسبقه في التأمين ولا يتأخر عنه فعن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا قال الإمام: غير المغضوب عليهم ولا الضالين، فقولوا: آمين؛ فإن من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه**» رواه البخاري. وعنه: أن النبي ﷺ : «**إذا قال الإمام: غير المغضوب عليهم ولا الضالين**» فقولوا آمين[2] فإن الملائكة يقولون: آمين وإن الإمام يقول: آمين، فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه» رواه أحمد وأبو داود والنسائي. وعنه أن

---

(١) «لجة»: أي صوت مرتفع.

(٢) قال الخطابي: معنى قوله ﷺ : «إذا قال الإمام ولا الضالين» فقولوا «آمين»: أي مع الإمام، حتى يقع تأمينكم وتأمينه معًا. وأما قوله: «إذا أمن أمنوا» فإنه لا يخالفه ولا يدل على أنهم يؤخرونه عن وقت تأمينه، وإنما هو كقول القائل: إذا رحل الأمير فارحلوا: يعني إذا أخذ الأمير في الرحيل فتهيأوا للارتحال، لتكون رحلتكم مع رحلته. وبيان هذا في الحديث الآخر «أن الإمام يقول آمين» إلى آخر الحديث.

رسول الله ﷺ قال: «**إذا أمن الإمام فأمنوا فإن من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه**» رواه الجماعة.

معنى آمين:

ولفظ «آمين» يقصر ألفه ويمد مع تخفيف الميم، ليس من الفاتحة، وإنما دعاء معناه: اللهم استجب.

(٦) القراءة بعد الفاتحة:

يسن للمصلي أن يقرأ سورة أو شيئًا من القرآن بعد قراءة الفاتحة في ركعتي الصبح والجمعة، والأوليين من الظهر والعصر والمغرب والعشاء، وجميع ركعات النفل. فعن أبي قتادة أن النبي ﷺ كان يقرأ في الظهر، في الأوليين، بأم الكتاب وسورتين، وفي الركعتين الأخريين، بأم الكتاب، ويسمعنا الآية أحيانًا، ويطول في الركعة الأولى ما لا يطول في الثانية. وهكذا في العصر، وهكذا في الصبح. رواه البخاري ومسلم وأبو داود، وزاد: قال: فظننا أنه يريد بذلك أن يدرك الناس الركعة الأولى.

وقال جابر بن سمرة: شكا أهل الكوفة سعدًا إلى عمر فعزله، واستعمل عليهم عمارًا فشكوا حتى ذكروا أنه لا يحسن يصلي، فأرسل إليه فقال: يا أبا إسحاق إن هؤلاء يزعمون أنك لا تحسن تصلي، قال أبو إسحاق: أما أنا والله فإني كنت أصلي بهم صلاة رسول الله ﷺ، ما أخرم عنها[١]: أصلي صلاة العشاء فأركد في الأوليين[٢] وأخفُّ في الأخريين قال: ذاك الظن بك يا أبا إسحاق، فأرسل معه رجلا أو رجالا إلى الكوفة، فسأل عنه أهل الكوفة، ولم يدع مسجدًا إلا سأل عنه، ويثنون معروفًا، حتى دخل مسجدًا لبني عبس، فقام رجل منهم يقال له أسامة بن قتادة، يكنى أبا سعدة فقال: أما إذا ناشدتنا الله، فإن سعدًا كان لا يسير بالسرية، ولا يقسم بالسوية، ولا يعدل في القضية. قال سعد: أما والله لأدعون بثلاث: اللهم إن كان عبدك هذا كاذبًا قام رياء وسمعة فأطل عمره، وأطل فقره، وعرِّضه للفتن، وكان بعد يقول: شيخ مفتون أصابتني دعوة سعد. قال عبد الملك: فأنا رأيته بعد قد سقط حاجباه على عينيه من الكبر؛ وإنه ليتعرض للجواري في الطريق بغمزهن. رواه البخاري وقال أبو هريرة: في

(١) «ما أخرم عنها»: أي أنقص.

(٢) «فأركد في الأوليين» أي أطول فيهما القراءة.

كل صلاة يقرأ، فما أسمعنا رسول الله ﷺ أسمعناكم، وما أخفي عنا أخفينا عنكم، وإن لم تزد على أم القرآن أجزأت، وإن زدت فهو خير، رواه البخاري.

كيفية القراءة بعد الفاتحة:

والقراءة بعد الفاتحة تجوز على أي نحو من الأنحاء. قال الحسين: «غزونا خراسان ومعنا ثلاثمائة من الصحابة فكان الرجل منهم يصلي بنا فيقرأ الآيات من السورة ثم يركع». وعن ابن عباس: أنه قرأ الفاتحة وآية من البقرة في كل ركعة. رواه الدارقطني بإسناد قوي. وقال البخاري: «باب الجمع بين السورتين في الركعة والقراءة بالخواتيم وبسورة قبل سورة وبأول سورة». ويذكر عن عبد الله بن السائب: قرأ النبي ﷺ «المؤمنون» في الصبح حتى إذا ذكر موسى وهارون، أو ذكر عيسى أخذته سعلة فركع. وقرأ عمر في الركعة الأولى بمائة وعشرين آية من البقرة، وفي الثانية بسورة من المثاني. وقرأ الأحنف بالكهف في الأولى، وفي الثانية بيونس أو بيوسف، وذكر: أنه صلى مع عمر الصبح بهما، وقرأ ابن مسعود بأربعين آية من الأنفال وفي الثانية بسورة من المفصل. وقال قتادة فيمن قرأ سورة واحدة في ركعتين، أو يردد سورة في ركعتين-: كل كتاب الله. وقال عبيد الله بن ثابت عن أنس: كان رجل من الأنصار يؤمهم في مسجد قباء. وكان كلما افتتح سورة يقرأ بها لهم في الصلاة مما يقرأ به، افتتح بـــ «قل هو الله أحد» حتى يفرغ منها، ثم يقرأ سورة أخرى معها، وكان يصنع ذلك في كل ركعة. فكلمه أصحابه فقالوا: إنك تفتتح بهذه السورة ثم لا ترى أنها تجزئك حتى تقرأ بأخرى، فإما أن تقرأ بها وإما أن تدعها وتقرأ بأخرى. فقال: ما أنا بتاركها. إن أحببتم أن أؤمكم بذلك فعلت وإن كرهتم تركتكم. وكانوا يرون أنه من أفضلهم وكرهوا أن يؤمهم غيره. فلما أتاهم النبي ﷺ ، أخبروه الخبر فقال: «يا فلان ما يمنعك أن تفعل ما يأمرك به أصحابك، وما يحملك على لزوم هذه السورة في كل ركعة؟ فقال: إني أحبها. فقال: «حبك إياها أدخلك الجنة». وعن رجل من جهينة: أنه سمع النبي ﷺ يقرأ في الصبح: ﴿ إِذَا زُلْزِلَتِ ٱلْأَرْضُ﴾ إن الزلزلة في الركعتين كلتيهما قال: فلا أدري أنسي رسول الله ﷺ أم قرأ ذلك عمدًا؟ رواه أبو داود، وليس في إسناده مطعن.

هدي رسول الله ﷺ في القراءة بعد الفاتحة:

نذكر هنا ما لخصه ابن القيم من قراءة رسول الله ﷺ بعد الفاتحة[1] قال: فإذا

(١) العناوين ليست لابن القيم.

فرغ من الفاتحة أخذ في سورة غيرها وكان يطيلها تارة، ويخففها لعارض من سفر أو غيره، ويتوسط فيها غالبًا.

قراءة الفجر:

وكان يقرأ في الفجر بنحو ستين آية إلى مائة آية. وصلاها بسورة «ق»، وصلاها بـــ «الروم» وصلاها بـــ «إذا الشمس كورت» وصلاها بـــ «إذا زلزلت» في الركعتين كلتيهما، وصلاها بالمعوذتين وكان في السفر، وصلاها فافتتح بسورة «المؤمنون» حتى بلغ ذكر موسى وهارون في الركعة الأولى فأخذته سعلة فركع، وكان يصليها يوم الجمعة بـــ «الم تنزيل» «السجدة» وسورة «هل أتى على الإنسان» كاملتين، ولم يفعل ما يفعله كثير من الناس اليوم من قراءة بعض هذه وبعض هذه. وأما ما يظنه كثير من الجهال أن صبح يوم الجمعة فضلت بسجدة، فجهل عظيم، ولهذا كره بعض الأئمة قراءة سورة «السجدة» لأجل هذا الظن. وإنما كان ﷺ يقرأ هاتين السورتين، لما اشتملتا عليه من ذكر المبدأ والمعاد، وخلق آدم ودخول الجنة والنار، وغير ذلك، مما كان ويكون في يوم الجمعة. فكان يقرأ في فجرها، ما كان ويكون في ذلك اليوم، تذكيرًا للأمة بحوادث هذا اليوم، كما كان يقرأ في المجامع العظام، كالأعياد والجمعة، بسورة «ق» و«اقتربت» أي سورة القمر و«سبح»[1] و«الغاشية».

القراءة في الظهر:

وأما الظهر فكان يطيل قراءتها أحيانًا، حتى قال أبو سعيد: كانت صلاة الظهر تقام فيذهب الذاهب إلى البقيع، فيقضي حاجته، ثم يأتي أهله فيتوضأ ويدرك النبي ﷺ في الركعة الأولى، مما يطيلها، رواه مسلم، وكان يقرأ فيها تارة بقدر «الم تنزيل» وتارة «سبح اسم ربك الأعلى» «والليل إذا يغشى» وتارة بـــ«والسماء ذات البروج»، «والسماء والطارق».

القراءة في العصر:

وأما العصر فعلى النصف من قراءة صلاة الظهر إذا طالت. وبقدرها إذا قصرت.

---

(١) «سبح» أي سورة الأعلى المبدوءة: «سبح اسم ربك الأعلى».

القراءة في المغرب:

وأما المغرب فكان هديه فيها خلاف عمل اليوم، فإنه صلاها مرة بـ «الأعراف» في الركعتين ومرة بـ «الطور» ومرة بـ «المرسلات» قال أبو عمر ابن عبد البر: روي عن النبي ﷺ أنه قرأ في المغرب بـ «المص» (الأعراف) وأنه قرأ فيها بـ«الصافات» وأنه قرأ فيها بـ «حم» الدخان، وأنه قرأ فيها بـ «سبح اسم ربك الأعلى»، وأنه قرأ فيها «والتين والزيتون» وأنه قرأ فيها بالمعوذتين وأنه قرأ فيها بـ«المرسلات»، وأنه كان يقرأ فيها بقصار المفصل. وقال: وهي كلها آثار صحاح مشهورة، انتهى كلام ابن عبد البر. وأما المداومة فيها على قصار المفصل دائمًا، فهو فعل مروان بن الحكم، ولهذا أنكر عليه زيد بن ثابت وقال مالك تقرأ في المغرب بقصار المفصل وقد رأيت رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب بطولي الطوليين؟ قال قلت: وما طولي الطوليين؟ قال: الأعراف. وهذا حديث صحيح، رواه أهل السنن. وذكر النسائي عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ قرأ في المغرب بسورة «الأعراف» فرقها في الركعتين. فالمحافظة فيها على الآية والسورة من قصار المفصل خلاف السنة، وهو فعل مروان بن الحكم.

القراءة في العشاء:

وأما العشاء الآخرة: فقرأ فيها ﷺ بـ «والتين والزيتون» ووقت لمعاذ فيها بـ «والشمس وضحاها» «وسبح اسم ربك الأعلى» «والليل إذا يغشى» ونحوها. وأنكر عليه قراءته فيها «البقرة» بعدما صلى معه، ثم ذهب إلى بني عمرو بن عوف فأعادها لهم بعد ما مضى من الليل ما شاء الله، وقرأ «البقرة» ولهذا قال له «أفتان أنت يا معاذ؟» فتعلق النقادون بهذه الكلمة، و لم يلتفتوا إلى ما قبلها ولا إلى ما بعدها.

القراءة في الجمعة:

وأما الجمعة فكان يقرأ فيها بسورة «الجمعة» و«المنافقون» أو «الغاشية» كاملتين وسورة «سبح» و «الغاشية». وأما الاقتصار على قراءة أواخر السورتين من (يا أيها الذين أمنوا) إلى آخرها، فلم يفعله قط. وهو مخالف لهديه الذي كان يحافظ عليه.

القراءة في العيدين:

وأما القراءة في الأعياد فتارة يقرأ سورة «ق» و «اقتربت» كاملتين وتارة سورة

«سبح» و «الغاشية» وهذا هو الهدي الذي استمر عليه إلى أن لقي الله عز وجل، لم ينسخه شيء، ولهذا أخذ به خلفاؤه الراشدون من بعده. فقرأ أبو بكر ﷺ في الفجر سورة «البقرة» حتى سلم منها قريبًا من طلوع الشمس فقالوا: يا خليفة رسول الله، كادت الشمس تطلع، فقال: لو طلعت لم تجدنا غافلين. وكان عمر ﷺ يقرأ فيها بـــ «يوسف» و «النحل» و «هود» وبني إسرائيل، ونحوها من السور. ولو كان تطويله ﷺ منسوخًا لم يخف على خلفائه الراشدين ويطلع عليه النقادون. وأما الحديث الذي رواه مسلم في صحيحه عن جابر بن سمرة: أن النبي ﷺ كان يقرأ في الفجر (ق والقرآن المجيد) وكانت صلاته بعد تخفيفًا فالمراد بقوله بعد: أي بعد الفجر، أي أنه كان يطيل قراءة الفجر أكثر من غيرها وصلاته بعدها تخفيفًا. ويدل على ذلك قول أم الفضل وقد سمعت ابن عباس يقرأ (والمرسلات عرفا) فقالت: يا بني لقد ذكرتني بقراءة هذه السورة، إنها لآخر ما سمعت من رسول الله ﷺ، يقرأ بها في المغرب، فهذا في آخر الأمر إلى أن قال: وأما قوله ﷺ: «أيكم أم بالناس فليخفف» وقول أنس: «وكان رسول الله ﷺ أخف الناس صلاة في تمام» فالتخفيف أمر نسبي، يرجع إلى ما فعله النبي ﷺ وواظب عليه، لا إلى شهوة المأمومين، فإنه ﷺ لم يكن يأمرهم بأمر ثم يخالفه وقد علم أن من ورائه الكبير والضعيف وذا الحاجة. فالذي فعله هو التخفيف الذي أمر به، فإنه كان يمكن أن تكون صلاته أطول من ذلك بأضعاف مضاعفة فهي خفيفة بالنسبة إلى أطول منها. وهديه الذي واظب عليه، هو الحاكم على كل ما تنازع عليه المتنازعون. ويدل ما رواه النسائي وغيره عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ يأمرنا بالتخفيف ويؤمنا بـــ «الصافات»، فالقراءة بـــ «الصافات» من التخفيف الذي كان يأمر به.

قراءة سورة بعينها:

وكان ﷺ لا يعين سورة في الصلاة بعينها، لا يقرأ إلا بها، إلا في الجمعة والعيدين، وأما في سائر الصلوات فقد ذكر أبو داود، في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه قال: ما من المفصل سورة صغيرة ولا كبيرة إلا وقد سمعت رسول الله ﷺ يؤم الناس بها في الصلاة المكتوبة. وكان من هديه قراءة السورة كاملة، وربما قرأها في الركعتين وربما في أول السورة. وأما قراءة أواخر السور وأوساطها فلم يحفظ عنه. وأما قراءة السورتين في الركعة فكان يفعله في النافلة، وأما في الفرض فلم يحفظ عنه،

وأما حديث ابن مسعود: إني لأعرف النظائر التي كان رسول الله ﷺ يقرن بينهن السورتين في الركعة. «الرحمن» و«النجم» في ركعة. «واقتربت» و«الحاقة» في ركعة، و«الطور» «والذاريات» في ركعة، «إذا وقعت» و «نون» في ركعة. الحديث. فهذا حكاية فعل لم يعين محله. هل كان في الفرض أو في النفل؟ وهو محتمل. وأما قراءة سورة واحدة في ركعتين معًا فقلما كان يفعله. وقد ذكر أبو داود عن رجل من جهينة: أنه سمع رسول الله ﷺ يقرأ في الصبح «إذا زلزلت» في الركعتين كلتيهما قال: فلا أدري. أنسي رسول الله ﷺ أم قرأ ذلك عمدًا.

إطالة الركعة الأولى في الصبح:

وكان ﷺ يطيل الركعة الأولى على الثانية من صلاة الصبح، ومن كل صلاة وربما كان يطيلها حتى لا يسمع وقع قدم، وكان يطيل صلاة الصبح أكثر من سائر الصلوات. وهذا، لأن قرآن الفجر مشهود، يشهده الله تعالى وملائكته. وقيل: يشهده ملائكة الليل والنهار. والقولان مبنيان على أن النزول الإلهي، هل يدوم إلى انقضاء صلاة الصبح أو إلى طلوع الفجر؟ وقد ورد فيه هذا وهذا.

وأيضًا، فإنها لما نقص عدد ركعاتها جعل تطويلها عوضا عما نقصته من العدد، وأيضًا فإنها تكون عقيب النوم والناس مستريحون، وأيضًا فإنهم لم يأخذوا بعد في استقبال المعاش وأسباب الدنيا، وأيضًا فإنها تكون في وقت تواطأ السمع واللسان والقلب، لفراغه وعدم تمكنه من الاشتغال فيه. فيفهم القرآن ويتدبره، وأيضًا فإنها أساس العمل وأوله، فأعطيت فضلا من الاهتمام بها وتطويلها، وهذه أسرار إنما يعرفها من له التفات إلى أسرار الشريعة ومقاصدها وحكمها.

صفة قراءته ﷺ:

وكانت قراءته مدًا، يقف عند كل آية، ويمد بها صوته. انتهى كلام ابن القيم.

ما يستحب أثناء القراءة:

يسن أثناء القراءة، تحسين الصوت وتزيينه: ففي الحديث أن النبي ﷺ قال: «**زينوا أصواتكم بالقرآن**» وقال: «**ليس منا من لم يتغن بالقرآن**» وقال: «**إن أحسن الناس صوتًا بالقرآن الذي إذا سمعتموه وحسبتموه يخشى الله**» وقال: «**وما أذن الله بشيء**[1] **ما أذن**

(١) ما أذن الله «أذن»: استمع.

لنبي حسن الصوت يتغنى بالقرآن».

قال النووي: يسن لكل من قرأ في الصلاة أو غيرها إذا مر بآية رحمة أن يسأل الله تعالى من فضله، وإذا مر بآية عذاب أن يستعيذ به من النار، أو من العذاب، أو من الشر، أو من المكروه، أو يقول: اللهم إني أسألك العافية، أو نحو ذلك، وإذا مر بآية تنزيه لله سبحانه وتعالى نزه الله فقال: سبحانه وتعالى، أو تبارك الله رب العالمين، أو جلت عظمة ربنا، أو نحو ذلك. وروينا عن حذيفة بن اليمان ﷺ قال: «صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة فافتتح «البقرة» فقلت: يركع عند المائة، ثم مضى، فقلت: يصلي بها في ركعة فمضى فقلت يركع بها، ثم افتتح «آل عمران» فقرأها ثم افتتح «النساء فقرأها، يقرأ مترسلا، إذا مر بآية تسبيح سبح، وإذا مر بسؤال سأل، وإذا مر بتعوذ تعوذ، رواه مسلم. قال أصحابنا: يستحب هذا، والتسبيح السؤال والاستعاذة للقارئ في الصلاة وغيرها، وللإمام والمأموم والمنفرد، لأنه دعاء، فاستووا فيه، كالتأمين، ويستحب لكل من قرأ (أليس الله بأحكم الحاكمين) أن يقول: بلى وأنا على ذلك من الشاهدين، وإذا قرأ (أليس ذلك بقادر على أن يحيي الموتى) قال: بلى أشهد، وإذا قرأ (فبأي حديث بعده يؤمنون) قال آمنت بالله. وإذا قال (سبح اسم ربك الأعلى) قال: سبحان ربي الأعلى. ويقول هذا في الصلاة وغيرها.

مواضع الجهر والإسرار بالقراءة:

والسنة أن يجهر المصلي في ركعتي الصبح والجمعة، والأوليين من المغرب والعشاء، والعيدين والكسوف والاستسقاء، ويسر في الظهر والعصر، وثالثة المغرب والأخريين من العشاء. وأما بقية النوافل، فالنهارية لا جهر فيها، والليلية يخير فيها بين الجهر والإسرار. والأفضل التوسط: مر رسول الله ﷺ ليلة بأبي بكر وهو يصلي، يخفض صوته، ومر بعمر وهو يصلي رافعًا صوته، فلما اجتمعا عنده قال «يا أبا بكر مررت بك وأنت تصلي تخفض صوتك؟» فقال: يا رسول الله قد أسمعت من ناجيت، وقال لعمر: «مررت بك وأنت تصلي رافعًا صوتك» فقال: يا رسول الله، أوقظ الوسنان وأطرد الشيطان. فقال ﷺ: «يا أبا بكر ارفع من صوتك شيئًا» وقال لعمر: «اخفض من صوتك شيئًا» رواه أحمد وأبو داود. وإن نسي فأسر في موضع الجهر، أو جهر في موضع الإسرار فلا شيء عليه، وإن تذكر أثناء قراءته بنى عليها.

القراءة خلف الإمام:

الأصل أن الصلاة لا تصح إلا بقراءة سورة الفاتحة، في كل ركعة من ركعات الفرض والنفل كما تقدم في فرائض الصلاة إلا أن المأموم تسقط عنه القراءة ويجب عليه الاستماع والإنصات في الصلاة الجهرية، لقول الله تعالى: «وإذا قرئ القرآن فاستعموا له وأنصتوا لعلكم ترحمون». ولقول رسول الله ﷺ: «**إذا كبر الإمام فكبروا وإذا قرأ فأنصتوا**» صححه مسلم وعلى هذا يحمل حديث «**من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة**»: أي إن قراءة الإمام له قراءة في الصلاة الجهرية، وأما الصلاة السرية فالقراءة فيها على المأموم وكذا تجب عليه القراءة في الصلاة الجهرية، إذا كان بحيث يتمكن من الاستماع للإمام.

قال أبو بكر بن العربي: والذي نرجحه وجوب القراءة في الإسرار، لعموم الأخبار[1]، أما الجهر فلا سبيل إلى القراءة فيه لثلاثة أوجه:

أحدها: أنه عمل أهل المدينة، الثاني أنه حكم القرآن قال الله تعالى: «وإذا قرئ القرآن فاستعموا له وأنصتوا» وقد عضدته السنة بحديثين. أحدهما حديث عمران بن حصين «قد[2] علمت أن بعضكم خالجنيها»[3].

الثاني: قوله: «وإذا قرأ فأنصتوا».

الثالث: الترجيح، إن القراءة مع الإمام لا سبيل إليها، فمتى يقرأ؟ فإن قيل يقرأ في سكتة الإمام قلنا: السكوت لا يلزم الإمام، فكيف يركب فرض على ما ليس بفرض؟ لا سيما وقد وجدنا وجهًا للقراءة مع الجهر، وهي قراءة القلب بالتدبر والتفكر، وهذا نظام القرآن والحديث وحفظ العبادة، ومراعاة السنة، وعمل بالترجيح انتهى. وهذا اختيار الزهري وابن المبارك، وقول لمالك وأحمد وإسحاق، ونصره ورجحه ابن تيمية.

---

(١) أدلة وجوب القراءة التي تقدم الكلام عليها في فرائض الصلاة.

(٢) قال له النبي ﷺ، لما سمع رجلا يقرأ خلفه «سبح اسم ربك الأعلى».

(٣) «خالجنيها» نازعنيها.

(٧) تكبيرات الانتقال:

يكبر في كل رفع وخفض وقيام وقعود، إلا في الرفع من الركوع فإنه يقول: سمع الله لمن حمده، فعن ابن مسعود قال: رأيت رسول الله ﷺ، يكبر في كل خفض ورفع وقيام وقعود. رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه. ثم قال والعمل عليه عند أصحاب النبي ﷺ منهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وغيرهم، ومن بعدهم من التابعين، وعليه عامة الفقهاء والعلماء، انتهى، فعن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث أنه سمع أبا هريرة يقول: كان رسول الله ﷺ، إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم. ثم يكبر حين يركع ثم يقول: سمع الله لمن حمده، حين يرفع صلبه من الركعة، ثم يقول وهو قائم: ربنا لك الحمد، قبل أن يسجد، ثم يقول: الله أكبر، حين يهوي ساجدًا، ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يكبر حين يقوم من الجلوس في اثنتين، ثم يفعل ذلك في كل ركعة حتى يفرغ من الصلاة ، قال أبو هريرة: كانت هذه صلاته حتى فارق الدنيا. رواه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود. وعن عكرمة قال قلت لابن عباس: صليت الظهر بالبطحاء خلف شيخ أحمق، فكبر اثنتين وعشرين تكبيرة، يكبر إذا سجد، وإذا رفع رأسه. فقال ابن عباس: تلك صلاة أبي القاسم ﷺ رواه أحمد والبخاري. ويستحب أن يكون ابتداء التكبير حين يشرع في الانتقال.

(٨) هيئات الركوع:

الواجب في الركوع مجرد الانحناء، بحيث تصل اليدان إلى الركبتين، ولكن السنة فيه تسوية الرأس بالعجز، والاعتماد باليدين على الركبتين مع مجافاتهما عن الجنبين، وتفريج الأصابع على الركبة والساق، وبسط الظهر، فعن عقبة بن عامر «إنه ركع فجافى يديه، ووضع يديه على ركبتيه، وفرج بين أصابعه من وراء ركبتيه وقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يصلي» رواه أحمد وأبو داود والنسائي. وعن أبي حميد: أن النبي ﷺ كان إذا ركع اعتدل، ولم يصوب رأسه ولم يقنعه[1]، ووضع يديه على ركبتيه كأنه قابض عليهما، رواه النسائي.

وعند مسلم عن عائشة رضي الله عنها، كان إذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه، ولكن بين ذلك. وعن علي ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ إذا ركع، لو وضع

(١) «يصوب» يميل به إلى أسفل. «يقنعه»: يرفعه إلى أعلى.

قدحٌ من ماء على ظهره لم يهرق[1] رواه أحمد وأبو داود في مراسيله وعن مصعب بن سعد قال: صليت إلى جانب أبي، فطبقت بين كفي ثم وضعتهما بين فخذي. فنهاني عن ذلك وقال: كنا نفعل هذا، فأمرنا أن نضع أيدينا على الركب. رواه الجماعة.

(٩) الذكر فيه:

يستحب الذكر في الركوع بلفظ «**سبحان ربي العظيم**» فعن عقبة بن عامر قال: لما نزلت «فسبح باسم ربك العظيم» قال لنا النبي ﷺ «**اجعلوها في ركوعكم**» رواه أحمد وأبو داود وغيرهما بإسناد جيد، وعن حذيفة قال: صليت مع رسول الله ﷺ فكان يقول في ركوعه «**سبحان ربي العظيم**» رواه مسلم وأصحاب السنن. وأما لفظ «سبحان ربي العظيم وبحمده» فقد جاء من عدة طرق كلها ضعيفة.

قال الشوكاني: ولكن هذه الطرق تتعاضد، ويصح أن يقتصر المصلي على التسبيح، أو يضيف إليه أحد الأذكار الآتية:

١- عن علي ﷺ: أن النبي ﷺ كان إذا ركع قال: «**اللهم لك ركعت، وبك آمنت، ولك أسلمت، أنت ربي خشع سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي وما استقلت به قدمي لله رب العالمين**» رواه أحمد ومسلم وأبو داود وغيرهم.

٢- وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يقول في ركوعه وسجوده: «**سبوحٌ قدوس[2] رب الملائكة والروح**».

٣- وعن عوف بن مالك الأشجعي قال: قمت مع رسول الله ﷺ ليلة، فقام فقرأ سورة «البقرة» إلى أن قال فكان يقول في ركوعه:

«**سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة**» رواه أبو داود والترمذي والنسائي.

وعن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده: «**سبحانك اللهم ربنا وبحمدك. اللهم اغفر لي**» يتأول القرآن[3] رواه أحمد والبخاري

---

(١) «يهرق»: يصب منه شيء، لاستواء ظهره.

(٢) «سبوح قدوس» الفصيح منها، ضم الأول، وهما خبر لمبتدأ محذوف تقديره أنت؟ تقدير معناهما أنت منزه ومطهر عن كل ما لا يليق بجلالك.

(٣) «يتأول القرآن»: أي يعمل بقول الله تعالى «فسبح بحمد ربك واستغفره».

ومسلم وغيرهم.

(١٠) أذكار الرفع من الركوع والاعتدال:

يستحب للمصلي -إمامًا أو مأمومًا أو منفردًا- أن يقول عند الرفع من الركوع: سمع الله لمن حمده، فإذا استوى قائمًا فليقل: ربنا ولك الحمد، أو: اللهم ربنا ولك الحمد، فعن أبي هريرة أن النبي ﷺ كان يقول: «**سمع الله لمن حمده**»، حين يرفع صلبه من الركعة، ثم يقول وهو قائم: ربنا ولك الحمد، رواه أحمد والشيخان، وفي البخاري من حديث أنس: وإذا قال: «**سمع الله لمن حمده**». فقولوا: اللهم ربنا ولك الحمد. يرى بعض العلماء أن المأموم لا يقول «**سمع الله لمن حمده**» بل إذا سمعها من الإمام يقول: اللهم ربنا ولك الحمد. لهذا الحديث. ولحديث أبي هريرة عند أحمد وغيره أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا ولك الحمد، فإن من موافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه**» ولكن قول رسول الله ﷺ: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**» يقتضي أن يجمع كل مصل بين التسبيح والتحميد، وإن كان مأمومًا ويجاب عما استدل به القائلون «بأن المأموم لا يجمع بينهما» بل يأتي بالتحميد فقط؛ بما ذكر النووي قال: قال أصحابنا، فمعناه قولوا: «**ربنا ولك الحمد**» مع ما قد علمتموه من قول سمع الله لمن حمده، وإنما خص هذا بالذكر، لأنهم كانوا يسمعون جهر النبي ﷺ «سمع الله لمن حمده» فإن السنة فيه الجهر ولا يسمعون قوله: ربنا ولك الحمد، لأنه يأتي به سرًا. وكانوا يعلمون قوله ﷺ: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**» مع قاعدة التأسي به ﷺ مطلقًا، وكانوا يوافقون في «سمع الله لمن حمده» فلم يحتج إلى الأمر به، ولا يعرفون «ربنا ولك الحمد» فأمروا به. هذا أقل ما يقتصر عليه في التحميد حين الاعتدال ويستحب الزيادة على ذلك بما جاء في الأحاديث الآتية:

١- عن رفاعة بن رافع قال: كنا نصلي يومًا وراء النبي ﷺ، فلما رفع رسول الله ﷺ رأسه من الركعة وقال: سمع الله لمن حمده، قال رجل وراءه: «ربنا ولك الحمد حمدًا كثيرًا طيبًا مباركا فيه» فلما انصرف رسول الله ﷺ قال: «**من المتكلم آنفًا؟**» قال الرجل: أنا يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: «**لقد رأيت بضعة**[1] **وثلاثين ملكًا يبتدرونها أيهم يكتبها أولاً**» رواه أحمد والبخاري ومالك وأبو داود.

---

(١) «البضعة» من الثلاثة إلى العشرة.

٢- وعن علي ﷺ أن رسول الله ﷺ كان إذا رفع من الركعة قال: «**سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ملء**[١] **السموات والأرض وما بينهما، وملء ما شئت من شيء بعد**» رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي.

٣- وعن عبد الله بن أبي أوفى عن النبي ﷺ يقول: وفي لفظ: يدعو، إذا رفع رأسه من الركوع: «**اللهم لك الحمد ملء السماء وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد: اللهم طهرني بالثلج والبرد والماء البارد، اللهم طهرني من الذنوب ونقني منها كما ينقى الثوب الأبيض من الوسخ**» رواه أحمد ومسلم وأبو داود وابن ماجه ومعنى الدعاء: طلب الطهارة الكاملة.

٤- وعن أبي سعيد الخدري قال: كان رسول الله ﷺ إذا قال: «**سمع الله لمن حمده**» قال: «**اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد أهل الثناء والمجد**[٢] **أحق ما قال العبد، وكلنا لك عبد: لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد**» رواه مسلم وأحمد وأبو داود.

٥- وصح عنه ﷺ: أنه كان يقول بعد «**سمع الله لمن حمده**» «لربي الحمد لربي الحمد» حتى يكون اعتداله قدر ركوعه.

(١١) كيفية الهوي إلى السجود والرفع منه:

ذهب الجمهور إلى استحباب وضع الركبتين قبل اليدين، حكاه ابن المنذر عن عمر النخعي ومسلم بن يسار وسفيان الثوري وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأي قال: وبه أقول، انتهى. وحكاه أبو الطيب عن عامة الفقهاء. وقال ابن القيم: وكان ﷺ يضع ركبتيه قبل يديه ثم يديه بعدهما ثم جبهته وأنفه هذا هو الصحيح الذي رواه شريك عن عاصم بن كليب عن أبيه. عن وائل بن حجر قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه و لم يرو في فعله ما

---

(١) «ملءَ» بفتح الهمزة، هذا هو المشهور أي لو جسم الحمد لملأ السموات والأرض وما بينهما لعظمه.

(٢) «أهلَ الثناء والمجد» أهل منصوب على النداء أو الاختصاص» أي يا أهل الثناء! أو أمدح أهل الثناء. «الجَد» بفتح الجيم على المشهور! الحظ والعظمة والغنى: أي لا ينفعه ذلك، وإنما ينفعه العمل الصالح.

يخالف ذلك، انتهى. وذهب مالك والأوزاعي وابن حزم إلى استحباب وضع اليدين قبل الركبتين، وهو رواية عن أحمد. قال الأوزاعي: أدركت الناس يضعون أيديهم قبل ركبهم. وقال ابن أبي داود: وهو قول أصحاب الحديث. وأما كيفية الرفع من السجود حين القيام إلى الركعة الثانية، فهو على الخلاف أيضًا؛ فالمستحب عند الجمهور أن يرفع يديه ثم ركبتيه، وعند غيرهم يبدأ برفع ركبتيه قبل يديه.

(١٢) هيئة السجود:

يستحب للساجد أن يراعي في سجوده ما يأتي:

١- تمكين أنفه وجبهته ويديه على الأرض، مع مجافاتهما عن جنبيه، فعن وائل بن حُجْر: أن النبي ﷺ لما سجد وضع جبهته بين كفيه وجافى عن إبطيه. رواه أبو داود. وعن أبي حميد: أن النبي ﷺ كان إذا سجد أمكن أنفه وجبهته من الأرض، ونحى يديه عن جنبيه، ووضع كفيه حذو منكبيه، رواه ابن خزيمة والترمذي وقال: حسن صحيح.

٢- وضع الكفين حذو الأذنين أو حذو المنكبين، وقد ورد هذا وذاك، وجمع بعض العلماء بين الروايتين، بأن يجعل طرفي الإبهامين حذو الأذنين، وراحتيه حذو منكبيه.

٣- أن يبسط أصابعه مضمومة، فعند الحاكم وابن حبان: أن النبي ﷺ كان إذا ركع فرج بين أصابعه. وإذا سجد ضم أصابعه.

٤- أن يستقبل بأطراف أصابعه القبلة فعند البخاري من حديث أبي حميد: أن النبي ﷺ كان إذا سجد وضع يديه غير مفترشهما ولا قابضهما، واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة.

(١٣) مقدار السجود وأذكاره:

يستحب أن يقول الساجد حين سجوده: «سبحان ربي الأعلى». فعن عقبة بن عامر قال: لما نزلت «سبح اسم ربك الأعلى» قال رسول الله ﷺ: «**اجعلوها في سجودكم**» رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والحاكم، وسنده جيد. وعن حذيفة: أن النبي ﷺ كان يقول في سجوده: «**سبحان ربي الأعلى**» رواه أحمد ومسلم وأصحاب السنن. وقال الترمذي: حسن صحيح. وينبغي أن لا ينقص التسبيح في الركوع والسجود عن ثلاث تسبيحات.

قال الترمذي: والعمل على هذا عند أهل العلم، يستحبون أن لا ينقص الرجل

في الركوع والسجود عن ثلاث تسبيحات، انتهى. وأما أدنى ما يجزئ فالجمهور على أن أقل ما يجزئ في الركوع والسجود قدر تسبيحة واحدة. وقد تقدم أن الطمأنينة هي الفرض وهي مقدرة بمقدار تسبيحة.

وأما كمال التسبيح فقدره بعض العلماء بعشر تسبيحات لحديث سعيد بن جبير عن أنس قال: «ما رأيت أحدًا أشبه صلاة برسول الله ﷺ من هذا الغلام. يعني عمر بن عبد العزيز فحزرنا في الركوع عشر تسبيحات[١] وفي السجود عشر تسبيحات». رواه أحمد وأبو داود والنسائي بإسناد جيد.

قال الشوكاني: قيل: فيه حجة لمن قال: إن كمال التسبيح عشر تسبيحات. والأصح أنَّ المفرد يزيد في التسبيح ما أراد وكلما زاد كان أولى. والأحاديث الصحيحة في تطويله ﷺ ناطقة بهذا. وكذا الإمام إذا كان المؤتمون لا يتأذون بالتطويل. انتهى. **وقال ابن عبد البر:** ينبغي لكل إمام أن يخفف، لأمره ﷺ، وإن علم قوة من خلفه، فإنه لا يدري ما يحدث لهم من حادث، وشغل عارض وحاجة وحدث وغير ذلك. **ابن المبارك:** استحب للإمام أن يسبح خمس تسبيحات، لكي يدرك من خلفه ثلاث تسبيحات. والمستحب ألا يقتصر المصلي على التسبيح، بل يزيد عليه ما شاء من الدعاء. ففي الحديث الصحيح: أن النبي ﷺ قال: «**أقرب ما يكون أحدكم من ربه وهو ساجد، فأكثروا فيه من الدعاء**»، وقال: «**ألا إني نهيت أن أقرأ راكعًا أو ساجدًا فأما الركوع فعظِّموا فيه الرب، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن[٢] أن يستجاب لكم**» رواه أحمد ومسلم.

وقد جاءت أحاديث كثيرة في ذلك نذكرها فيما يلي:

١- عن علي رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ كان إذا سجد يقول: «**اللهم لك سجدت، وبك آمنت، ولك أسلمت، سجد وجهي للذي خلقه فصوره فأحسن صوره، فشق سمعه وبصره: فتبارك الله أحسن الخالقين**» رواه أحمد ومسلم.

٢- وعن ابن عباس رضي الله عنهما يصف صلاة رسول الله ﷺ في التهجد قال: ثم خرج إلى الصلاة فصلى وجعل يقول في صلاته أو في سجوده: «**اللهم اجعل**

---

(١) «حزرنا»: أي قدرنا.

(٢) «قمن» بفتح أوله وثانيه أو كسر ثانيه. أي حقيق وجدير.

في قلبي نورًا، وفي سمعي نورًا، وفي بصري نورًا، وفوقي نورًا، وتحتي نورًا، واجعلني نورًا، قال شعبة: أو قال: «**اجعل لي نورًا**» رواه مسلم وأحمد وغيرهما، وقال النووي: قال العلماء: سأل النور في جميع أعضائه وجهاته، والمراد بيان الحق والهداية إليه. فسأل النور في جميع أعضائه وجسمه، وتصرفاته وتقلباته وحالته وجملته، في جهاته الست. حتى لا يزيغ شيء منها عنه.

٣- وعن عائشة: أنها فقدت النبي ﷺ من مضجعه فلمسته بيدها، فوقعت عليه وهو ساجد، وهو يقول: «**رب أعط نفسي تقواها، وزكّها، أنت خيرُ من زكاها، أنت وليها ومولاها**» رواه أحمد.

٤- وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ كان يقول في سجوده «**اللهم اغفر لي ذنبي كله، دِقه وجُله**[1]**، وأوله وآخره، وعلانيته وسره**» رواه مسلم وأبو داود والحاكم.

٥- وعن عائشة قالت: فقدت النبي ﷺ ذات ليلة فلمسته في المسجد، فإذا هو ساجد وقدماه منصوبتان، وهو يقول: «**اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وأعوذ بمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك**» رواه مسلم وأصحاب السنن.

٦- وعنها أنها فقدته ﷺ ذات ليلة، فظنت أنه ذهب إلى بعض نسائه، فتحسسته فإذا هو راكع أو ساجد يقول: «**سبحانك اللهم وبحمدك، لا إله إلا أنت**» فقالت: «بأبي أنت وأمي، إني لفي شأن وإنك لفي شأن آخر» رواه أحمد ومسلم والنسائي.

٧- وكان ﷺ يقول وهو ساجد: «**اللهم اغفر لي خطيئتي وجهلي، وإسرافي في أمري، وما أنت أعلم به مني. اللهم اغفر لي جدي وهزلي، وخطئي، وعمدي، وكل ذلك عندي. اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت، وما أسررت وما أعلنت، أنت إلهي لا إله إلا أنت**».

(١٤) صفة الجلوس بين السجدتين:

السنة في الجلوس بين السجدتين، أن يجلس مفترشًا. وهو أن يثني رجله اليسرى فيبسطها ويجلس عليها، وينصب رجله اليمنى، جاعلاً أطراف أصابعها إلى القبلة. فعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى. رواه

(١) دقه وجله: «دقه» بكسر أوله: صغيره. «جله»: بضم أوله أو بكسره: أي كبيره.

البخاري ومسلم. وعن ابن عمر: من سنة الصلاة أن ينصب القدم اليمنى واستقباله بأصابعها القبلة، والجلوس على اليسرى، رواه النسائي. وقال نافع: كان ابن عمر إذا صلى استقبل القبلة بكل شيء حتى بنعليه، رواه الأثرم. وفي حديث أبي حميد في صفة صلاة رسول الله ﷺ: ثم ثنى رجله اليسرى وقعد عليها، ثم اعتدل حتى رجع كل عظم موضعه، ثم هوى ساجدًا. رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه.

وقد ورد أيضًا استحباب الإقعاء، وهو أن يفرش قدميه ويجلس على عقبيه. قال أبو عبيدة: هذا قول أهل الحديث. فعن أبي الزبير أنه سمع طاوسًا يقول: قلنا لابن عباس في الإقعاء على القدمين. فقال: هي السنة. قال: فقلنا: إنا لنراه جفاء بالرجل. فقال: هي سنة نبيك ﷺ . رواه مسلم. وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه كان إذا رفع رأسه من السجدة الأولى يقعد على أطراف أصابعه، ويقول: إنه من السنة. وعن طاوس قال: رأيت العبادلة يعني عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير يقعون رواهما البيهقي.

قال الحافظ: صحيحة الإسناد وأما الإقعاء – بمعنى وضع الأليتين على الأرض ونصب الفخذين – فهذا مكروه، باتفاق العلماء، فعن أبي هريرة قال: «نهاني النبي ﷺ عن ثلاثة: عن نقرة كنقرة الديك، وإقعاء كإقعاء الكلب، والتفات كالتفات الثعلب»، رواه أحمد والبيهقي والطبراني وأبو يعلى. وسنده حسن. ويستحب للجالس بين السجدتين أن يضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ويده اليسرى على فخذه اليسرى، بحيث تكون الأصابع مبسوطة موجهة جهة القبلة؛ مفرجة قليلا، منتهية إلى الركبتين.

الدعاء بين السجدتين:

يستحب الدعاء بين السجدتين بأحد الدعاءين الآتيين ويكرر إذا شاء، روى النسائي وابن ماجه عن حذيفة ﷺ : «أن النبي ﷺ كان يقول بين السجدتين: «**رب اغفر لي**» وروى أبو داود عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ كان يقول بين السجدتين «**اللهم اغفر لي وارحمني وعافني واهدني وارزقني**»[1].

(١٥) جلسة الاستراحة:

هي جلسة خفيفة يجلسها المصلي بعد الفراغ من السجدة الثانية من الركعة

(١) رواه الترمذي، وفيه: «واجبرني» بدل وعافني.

الأولى، قبل النهوض إلى الركعة الثانية، وبعد الفراغ من السجدة الثانية، من الركعة الثالثة، قبل النهوض إلى الركعة الرابعة، وقد اختلف العلماء في حكمها، تبعًا لاختلاف الأحاديث. ونحن نورد ما لخصه ابن القيم في ذلك قال: واختلف الفقهاء فيها، هل هي من سنن الصلاة، فيستحب لكل أحد أن يفعلها، أو ليست من السنن، وإنما يفعلها من احتاج إليها؟ على قولين، هما روايتان عن أحمد رحمه الله قال الخلال: «رجع أحمد إلى حديث مالك بن الحويرث في جلسة الاستراحة وقال: أخبرني يوسف بن موسى: أن أبا أمامة سئل عن النهوض فقال: على صدور القدمين، على حديث رفاعة. وفي حديث ابن عجلان ما يدل على أنه كان ينهض على صدور قدميه، وقد روى عدة من أصحاب النبي ﷺ، وسائر من وصف صلاته ﷺ، لم يذكر هذه الجلسة وإنما ذكرت في حديث أبي حميد ومالك بن الحويرث. ولو كان هديه ﷺ فعلها دائمًا، لذكرها كل واصف لصلاته ﷺ، ومجرد فعله ﷺ لها لا يدل على أنها من سنن الصلاة، إلا إذا علم أنه فعلها سنة فيقتدي به فيها وأما إذا قدر أنه فعلها للحاجة: لم يدل على كونها سنة من سنن الصلاة.

(١٦) صفة الجلوس للتشهد:

ينبغي في الجلوس للتشهد مراعاة السنن الآتية:

(أ) أن يضع يديه على الصفة المبينة في الأحاديث الآتية:

١- عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ كان إذا قعد للتشهد وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى، واليمنى على اليمنى وعقد ثلاثًا وخمسين[1] وأشار بأصبعه السبابة. وفي رواية: وقبض أصابعه كلها. وأشار بالتي تلي الإبهام. رواه مسلم.

٢- وعن وائل بن حُجْر: أن النبي ﷺ وضع كفه اليسرى على فخذه، وركبته اليسرى، وجعل حد مرفقه الأيمن على فخذه الأيمن، ثم قبض بين أصابعه فحلّق حلقة. وفي رواية: حلّق بالوسطى والإبهام وأشار بالسبابة، ثم رفع أصبعه فرأيته يحركها يدعو بها، رواه أحمد، قال البيهقي: يحتمل أن يكون المراد بالتحريك الإشارة بها. لا تكرير تحريكها، ليكون موافقًا لرواية ابن الزبير: أن النبي ﷺ كان يشير بإصبعه إذا دعا لا

---

(١) «عقد ثلاثًا وخمسين»: أي قبض أصابعه؛ وجعل الإبهام على الفصل الأوسط من تحت السبابة.

يحركها، رواه أبو داود بإسناد صحيح. ذكره النووي.

٣- وعن الزبير ﷺ قال: «كان رسول الله ﷺ إذا جلس في التشهد، وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، ويده اليسرى على فخذه اليسرى، وأشار بالسبابة، ولم يجاوز بصره إشارته» رواه أحمد ومسلم والنسائي. ففي هذا الحديث الاكتفاء بوضع اليمنى على الفخذ بدون قبض. والإشارة بسبابة اليد اليمنى، وفيه: أنه من السنة أن لا يجاوز بصر المصلي إشارته. فهذه كيفيات ثلاث صحيحة. والعمل بأي كيفية جائز.

(ب) أن يشير بسبابته اليمنى مع انحنائها قليلا حتى يسلم. فعن نُمير الخزاعي قال: رأيت رسول الله ﷺ وهو قاعد في الصلاة قد وضع ذراعه اليمنى على فخذه اليمنى، رافعًا إصبعه السبابة، وقد حناها شيئًا وهو يدعو. رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة بإسناد جيد: وعن أنس بن مالك ﷺ قال: مر رسول الله ﷺ بسعد وهو يدعو بأصبعين فقال: «**أحِّد يا سعد**»[١] رواه أحمد وأبو داود والنسائي والحاكم. وقد سئل ابن عباس عن الرجل يدعو يشير بإصبعه؟ فقال: هو الإخلاص. وقال أنس بن مالك: ذلك التضرع، وقال مجاهد: مقمعة للشيطان. ورأى الشافعية أن يشير بالإصبع مرة واحدة عند قوله « إلا الله» من الشهادة، وعند الحنفية يرفع سبابته عند النفي[٢]. ويضعها عند الإثبات، وعند المالكية، يحركها يمينًا وشمالاً إلى أن يفرغ من الصلاة، ومذهب الحنابلة يشير بإصبعه كلما ذكر اسم الجلالة، إشارة إلى التوحيد، لا يحركها.

(جـ): أن يفترش في التشهد الأول[٣] ويتورك في التشهد الأخير. ففي حديث أبي حميد في صفة رسول الله ﷺ: «**فإذا جلس في الركعتين**[٤] **جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى، فإذا جلس في الركعة الأخيرة قدم رجله اليسرى ونصب الأخرى وقعد على مقعدته**» رواه البخاري.

---

(١) «أحد»: أشر بإصبع واحد.

(٢) يرفع سبابته عند النفي: عند قوله لا، «ويضعها عند الإثبات» أي عند قوله «إلا الله» من الشهادة.

(٣) تقدم بيان معناه في صفة الجلوس بين السجدتين. «والتورك» أن ينصب رجله اليمنى مواجهًا أصبعه إلى القبلة، ويثني رجله اليسرى تحتها ويجلس بمقعدته على الأرض.

(٤) «فإذا جلس في الركعتين»: أي للتشهد الأول.

(١٧) التشهد الأول:

يرى جمهور العلماء، أن التشهد الأول سنة، لحديث عبد الله بن بحينة أن النبي ﷺ قام في صلاة الظهر وعليه جلوس، فلما أتم صلاته سجد سجدتين، يكبر في كل سجدة وهو جالس، قبل أن يسلم، وسجدهما الناس معه، فكان ما نسي من الجلوس، رواه الجماعة. وفي سبل السلام الحديث دليل على أن ترك التشهد الأول سهوًا يجبره سجود السهو. وقوله ﷺ : «**صلوا كما رأيتموني أصلي**» يدل على وجوب التشهد الأول، وجبرانه عند تركه، دل على أنه وإن كان واجبًا فإنه يجبره سجود السهو، والاستدلال على عدم وجوبه بذلك لا يتم حتى يقوم الدليل على أن كل واجب لا يجزئ عنه سجود السهو إن ترك سهوًا. **وقال الحافظ في الفتح. قال ابن بطال:** والدليل على أن سجود السهو لا ينوب عن الواجب، أنه لو نسي تكبيرة الإحرام لم تجبر، فكذلك التشهد، ولأنه ذكر لا يجهر فيه بحال فلم يجب، كدعاء الاستفتاح، واُحتج غيره بتقريره ﷺ الناس على متابعته، بعد أن علم أنهم تعمدوا تركه، وفيه نظر. وممن قال بوجوبه، الليث بن سعد وإسحاق وأحمد في المشهور، وهو قول الشافعي، وفي رواية عند الحنفية. واحتج الطبري لوجوبه، بأن الصلاة فرضت أولا ركعتين، وكان التشهد فيها واجبًا، فلما زيدت لم تكن الزيادة مُزيلة لذلك الوجوب.

استحباب التخفيف فيه:

ويستحب التخفيف فيه. فعن ابن مسعود قال: كان النبي ﷺ إذا جلس في الركعتين الأوليين كأنه على الرضف[١] رواه أحمد وأصحاب السنن: وقال الترمذي: حسن إلا أن عبيدة[٢] لم يسمع من أبيه.

قال الترمذي: والعمل على هذا عند أهل العلم، يختارون أن لا يطيل الرجل في القعود في الركعتين، لا يزيد على التشهد شيئًا. **وقال ابن القيم:** لم ينقل أنه ﷺ صلى عليه وعلى آله في التشهد الأول، ولا كان يستعيذ فيه من عذاب القبر وعذاب النار وفتنة المحيا وفتنة الممات، وفتنة المسيح الدجال، ومن استحب ذلك فإنما فهمه من عمومات وإطلاقات، قد صح تبيين موضعها وتقييدها بالتشهد الأخير.

---

(١) «الرضف» جمع رضفة: وهي الحجارة المحماة، وهو كناية عن تخفيف الجلوس.

(٢) عبيدة بن عبد الله بن مسعود الذي روى الحديث عن أبيه ابن مسعود.

(١٨) الصلاة على النبي ﷺ:

يستحب للمصلي أن يصلي على النبي ﷺ في التشهد الأخير، بإحدى الصيغ التالية:

١- عن أبي مسعود البدري قال: «قال بشير بن سعد: يا رسول الله أمرنا الله أن نصلي عليك فكيف نصلي عليك؟ فسكت ثم قال: «**قولوا: اللهم صل على محمد**[١] **وعلى آل محمد**[٢] **كما صليت على آل إبراهيم. وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد، والسلام كما علمتم**» رواه مسلم وأحمد.

٢- وعن كعب بن عجرة قال: قلنا: يا رسول الله قد علمنا كيف نسلم عليك، فكيف نصلي عليك؟ قال: «**فقولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد: اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد**»[٣] رواه الجماعة.

وإنما كانت الصلاة على النبي ﷺ مندوبة وليست بواجبة، لما رواه الترمذي وصححه، وأحمد وأبو داود عن فضالة بن عبيد قال: سمع النبي ﷺ رجلا يدعو في صلاته، فلم يصل على النبي ﷺ ، فقال النبي ﷺ «**وعجل هذا**» ثم دعاه فقال له أو لغيره: «**إذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد الله والثناء عليه ثم ليصل على النبي ﷺ ، ثم ليدع بما شاء الله**» قال صاحب المنتقى: وفيه حجة لمن لا يرى الصلاة عليه فرضًا، حيث لم يأمر تاركها بالإعادة ويعضده قوله في خبر ابن مسعود بعد ذكر التشهد: «**ثم يتخير من المسألة ما شاء**».

---

(١) «اللهم»: أي يا الله. «صلاة الله على نبيه» ثناؤه عليه وإظهاره فضله وشرفه وإرادة تكريمه وتقريبه.

(٢) «آله» قيل: هم من حُرِّمت عليهم الصدقة من بني هاشم وبني المطلب. وقيل هم ذريته وأزواجه، وقيل هم أمته وأتباعه إلى يوم القيامة، وقيل: هم المتقون من أمته، قال: ابن القيم: الأول هو الصحيح، ويليه القول الثاني وضعف الثالث والرابع، وقال النووي: أظهرها، وهو اختيار الأزهري وغيره من المحققين أنهم جميع الأمة.

(٣) «الحميد» هو الذي له من الصفات وأسباب الحمد ما يقتضي أن يكون محمودًا، وإن لم يحمده غيره، فهو حميد في نفسه. «والمجيد» من كمل في العظمة والجلال.

وقال الشوكاني: لم يثبت عندي ما يدل للقائلين بالوجوب.

(١٩) الدعاء قبل التشهد الأخير وقبل السلام:

يستحب الدعاء بعد التشهد وقبل السلام بما شاء من خير الدنيا والآخرة. فعن عبد الله بن مسعود: أن النبي ﷺ ، علمهم التشهد ثم قال في آخره: «**ثم لتختر من المسألة ما تشاء**» رواه مسلم.

والدعاء مستحب مطلقًا، سواء كان مأثورًا أو غير مأثور إلا أن الدعاء بالمأثور أفضل. ونحن نورد بعض ما ورد في ذلك.

١- عن أبي هريرة قال، قال رسول الله ﷺ : «**إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير فليتعوذ بالله من أربع، يقول: اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن شر فتنة المسيح الدجال**» رواه مسلم.

٢- وعن عائشة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ كان يدعو في الصلاة: «**اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة الدجال، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات: اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم**»[١] متفق عليه.

٣- وعن علي ﷺ قال، كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة، يكون آخر ما يقول بين التشهد والتسليم: «**اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت، وما أسررت وما أعلنت، وما أسرفت وما أنت أعلم به مني، أنت المقدم وأنت المؤخر: لا إله إلا أنت**» رواه مسلم.

٤- وعن عبد الله بن عمرو: «أن أبا بكر قال لرسول الله ﷺ، علمني دعاء أدعو به في صلاتي؟ قال: قل: **اللهم إني ظلمت نفسي ظلمًا كثيرًا ولا يغفر الذنوب إلا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم**» متفق عليه.

٥- وعن حنظلة بن علي: أن محجن بن الأدرع حدثه قال: «دخل رسول الله ﷺ المسجد فإذا هو برجل قد قضى صلاته[٢] وهو يتشهد ويقول: اللهم إني أسألك يا الله الواحد الأحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوًا أحد، أن تغفر لي ذنوبي إنك أنت الغفور الرحيم، فقال النبي ﷺ قد غفر ثلاثًا. رواه أحمد وأبو داود.

---

(١) المأثم: الإثم، والمغرم: الدين.

(٢) «قد قضى صلاته»: قارب أن ينتهي منها.

٦- وعن شداد بن أوس قال: «**كان النبي ﷺ يقول في صلاته: اللهم إني أسألك الثبات في الأمر، والعزيمة على الرشد، وأسألك شكر نعمتك، وحسن عبادتك، وأسألك قلبًا سليمًا، ولسانًا صادقًا، وأسألك من خير ما تعلم، وأعوذ بك من شر ما تعلم، وأستغفرك لما تعلم**» رواه النسائي.

٧- وعن أبي مجلز قال: صلى بنا عمار بن ياسر رضي الله عنهما صلاة فأوجز فيها، فأنكروا ذلك فقال: «ألم أتم الركوع والسجود؟.. قالوا: بلى. قال: أما إني دعوت فيها بدعاء كان رسول الله ﷺ يدعو به: **اللهم بعلمك الغيب وقدرتك على الخلق أحييني ما علمت الحياة خيرًا لي، وتوفني إذا كانت الوفاة خيرًا لي، أسألك خشيتك في الغيب والشهادة وكلمة الحق في الغضب والرضا، والقصد في الفقر والغنى، ولذة النظر إلى وجهك، والشوق إلى لقائك، وأعوذ بك من ضراء مُضرة، ومن فتنة مضلة، اللهم زينا بزينة الإيمان، واجعلنا هداة مهديين**» رواه أحمد والنسائي بإسناد جيد.

٨- وعن أبي صالح عن رجل من الصحابة قال: قال النبي ﷺ لرجل: «**كيف تقول في الصلاة؟**» قال: أتشهد، ثم أقول. اللهم إني أسألك الجنة وأعوذ بك من النار، أما إني لا أحسن دندنتك ولا دندنة[1] معاذ. فقال النبي ﷺ: «**حولهما ندندن**» رواه أحمد وأبو داود.

٩- وعن ابن مسعود: أن النبي ﷺ علَّمه أن يقول هذا الدعاء: «**اللهم ألف بين قلوبنا، وأصلح ذات بيننا، واهدنا سبل السلام ونجنا من الظلمات إلى النور، وجنبنا الفواحش ما ظهر منها وما بطن، وبارك لنا في أسماعنا وأبصارنا وقلوبنا وأزواجنا وذرياتنا وتب علينا إنك أنت التواب الرحيم، واجعلنا شاكرين لنعمتك، مثنين بها وقابليها وأتمها علينا**» رواه أحمد وأبو داود.

١٠- وعن أنس قال: كنت مع رسول الله ﷺ جالسًا ورجل قائم يصلي، فلما ركع وتشهد قال في دعائه: اللهم إني أسألك بأن لك الحمد لا إله إلا أنت المنان، بديع السموات والأرض يا ذا الجلال والإكرام يا حي يا قيوم إني أسألك. فقال النبي ﷺ لأصحابه: «**أتدرون بم دعا؟**» قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: «**والذي نفس محمد**

---

(١) الدندنة: الكلام الغير المفهوم.

بيده لقد دعا الله باسمه العظيم، الذي إذا دعي به أجاب، وإذا سئل به أعطى» رواه النسائي.

١١- عن عمير بن سعد قال: كان ابن مسعود يعلمنا التشهد في الصلاة ثم يقول: إذا فرغ أحدكم من التشهد فليقل: اللهم إني أسألك من الخير كله ما علمت منه وما لم أعلم، وأعوذ بك من الشر كله ما علمت منه وما لم أعلم، اللهم إني أسألك من خير ما سألك منه عبادك الصالحون، وأعوذ بك من شر ما استعاذك منه عبادك الصالحون، ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار. قال: لم يدع نبي ولا صالح بشيء إلا دخل في هذا الدعاء رواه ابن أبي شيبة وسعيد بن منصور.

(٢٠) الأذكار والأدعية بعد السلام:

ورد عن النبي ﷺ جملة أذكار وأدعية بعد السلام، يسن للمصلي أن يأتي بها، ونحن نذكرها فيما يلي:

١- عن ثوبان ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ إذا انصرف من صلاته استغفر الله ثلاثًا وقال: «**اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام**»[1]، رواه الجماعة إلا البخاري. وزاد مسلم: قال الوليد: فقلت للأوزاعي: كيف الاستغفار؟ قال يقول: أستغفر الله، أستغفر الله، أستغفر الله.

٢- وعن معاذ بن جبل: أن النبي ﷺ أخذ بيده يومًا ثم قال: «**يا معاذ إني لأحبك** » فقال له معاذ: «بأبي أنت وأمي يا رسول الله، وأنا أحبك» قال: «**أوصيك يا معاذ، لا تدعن في دبر كل صلاة أن تقول: اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك**» رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم، وقال صحيح على شرط الشيخين. وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**أتحبون أن تجتهدوا في الدعاء؟ قولوا: اللهم اعنا على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك**» رواه أحمد بسند جيد.

٣- وعن عبد الله بن الزبير قال: «كان رسول الله ﷺ إذا سلم في دبر الصلاة

---

(١) «اللهم أنت السلام ومنك السلام» السلام الأول اسم من أسماء الله تعالى. والثاني بمعنى السلامة، «تباركت» كثر خيرك.

يقول: «**لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، لا حول ولا قوة إلا بالله، ولا نعبد إلا إياه، أهل النعمة والفضل والثناء الحسن، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون**» رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي.

٤- وعن المغيرة بن شعبة: أن رسول الله ﷺ كان يقول دبر كل صلاة مكتوبة: «**لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير: اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد**» رواه أحمد والبخاري ومسلم.

٥- وعن عقبة بن عامر قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أقرأ بالمعوذتين دبر كل صلاة ولفظ أحمد وأبي داود بالمعوذات[١] رواه أحمد والبخاري ومسلم.

٦- وعن أبي أمامة أن النبي ﷺ قال: «**من قرأ آية الكرسي دبر كل صلاة لم يمنعه من دخول الجنة إلا أن يموت**» رواه النسائي والطبراني. وعن علي ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**من قرأ آية الكرسي في دبر الصلاة المكتوبة كان في ذمة الله[٢] إلى الصلاة الأخرى**» رواه الطبراني بإسناد حسن.

٧- وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**من سبح الله دبر كل صلاة ثلاثًا وثلاثين، وحمد الله ثلاثًا وثلاثين وكبر الله ثلاثًا وثلاثين تلك تسع وتسعون. ثم قال تمام المائة لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، غفرت له خطاياه وإن كانت مثل زبد البحر**»[٣] رواه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود.

٨- وعن كعب بن عجرة عن رسول الله ﷺ قال: «**معقبات لا يخيب قائلهن أو فاعلهن دبر كل صلاة مكتوبة ثلاثًا وثلاثين تسبيحة، وثلاثًا وثلاثين تحميد وأربعًا وثلاثين تكبيرة**» رواه مسلم.

---

(١) «قل هو الله أحد» من المعوذات.

(٢) «ذمة الله»: حفظه.

(٣) «الزبد»: الرغوة فوق الماء، والمراد بالخطايا: الصغائر.

٩- وعن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة: أن فقراء المهاجرين أتوا رسول الله ﷺ فقالوا: ذهب أهل الدثور[1] بالدرجات العلا والنعيم المقيم قال: وما ذاك؟ قالوا: يصلون كما نصلي، ويصومون كما نصوم، ويتصدقون ولا نتصدق ويعتقون ولا نعتق، فقال رسول الله ﷺ «أفلا أعلمكم شيئًا تدركون به من سبقكم، وتسبقون من بعدكم، ولا يكون أحد أفضل منكم، إلا من صنع مثل ما صنعتم؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «**تسبحون الله وتكبرون وتحمدون دبر كل صلاة ثلاثًا وثلاثين مرة**» فرجع فقراء المهاجرين إلى رسول الله ﷺ فقالوا: سمع إخواننا أهل الأموال بما فعلنا ففعلوا مثله. فقال رسول الله ﷺ: «**ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء**» قال سُمي: فحدثت بعض أهلي بهذا الحديث فقال: وهمت، إنما قال لك تسبح ثلاثًا وثلاثين، وتحمد ثلاثًا وثلاثين، وتكبر أربعًا وثلاثين. فرجعت إلى أبي صالح فقلت له ذلك، فأخذ بيدي فقال: الله أكبر، وسبحان الله، والحمد لله، والله أكبر، «وسبحان الله، والحمد لله، حتى يبلغ من جميعهن ثلاثًا وثلاثين» متفق عليه.

---

(١) الدثور: المال الكثير.

١٠- وصح أيضًا، أن يسبح خمسًا وعشرين ويحمد مثلها ويكبر مثلها، ويقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير مثلها.

١١- عن عبد الله بن عمرو قال، قال رسول الله ﷺ «**خصلتان من حافظ عليهما أدخلتاه الجنة وهما يسير ومن يعمل بهما قليل، قالوا: وما هما يا رسول الله؟ قال: «أن تحمد الله، وتكبره وتسبحه في دبر كل صلاة مكتوبة عشرًا عشرًا وإذا أتيت إلى مضجعك، تسبح الله وتكبره وتحمده مائة. فتلك خمسون ومائتان باللسان، وألفان**[١] **وخمسمائة في الميزان. فأيكم يعمل في اليوم والليلة ألفين وخمسمائة سيئة قالوا: كيف من يعمل بها قليل؟ قال: يجيء أحدكم الشيطان في صلاته فيذكره حاجة كذا وكذا فلا يقولها، ويأتيه عند منامه فينومه فلا يقولها**» قال: ورأيت رسول الله ﷺ يعقدهن بيده[٢] رواه أبو داود والترمذي وقال: حسن صحيح.

١٢- وعن علي -وقد جاء هو وفاطمة- رضي الله عنهما يطلبان خادمًا يخفف عنهما بعض العمل، فأبى النبي ﷺ عليهما، ثم قال لهما: «**ألا أخبركما بخير مما سألتماني؟ قالا: بلى. فقال: «كلمتان علمنيهن جبريل عليه السلام: تسبحان في دبر كل صلاة عشرًا، وتحمدان عشرا، وتكبران عشرا، وإذا أويتما إلى فراشكما، فسبحا ثلاثًا وثلاثين واحمدا ثلاثًا وثلاثين، وكبرا أربعًا وثلاثين**» وقال ﷺ: فوالله ما تركتهن منذ علمنيهن رسول الله ﷺ.

١٣- وعن عبد الرحمن بن غُنْم أن النبي ﷺ قال: «**من قال قبل أن ينصرف ويثني رجله من صلاة المغرب والصبح: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد بيده الخير يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير. عشر مرات كتب له بكل واحدة عشرُ حسنات ومحيت عنه عشر سيئات، ورفع له عشر درجات، وكانت حرزًا من كل مكروه، وحرزًا من الشيطان الرجيم، ولم يحل لذنب يدركه**[٣] **إلا الشرك فكان من أفضل الناس عملاً إلا رجلاً يفضله. يقول أفضل مما قال**» رواه أحمد وروى الترمذي نحوه بدون ذكر «بيده الخير».

١٤- وعن مسلم بن الحارث عن أبيه قال: قال لي النبي ﷺ: «**إذا صليت**

---

(١) لأن الحسنة بعشرة أمثالها.

(٢) «يعقدهن بيده»: أي يعدهن.

(٣) «يدركه»: أي يهلكه.

الصبح فقل قبل أن تكلم أحدًا من الناس: اللهم أجرني من النار، سبع مرات، فإنك إن مت من يومك كتب الله عز وجل لك جوارًا من النار، وإذا صليت المغرب فقل قبل أن تكلم أحدًا من الناس: اللهم إني أسألك الجنة: اللهم أجرني من النار، سبع مرات، فإنك إن مت من ليلتك كتب الله عز وجل لك جوارًا من النار» ، رواه أحمد وأبو داود.

١٥- وروى أبو حاتم أن النبي ﷺ كان يقول عند انصرافه من صلاته: «**اللهم أصلح لي ديني الذي هو عصمة أمري، وأصلح دنياي التي جعلت فيها معاشي: اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وأعوذ بعفوك من نقمتك. وأعوذ بك منك، لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد، منك الجد**».

١٦- وروى البخاري والترمذي: أن سعد بن أبي وقاص كان يعلم بنيه هؤلاء الكلمات، كما يعلم المعلم الغلمان الكتابة. ويقول: إن رسول الله ﷺ كان يتعوذ بهن دبر الصلاة: «**اللهم إني أعوذ بك من البخل، وأعوذ بك من الجبن، وأعوذ بك أن أُرد إلى أرذل العمر، وأعوذ بك من فتنة الدنيا، وأعوذ بك من عذاب القبر**».

١٧- وروى أبو داود والحاكم: أن النبي ﷺ كان يقول دبر كل صلاة: «**اللهم عافني في بدني، اللهم عافني في سمعي، اللهم عافني في بصري. اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر، اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر، لا إله إلا أنت**».

١٨- وروى الإمام أحمد وأبو داود والنسائي، بسند فيه داود الطفاوي، وهو ضعيف، عن زيد بن أرقم: أن النبي ﷺ كان يقول دبر صلاته: «**اللهم ربنا ورب كل شيء أنا شهيد أنك الرب وحدك لا شريك لك، اللهم ربنا ورب كل شيء، أنا شهيدٌ أن محمدًا عبدك ورسولك: اللهم ربنا ورب كل شيء، أنا شهيد أن العباد كلهم إخوة: اللهم ربنا ورب كل شيء، اجعلني مخلصًا لك وأهلي[1] في كل ساعة من الدنيا والآخرة، يا ذا الجلال والإكرام، اسمع واستجب؛ الله الأكبر الأكبر، نور السموات والأرض، الله الأكبر الأكبر، حسبي الله ونعم الوكيل، الله الأكبر الأكبر**».

١٩- وروى أحمد وابن أبي شيبة وابن ماجه، بسند فيه مجهول، عن أم سلمة، أن النبي ﷺ كان يقول إذا صلى الصبح حين يسلم: «**اللهم إني أسألك علمًا نافعًا، ورزقًا واسعًا، وعملا متقبلا**».

---

(١) وأهلي: أي وأهلي مخلصين لك.

الفصل الثاني

صلاة الجماعة وتوابعها(١)

وجوبها والحث عليها

١٠٢٨- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبوًا، ولقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام، ثم آمر رجلاً فيصلي بالناس ثم أنطلق معي برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرّق عليهم بيوهم بالنار**» متفق عليه. ولأحمد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، قال: «**لولا ما في البيوت من النساء والذرية أقمت صلاة العشاء وأمرت فتياني يحرقون ما في البيوت بالنار**».

الحديث الثاني في إسناده أبو معشر وهو ضعيف، قوله: «**أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر**» فيه أن الصلاة كلها ثقيلة على المنافقين، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَلَا يَأْتُونَ ٱلصَّلَوٰةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَىٰ ﴾ [التوبة: ٥٤] وإنما كان العشاء والفجر أثقل عليهم من غيرهما لقوة الداعي إلى تركهم لهما، لأن العشاء وقت السكون والراحة، والصبح وقت لذة النوم (٢). قوله «**ولو يعلمون ما فيهما**» أي من مزيد الفضل، **قوله**: «**لأتوهما**» أي لأتوا المحل الذي يصليان فيه جماعة وهو المسجد. قوله: «ولو حبوا» أي زحفًا إذا منعهم مانع من المشي كما يزحف الصغير، ولابن أبي شيبة من حديث أبي الدرداء: «**ولو حبوًا على المرافق والرُّكب**» قوله: «**ولقد هممت**» اللام جواب القسم(٣) وفي البخاري وغيره: «**والذي نفسي بيده لقد هممت**» والهم العزم، وقيل: دونه. قوله: «**فأحرق**» بالتشديد، يقال: حرقه إذا بالغ في تحريقه، وفيه جواز العقوبة بإتلاف المال.

---

(١) نيل الأوطار، الإمام الشوكاني رحمه الله.

(٢) وليس لهم داع ديني ولا تصديق بأجرهما حتى يبعثهم على إتيانهما ويخف عليهم الإتيان بهما، ولأنهما في ظلمة الليل، وداعي الرياء الذي لأجله يصلون منتف لعدم مشاهدة من يراؤونه من الناس إلا القليل، فانتفى الباعث الديني منهما كما انتفى في غيرهما، ثم انتفى الباعث الدنيوي الذي في غيرهما، ولذا قال ﷺ ناظرًا إلى انتفاء الباعث الديني عندهم: «ولو يعلمون ما فيهما» إلخ، والله أعلم.

(٣) والقسم منه ﷺ لبيان عظم شأن ما يذكره زجرًا عن ترك الجماعة.

(والحديث) استدل به القائلون بوجوب صلاة الجماعة، لأنها لو كانت سنة لم يهدد تاركها بالتحريق، ولو كانت فرض كفاية لكانت قائمة بالرسول صلى الله عليه وآله وسلم ومن معه، ويمكن أن يقال: إن التهديد بالتحريق المذكور يقع في حق تاركي فرض الكفاية لمشروعية قتال تاركي فرض الكفاية.

قال الحافظ: وفيه نظر، لأن التحريق الذي يفضي إلى القتل أخص من المقاتلة، ولأن المقاتلة إنما يشرع فيها إذا تمالأ الجميع على الترك. وقد اختلفت أقوال العلماء في صلاة الجماعة، فذهب عطاء والأوزاعي وإسحاق وأحمد وأبو ثور وابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان وأهل الظاهر وجماعة، ومن أهل البيت: أبو العباس إلى أنها فرض عين، واختلفوا فبعضهم قال: هي شرط روي ذلك عن داود[1] ومن تبعه، وروي مثل ذلك عن أحمد وقال الباقون: إنها فرض عين غير شرط.

وذهب الشافعي في أحد قوليه، قال الحافظ: هو ظاهر نصّه، وعليه جمهور المتقدمين من أصحابه، وبه قال كثير من المالكية والحنفية إلى أنها فرض كفاية، وذهب الباقون إلى أنها سنة، وهو قول زيد بن علي والهادي والقاسم والناصر والمؤيد بالله وأبو طالب، وإليه ذهب مالك وأبو حنيفة وأجابوا عن حديث الباب بأجوبة: الأول أنها لو كانت شرطًا أو فرضًا لبين ذلك عند التوعد، كذا قال ابن بطال، ورد بأنه صلى الله عليه وآله وسلم قد دل على وجوب الحضور وهو كاف في البيان، والثاني: أن الحديث يدل على خلاف المدعي وهو عدم الوجوب، لكونه صلى الله عليه وآله وسلم هم بالتوجه إلى المتخلفين، ولو كانت الجماعة فرضًا لما تركها، وفيه أن تركه لها حال التحريق لا يستلزم الترك مطلقًا، لإمكان أن يفعلها في جماعة آخرين قبل التحريق أو بعده. الثالث: قال الباجي وغيره إن الخبر ورد ورود الزجر وحقيقته غير مرادة، وإنما المراد المبالغة، ويرشد إلى ذلك وعيدهم بعقوبة لا يعاقبها إلا الكفار.

وقد انعقد الإجماع على منع عقوبة المسلمين بذلك، وأجيب بأن ذلك وقع قبل تحريم التعذيب بالنار، وكان قبل ذلك جائزًا، على أنه لو فرض أن هذا التوعد وقع بعد التحريم لكان مخصصًا له، فيجوز التحريق في عقوبة تارك الصلاة، الرابع: تركه صلى

(١) أي أنها شرط من صحة الصلاة، بناء على ما يختاره من أن كل واجب في الصلاة فهو شرط فيها، ولم يسلم له هذا لأن الشرطية لا بد لها من دليل.

الله عليه وآله وسلم لتحريقهم بعد التهديد، ولو كان واجبًا لما عفا عنهم، قال عياض ومن تبعه: ليس في الحديث حجة لأنه صلى الله عليه وآله وسلم هم ولم يفعل، زاد النووي: ولو كانت فرض عين لما تركهم، وتعقبه ابن دقيق العيد بأنه لا يهم إلا بما يجوز له فعله لو فعله، والترك لا يدل على عدم الوجوب لاحتمال أن يكونوا انزجروا بذلك، على أن رواية أحمد التي ذكرها المصنف فيها بيان سبب الترك، الخامس: أن التهديد لقوم تركوا الصلاة رأسًا لا مجرد الجماعة وهو ضعيف، لأن قوله: «لا يشهدون الصلاة» بمعنى لا يحضرون، وفي رواية لأحمد عن أبي هريرة: «العشاء في الجمع» أي في الجماعة. وعند ابن ماجه من حديث أسامة: «لينتهين رجال عن تركهم الجماعات أو لأحرقن بيوتهم»، السادس: أن الحديث ورد في الحث على مخالفة أهل النفاق والتحذير من التشبه بهم، لا لخصوص ترك الجماعة، ذكر ذلك ابن المنير.

السابع: أن الحديث ورد في حق المنافقين فلا يتم الدليل، وتعقب باستبعاد الاعتناء بتأديب المنافقين على تركهم الجماعة، مع العلم بأنه لا صلاة لهم، وبأنه صلى الله عليه وآله وسلم كان معرضًا عنهم، وعن عقوبتهم مع علمه بطويتهم، وقال: لا يتحدث الناس أن محمدًا يقتل أصحابه، وتعقب هذا التعقب ابن دقيق العيد بأنه لا يتم إلا إن ادعى أن ترك معاقبة المنافقين كان واجبًا عليه، ولا دليل على ذلك، وليس في إعراضه عنهم ما يدل على وجوب ترك عقوبتهم. قال في الفتح: والذي يظهر لي أن الحديث ورد في المنافقين لقوله ﷺ في صدر الحديث: «**أثقل الصلاة على المنافقين**». ولقوله ﷺ: «**لو يعلمون**» إلخ، لأن هذا الوصف يليق بهم لا بالمؤمنين، لكن المراد نفاق المعصية لا نفاق الكفر، يدل على ذلك قوله في رواية: «**لا يشهدون العشاء في الجمع**» وقوله في حديث أسامة: «**لا يشهدون الجماعات**» وأصرح من ذلك ما في رواية أبي داود عن أبي هريرة: «**ثم آتي قومًا يصلون في بيوتهم ليست بهم علة**» فهذا يدل على أن نفاقهم نفاق معصية لا كفر، لأن الكافر لا يصلي في بيته إنما يصلي في المسجد رياء وسمعة، فإذا خلا في بيته كان كما وصفه الله تعالى من الكفر والاستهزاء. قال الطيبي: خروج المؤمن من هذا الوعيد ليس من جهة أنهم إذا سمعوا النداء جاز لهم التخلف عن الجماعة، بل من جهة أن التخلف ليس من شأنهم، بل هو من صفات المنافقين، ويدل على ذلك قول ابن مسعود الآتي: لقد رأيتنا وما يتخلف عن الجماعة إلا منافق. وأخرج ابن أبي شيبة وسعيد بن منصور بإسناد صحيح عن عمير بن أنس

قال: حدثني عمومتي من الأنصار قالوا: «**قال رسول الله ﷺ ما يشهدهما منافق**» يعني العشاء والفجر. الثامن: أن فريضة الجماعة كانت في أول الأمر ثم نسخت، حكى ذلك القاضي عياض. قال الحافظ: ويمكن أن يتقوى لثبوت النسخ بالوعيد المذكور في حقهم وهو التحريق بالنار. قال: ويدل على النسخ الأحاديث الواردة في تفضيل صلاة الجماعة على صلاة الفذ كما سيأتي، لأن الأفضلية تقتضي الاشتراك في أصل الفضل، ومن لازم ذلك الجواز. التاسع: أن المراد بالصلاة الجمعة لا باقي الصلوات، وتعقب بأن الأحاديث مصرحة بالعشاء والفجر كما في حديث الباب وغيره، ولا ينافي ذلك ما وقع عند مسلم من حديث ابن مسعود أنها الجمعة لاحتمال تعدد الواقعة، كما أشار إليه النووي والمحب الطبري. (وللحديث) فوائد ليس هذا محل بسطها، وسيأتي التصريح بما هو الحق في صلاة الجماعة.

وعن أبي هريرة: «**أن رجلاً أعمى قال: يا رسول الله ليس لي قائد يقودني إلى المسجد، فسأل رسول الله ﷺ أن يرخص له فيصلي في بيته فرخص له، فلما ولى دعاه فقال: هل تسمع النداء؟ قال: نعم، قال: فأجب** » رواه مسلم والنسائي.

وعن عمرو بن أم مكتوم قال: «**قلت يا رسول الله أنا ضرير شاسع الدار ولي قائد لا يلاؤمني فهل تجد لي رخصة أن أصلي في بيتي؟ قال: أتسمع النداء؟ قال: نعم، قال: ما أجد لك رخصة**» رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه.

الحديث الثاني أخرجه أيضًا ابن حبان والطبراني، زاد ابن حبان وأحمد في رواية: «**فأتها ولو حبوًا**». قوله: «**أن رجلا أعمى**» هو ابن أم مكتوم كما في الحديث الثاني. قوله: «**ليس لي قائد**» في الحديث الآخر: «**ولي قائد لا يلاؤمني**» ظاهره التنافي، إذا كان الأعمى المذكور في حديث أبي هريرة هو ابن أم مكتوم ويجمع بينهما إما بتعداد الواقعة أو بأن المراد بالمنفي في الرواية الأولى القائد الملائم، وبالمثبت في الثانية القائد الذي ليس بملائم. قوله: «**فرخص له**» إلى قوله: «**قال فأجب**» قيل: إن الترخيص في أول الأمر اجتهاد منه ﷺ، والأمر بالإجابة بوحي من الله تعالى. وقيل: الترخيص مطلق مقيد بعدم سماع النداء. وقيل: إن الترخيص باعتبار العذر والأمر للندب، فكأنه قال: الأفضل لك، والأعظم لأجرك أن تجيب وتحضر فأجب. قوله: «**ولي قائد لا يلاؤمني**» قال الخطابي. يروى في الحديث يلاومني بالواو، والصواب يلاؤمني أي يوافقني وهو

بالهمزة المرسومة بالواو والهمزة فيه أصلية، وأما الملاومة بالواو فهي من اللوم وليس هذا موضعه. قوله: «**رخصة**» بوزن غرفة، وقد تضم الخاء المعجمة بالإتباع وهي التسهيل في الأمر والتيسير. (والحديثان) استدل بهما القائلون بأن الجماعة فرض عين، وقد تقدم ذكرهم، وأجاب الجمهور عن ذلك بأنه سأل هل له رخصة في أن يصلي في بيته وتحصل له فضيلة الجماعة لسبب عذره؟ فقيل: لا. ويؤيد هذا أن حضور الجماعة يسقط بالعذر بإجماع المسلمين، ومن جملة العذر العمى إذا لم يجد قائدًا، كما في حديث عتبان بن مالك وهو في الصحيح وسيأتي، ويدل على ذلك حديث ابن عباس عند ابن ماجه والدارقطني وابن حبان والحاكم أن النبي ﷺ قال: «**من سمع النداء فلم يأت الصلاة فلا صلاة له إلا من عذر**» قال الحافظ: وإسناده على شرط مسلم لكن رجح بعضهم وقفه، وأجاب البعض عن حديث الأعمى بأن النبي ﷺ علم منه أنه يمشي بلا قائد لحذقه وذكائه، كما هو مشاهد في بعض العميان يمشي بلا قائد، لا سيما إذا كان يعرف المكان قبل العمى، أو بتكرر المشي إليه استغنى عن القائد، ولابد من التأويل لقوله تعالى: ﴿ لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ ﴾ [النور: ٦١] وفي أمر الأعمى بحضور الجماعة مع عدم القائد ومع شكايته من كثرة السباع والهوام في طريقه كما في مسلم غاية الحرج، ولا يقال: الآية في الجهاد. لأنا نقول: هو من القصر على السبب، وقد تقرر في الأصول أن الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب. (واعلم) أن الاستدلال بحديثي الأعمى وحديث أبي هريرة الذي في أول الباب على وجوب مطلق الجماعة فيه نظر، لأن الدليل أخص من الدعوى، إذ غاية ما في ذلك وجوب حضور جماعة النبي ﷺ في مسجده لسامع النداء، ولو كان الواجب مطلق الجماعة لقال في المتخلفين أنهم لا يحضرون جماعته ولا يجمعون في منازلهم، ولقال لعتبان بن مالك: انظر من يصلي معك، ولجاز الترخيص للأعمى بشرط أن يصلي في منزله جماعة.

وعن عبد الله بن مسعود قال: «**لقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق، ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف**» رواه الجماعة إلا البخاري والترمذي.

هذا طرف من أثر طويل، ذكره مسلم مطولاً، وذكره غيره مختصرًا ومطولاً. قوله: «**ولقد رأيتنا**» هذا فيه الجمع بين ضميري المتكلم، فالتاء له خاصة، والنون له

مع غيره. قوله: «**وما يتخلف عنها**» يعني الصلوات الخمس المذكورة في أول الأثر. ولفظ مسلم: «**من سره أن يلقى الله غدًا سالمًا فليحافظ على هؤلاء الصلوات الخمس حيث ينادى بهن**» ولفظ أبي داود: «**حافظوا على هؤلاء الصلوات الخمس حيث ينادى بهن**» ثم ذكر مسلم اللفظ الذي ذكره المصنف وذكر غيره نحوه. قوله: «**يؤتى به يهادى بين الرجلين**» أي يمسكه رجلان من جانبيه بعضديه يعتمد عليهما. قوله: «**حتى يقام في الصف**» قال النووي: في هذا كله تأكيد أمر الجماعة وتحمل المشقة في حضورها، وإذا أمكن المريض ونحوه التوصل إليها استحب له حضورها انتهى. والأثر استدل به على وجوب صلاة الجماعة، وفيه أنه قول صحابي ليس فيه إلا حكاية المواظبة على الجماعة وعدم التخلف عنها، ولا يستدل بمثل ذلك على الوجوب، وفيه حجة لمن خص التوعد بالتحريق بالنار المتقدم في حديث أبي هريرة بالمنافقين.

وعن ابن عمر قال: «**قال رسول الله ﷺ صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة**».

وعن أبي هريرة: «**أن النبي ﷺ قال: صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته في بيته وصلاته في سوقه بضعًا وعشرين درجة**» متفق عليهما.

وفي الباب عن ابن مسعود عند أحمد بلفظ: «**خمسًا وعشرين درجة كلها مثل صلاته**» وعن أبي بن كعب عند أحمد وأبي داود والنسائي وابن ماجه بلفظ: «**صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل، وما كثر فهو أحب إلى الله عز وجل**» وعن معاذ أشار إليه الترمذي، وذكر لفظه ابن سيد الناس في شرحه فقال: «**فضل صلاة الجمع على صلاة الرجل وحده خمسًا وعشرين**» وعن أبي سعيد عند البخاري بلفظ: «**صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة**» وعنه أيضًا عند أبي داود وسيأتي. وعن أنس عند الدارقطني بنحو حديث أبي هريرة المذكور في الباب.

وعن عائشة عند أبي العباس السراج بلفظ: «**صلاة الرجل في الجمع تفضل على صلاته وحده خمسًا وعشرين درجة**» وعن صهيب وعبد الله بن زيد وزيد بن ثابت عند الطبراني بطرق كلها ضعيفة، واتفقوا على خمس وعشرين. قال الترمذي

وعامة من روى عن النبي ﷺ: إنما قالوا خمسة وعشرين إلا ابن عمر فإنه قال: بسبع وعشرين. قال الحافظ في الفتح: لم يختلف عليه في ذلك إلا ما وقع عند عبد الرزاق عن عبد الله العمري عن نافع قال: خمسًا وعشرين، لكن العمري ضعيف، وكذلك وقع عند أبي عوانة في مستخرجه، ولكنها شاذة مخالفة لرواية الحفاظ. وروي بلفظ: «**سبع وعشرين**» عن أبي هريرة عند أحمد وفي إسناده شريك القاضي وفي حفظه ضعف، وقد اختلف هل الراجح رواية السبع والعشرين أو الخمس والعشرين؟ فقيل: رواية الخمس لكثرة رواتها، وقيل: رواية السبع لأن فيها زيادة من عدل حافظ، وقد جمع بينهما بوجوه: منها أن ذكر القليل لا ينفي الكثير، وهذا قول من لا يعتبر مفهوم العدد. وقيل: إنه ﷺ أخبر بالخمس، ثم أخبره الله بزيادة الفضل فأخبر بالسبع، وتعقب بأنه محتاج إلى التاريخ، وبأن دخول النسخ في الفضائل مختلف فيه. وقيل: الفرق باعتبار قرب المسجد وبعده. وقيل: الفرق بحال المصلي كأن يكون أعلم وأخشع. وقيل: الفرق بإيقاعها في المسجد أو غيره. وقيل: الفرق بالمنتظر للصلاة وغيره. وقيل: الفرق بإدراكها كلها أو بعضها. وقيل: الفرق بكثرة الجماعة وقلتهم. وقيل: السبع مختصة بالفجر والعشاء. وقيل: بالفجر والعصر والخمس بما عدا ذلك. وقيل: السبع مختصة بالجهرية والخمس بالسرية، ورجحه الحافظ في الفتح، والراجح عندي أولها لدخول مفهوم الخمس تحت مفهوم السبع.

(واعلم) أن التخصيص بهذا العدد من أسرار النبوة التي تقصر العقول عن إدراكها، وقد تعرض جماعة للكلام على وجه الحكمة وذكروا مناسبات، وقد طول الكلام في ذلك صاحب الفتح، فمن أحب الوقوف على ذلك رجع إليه: قوله: «**درجة**» هو مميز العدد المذكور، وفي الروايات كلها التعبير بقوله درجة أو حذف المميز إلا طرق أبي هريرة، ففي بعضها «ضعفًا»، وفي بعضها «جزءًا»، وفي بعضها «درجة»، وفي بعضها «صلاة»، ووجد هذا الأخير في بعض طرق أنس، والظاهر أن ذلك من تصرف الرواة، ويحتمل أن يكون ذلك من التفنن في العبارة، والمراد أن يحصل له من صلاة الجماعة مثل أجر صلاة المنفرد سبعًا وعشرين مرة قوله: «**على صلاته في بيته وصلاته في سوقه**» مقتضاه أن الصلاة في المسجد جماعة تزيد على الصلاة في البيت والسوق جماعة وفرادى، ولكنه خرج مخرج الغالب في أن من لم يحضر الجماعة في المسجد صلى منفردًا. قال ابن دقيق العيد: وهو الذي يظهر لي. وقال الحافظ: وهو

الراجح في نظري قال: ولا يلزم من حمل الحديث على ظاهره التسوية بين صلاة البيت والسوق، إذ لا يلزم من استوائهما في المفضولية أن لا تكون إحداهما أفضل من الأخرى، وكذا لا يلزم منه التسوية بين صلاة البيت أو السوق، لأفضل فيها على الصلاة منفردًا، بل الظاهر أن التضعيف المذكور مختص بالجماعة في المسجد، والصلاة في البيت مطلقًا أولى منها في السوق، لما ورد من كون الأسواق موضع الشياطين، والصلاة جماعة في البيت وفي السوق أولى من الانفراد انتهى. وقد استدل بالحديثين وما ذكرنا معهما القائلون بأن صلاة الجماعة غير واجبة وقد تقدم ذكرهم، لأن صيغة أفضل كما في بعض ألفاظ حديث ابن عمر تدل على الاشتراك في أصل الفضل كما تقدم، وكذلك قوله في حديث أبي بن كعب: «**أزكى**» والمشترك ههنا لا بد أن يكون هو الإجزاء والصحة، وإلا فلا صلاة فضلاً عن الفضل والزكاة. (ومن أدلتهم) على عدم الوجوب حديث: «**إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فإنها لكما نافلة**» وقد تقدم في باب الرخصة في إعادة الجماعة. (ومن أدلتهم) ما أخرجه البخاري ومسلم عن أبي موسى قال: «**قال رسول الله ﷺ: إن أعظم الناس أجرًا في الصلاة أبعدهم إليها ممشى فأبعدهم، والذي ينتظر الصلاة حتى يصليها مع الإمام أعظم أجرًا من الذي يصليها ثم ينام**» وفي رواية أبي كريب عند مسلم أيضًا: «**حتى يصليها مع الإمام في جماعة**». ومن أدلتهم أيضا أن النبي ﷺ أمر جماعة من الوافدين عليه بالصلاة ولم يأمرهم بفعلها في جماعة، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز. وهذه الأدلة توجب تأويل الأدلة القاضية بالوجوب بما أسلفنا ذكره، وكذلك تأويل حديث ابن عباس المتقدم بلفظ: «**من سمع النداء فلم يأت الصلاة فلا صلاة له، إلا من عذر**» بأن المراد لا صلاة له كاملة، على أن في إسناده يحيى بن أبي حية الكلبي المعروف بأبي جناب بالجيم المكسورة، وهو كما قال الحافظ ضعيف ومدلس وقد عنعن، وقد أخرجه بقي بن مخلد وابن ماجه وابن حبان والدارقطني والحاكم من طريق أخرى بإسناد قال الحافظ: صحيح بلفظ: «**من سمع النداء فارغًا صحيحًا فلم يجب فلا صلاة له**» وقد رواه البزار موقوفًا، قال البيهقي: الموقوف أصح، ورواه العقيلي في الضعفاء من حديث جابر. ورواه ابن عدي من حديث أبي هريرة وضعفه. وقد تقرر أن الجمع بين الأحاديث ما أمكن هو الواجب، وتبقية الأحاديث المشعرة بالوجوب على ظاهرها من دون تأويل، والتمسك بما يقضي به الظاهر فيه إهدار

للأدلة القاضية بعدم الوجوب وهو لا يجوز، فأعدل الأقوال وأقربها إلى الصواب أن الجماعة من السنن المؤكدة التي لا يخل بملازمتها ما أمكن إلا محروم مشئوم، وأما أنها فرض عين أو كفاية أو شرط لصحة الصلاة فلها. ولهذا قال المصنف رحمه الله بعد أن ساق حديث أبي هريرة ما لفظه. وهذا الحديث يرد على من أبطل صلاة المنفرد لغير عذر وجعل الجماعة شرطًا، لأن المفاضلة بينهما تستدعي صحتهما، وحمل النص على المنفرد لعذر لا يصح، لأن الأحاديث قد دلت على أن أجره لا ينقص عما يفعله لولا العذر، فروى أبو موسى عن النبي ﷺ قال: «**إذا مرض العبد أو سافر كتب الله له مثل ما كان يعمل مقيمًا صحيحًا**» رواه أحمد والبخاري وأبو داود. وعن أبي هريرة قال: «**قال رسول الله ﷺ: من توضأ فأحسن الوضوء، ثم راح فوجد الناس قد صلوا أعطاه الله عز وجل مثل أجر من صلاها وحضرها لا ينقص ذلك من أجورهم شيئًا**» رواه أحمد وأبو داود والنسائي، انتهى. استدل المصنف رحمه الله بهذين الحديثين على ما ذكره من عدم صحة حمل النص على المنفرد لعذر ، لأن أجره كأجر المجمع. والحديث الثاني سكت عنه أبي داود والمنذري وفي إسناده محمد بن طحلاء قال أبو حاتم: ليس به بأس، وليس له عند أبو داود إلا هذا الحديث، وأخرج أبو داود عن سعيد بن المسيب قال: «**حضر رجلاً من الأنصار الموت فقال: إني محدثكم حديثًا ما أحدثكموه إلا احتسابًا، سمعت رسول الله ﷺ يقول: إذا توضأ أحدكم فأحسن الوضوء**» وفيه: «**فإن أتى المسجد فصلى في جماعة غفر له، وإن أتى المسجد وقد صلوا بعضًا وبقي بعض صلى ما أدرك وأتم ما بقي كان كذلك، فإن أتى المسجد وقد صلوا فأتم كان كذلك**» .

وعن أبي سعيد قال: «**قال رسول الله ﷺ : الصلاة في جماعة تعدل خمسًا وعشرين صلاة، فإذا صلاها في فلاةٍ فأتم ركوعها وسجودها بلغت خمسين صلاة**» رواه أبو داود.

الحديث أخرجه أيضًا ابن ماجة، قال أبو داود، قال عبد الواحد بن زياد: في هذا الحديث صلاة الرجل في الفلاة تضاعف على صلاته في الجماعة، وساق الحديث، قال المنذري: في إسناده هلال بن ميمون الجهني الرملي كنيته أبو المغيرة، قال يحيى بن معين: ثقة، وقال أبو حاتم الرازي: ليس بقوي يكتب حديثه، وقد وثقه أيضًا غير ابن معين كما قال ابن رسلان: قوله: «**فإذا صلاها في فلاة**» هو أعم من أن يصليها

منفردًا أوفي جماعة، قال ابن رسلان لكن حمله على الجماعة أولى وهو الذي يظهر من السياق انتهى. والأولى حمله على الانفراد لأن مرجع الضمير في حديث الباب من قوله: «**صلاها**» إلى مطلق الصلاة لا إلى المقيد بكونها في جماعة. ويدل على ذلك الرواية التي ذكرها أبو داود عن عبد الرحمن بن زياد، لأنه جعل فيها صلاة الرجل في الفلاة مقابلة لصلاته في الجماعة، والمراد بالفلاة الأرض المتسعة التي لا ماء فيها، والجمع فِلى مثل حصاة وحصى.

(والحديث) يدل على أفضلية الصلاة في الفلاة مع تمام الركوع والسجود، وأنها تعدل خمسين صلاة في جماعة كما في رواية عبد الواحد، وعلى هذا الصلاة في الفلاة تعدل ألف صلاة، ومائتين وخمسين صلاة في غير جماعة، وهذا: إن كانت صلاة الجماعة تتضاعف إلى خمسة وعشرين ضعفًا فقط، فإن كانت تتضاعف إلى سبعة وعشرين كما تقدم فالصلاة في الفلاة تعدل ألف وثلاثمائة وخمسين صلاة، وهذا على فرض أن المصلي في الفلاة صلى منفردًا، فإن صلى في جماعة تضاعف العدد المذكور بحسب تضاعف صلاة الجماعة على الانفراد، وفضل الله واسع. (والحكمة) في اختصاص صلاة الفلاة بهذه المزية أن المصلي فيها يكون في الغالب مسافرًا، والسفر مظنة المشقة، فإذا صلاها المسافر مع حصول المشقة تضاعفت إلى ذلك المقدار، وأيضًا الفلاة في الغالب من مواطن الخوف والفزع لما جبلت عليه الطباع البشرية من التوحش عند مفارقة النوع الإنساني، فالإقبال مع ذلك على الصلاة أمر لا يناله إلا من بلغ في التقوى إلى حد يقصر عنه كثير من أهل الإقبال والقبول، وأيضًا في مثل هذا الموطن تنقطع الوساوس التي تقود إلى الرياء، فإيقاع الصلاة فيها شأن أهل الإخلاص، ومن ههنا كانت صلاة الرجل في البيت المظلم الذي لا يراه فيه أحد إلا الله عز وجل أفضل الصلوات على الإطلاق، وليس ذلك إلا لانقطاع حبائل الرياء الشيطانية التي يقتنص بها كثيرًا من المتعبدين، فكيف لا تكون صلاة الفلاة مع انقطاع تلك الحبائل وانضمام ما سلف إلى ذلك بهذه المنزلة؟ (والحديث) أيضًا من حجج القائلين بأن الجماعة غير واجبة، وقد قدمنا الكلام على ذلك.

حضور النساء المساجد وفضل صلاتهن في بيوتهن

عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «**إذا استأذنكم نساؤكم بالليل إلى المسجد فأذنوا لهن**» رواه الجماعة إلا ابن ماجه. وفي لفظ «**لا تمنعوا النساء أن يخرجن إلى**

المساجد وبيوتهن خير لهن» رواه أحمد وأبو داود.

وعن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: «**لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وليخرجن تفلات**» رواه أحمد وأبو داود.

حديث ابن عمر هو بنحو اللفظ الآخر في الصحيحين أيضًا بدون قوله: «**وبيوتهن خير لهن**» وهذه الزيادة أخرجها ابن خزيمة في صحيحه، وللطبراني بإسناد حسن نحوها، ولها شاهد من حديث ابن مسعود عند أبي داود، وحديث أبي هريرة أخرجه أيضًا ابن خزيمة من حديثه، وابن حبان من حديث زيد بن خالد، وأخرج مسلم من حديث زينب امرأة ابن مسعود: «**إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمس طيبًا**» وأول حديث أبي هريرة متفق عليه من حديث ابن عمر كما عرفت، قوله: «**إذا استأذنكم نساؤكم بالليل**» لم يذكر أكثر الرواة بالليل، كذا أخرجه مسلم وغيره، وخص الليل بالذكر لما فيه من الستر بالظلمة، قال النووي: واستدل به على أن المرأة لا تخرج من بيت زوجها إلا بإذنه لتوجه الأمر إلى الأزواج بالإذن، وتعقبه ابن دقيق العيد بأن ذلك إن كان أخذًا بالمفهوم فهو مفهوم لقب ضعيف، لكن يتقوى بأن يقال: أن منع الرجال نساءهم أمر متقرر، وإنما علق الحكم بالمسجد لبيان محل الجواز فبقي ما عداه على المنع، وفيه إشارة إلى أن الإذن المذكور لغير الوجوب، لأنه لو كان واجبًا لا يبقى معنى للاستئذان، لأن ذلك إنما هو متحقق إذا كان المستأذن مجيزًا في الإجابة والرد، أو يقال إذا كان الإذن لهن فيما ليس بواجب حقًا على الأزواج فالإذن لهن فيما هو واجب من باب الأولى.

قوله: «**لا تمنعوا النساء**» مقتضى هذا النهي أن منع النساء من الخروج إلى المساجد إما مطلقًا في الأزمان كما في هذه الرواية، وكما في حديث أبي هريرة، أو مقيدًا بالليل كما تقدم، أو مقيدًا بالغلس كما في بعض الأحاديث يكون محرمًا على الأزواج، وقال النووي: إن النهي محمول على التنزيه، وسيأتي الخلاف في ذلك. قوله: «**وبيوتهن خير لهن**» أي صلاتهن في بيوتهن خير لهن من صلاتهن في المساجد لو علمن ذلك، لكنهن لم يعلمن، فيسألن الخروج إلى الجماعة يعتقدن أن أجرهن في المساجد أكثر، ووجه كون صلاتهن في البيوت أفضل هو الأمن من الفتنة، ويتأكد ذلك بعد وجود ما أحدث النساء من التبرج والزينة، ومن ثم قالت عائشة ما قالت. قوله: «**إماء**

الله» بكسر الهمزة والمد جمع أمة. قوله: «**وليخرجن تفلات**» بفتح التاء المثناة وكسر الفاء أي غير متطيبات، يقال: امرأة تفلة إذا كانت متغيرة الريح، كذا قال ابن عبد البر وغيره، وإنما أمرن بذلك ونهين عن التطيب كما في رواية مسلم المتقدمة عن زينب امرأة ابن مسعود، لئلا يحركن الرجال بطيبهن. ويلحق بالطيب ما في معناه من المحركات لداعي الشهوة، كحسن الملبس والتحلي الذي يظهر أثره والزينة الفاخرة، وفرق كثير من الفقهاء المالكية وغيرهم بين الشابة وغيرها وفيه نظر، لأنها إذا عرت مما ذكر وكانت متسترة حصل الأمن عليها، ولا سيما إذا كان ذلك بالليل.

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**أيما امرأة أصابت بخورًا فلا تشهدن، معنا، العشاء الآخرة**» رواه مسلم وأبو داود والنسائي.

وعن أم سلمة: أن رسول الله ﷺ قال: «**خير مساجد النساء قعر بيوتهن**» رواه أحمد.

وعن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت: «**لو أن رسول الله ﷺ رأى من النساء ما رأينا لمنعهن من المسجد كما منعت بنو إسرائيل نساءها، قلت لعمرة: ومنعت بنو إسرائيل نساءها؟ قالت: نعم**» متفق عليه.

حديث أم سلمة أخرجه أبو يعلى أيضًا والطبراني في الكبير وفي إسناده ابن لهيعة، وقد تقدم ما يشهد له. وأخرج أحمد والطبراني من حديث أم حميد الساعدية أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ : «**فقالت: يا رسول الله إني أحب الصلاة معك، فقال ﷺ: قد علمت وصلاتك في بيتك خير لك من صلاتك في حجرتك، وصلاتك في حجرتك خير لك من صلاتك في دارك، وصلاتك في دارك خير لك من صلاتك في مسجدي، وصلاتك في مسجد قومك خير لك من صلاتك في مسجد الجماعة**» قال الحافظ: وإسناده حسن. وأخرج أبو داود من حديث ابن مسعود قال: «**قال ﷺ : صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها، وصلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها**» قوله: «**أصابت بخورًا**» فيه دليل على أن الخروج من النساء إلى المساجد إنما يجوز إذا لم يصحب ذلك ما فيه فتنة كما تقدم، وما هو في تحريك الشهوة فوق البخور داخل بالأولى. قوله: «**فلا تشهد**» في بعض النسخ هكذا بزيادة نون التوكيد، وفي بعضها بحذفها، وظاهر النهي التحريم. قوله: «**رأى من النساء ما رأينا**

لمنعهن» يعني من حسن الملابس والطيب والزينة والتبرج، وإنما كان النساء يخرجن في المروط والأكسية والشملات الغلاظ. وقد تمسك بعضهم في منع النساء من المساجد مطلقًا بقول عائشة وفيه نظر، إذ لا يترتب على ذلك تغير الحكم لأنها علقته على شرط لم يوجد في زمانه ﷺ، بل قالت ذلك بناء على ظن ظنته فقالت: لو رأى لمنع فيقال عليه لم ير ولم يمنع وظنها ليس بحجة. قوله: «**كما منعت بنو إسرائيل نساءها**» هذا وإن كان موقوفًا فحكمه الرفع لأنه لا يقال بالرأي، وقد روى نحوه عبد الرزاق عن ابن مسعود بإسناد صحيح. قوله: «**قالت نعم**» يحتمل أنها تلقته عن عائشة، ويحتمل أن يكون عن غيرها، وقد ثبت ذلك من حديث عروة عن عائشة موقوفًا أخرجه عبد الرزاق بإسناد صحيح ولفظه قالت: «**كن نساء بني إسرائيل يتخذن أرجلاً من خشب يتشرفن للرجال في المساجد فحرم الله تعالى عليهن المساجد وسلطت عليهن الحيضة**» وقد حصل من الأحاديث المذكورة في هذا الباب أن الإذن للنساء من الرجال إلى المساجد إذا لم يكن في خروجهن ما يدعو إلى الفتنة من طيب أو حلي أو أي زينة واجب على الرجال، وأنه لا يجب مع ما يدعو إلى ذلك، ولا يجوز ويحرم عليهن الخروج لقوله: «**فلا تشهدن**» وصلاتهن على كل حال في بيوتهن أفضل من صلاتهن في المساجد.

فضل المسجد الأبعد والكثير الجمع

عن أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن أعظم الناس في الصلاة أجرًا أبعدهم إليها ممشى**» رواه مسلم.

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**الأبعد فالأبعد من المسجد أعظم أجرًا**» رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه.

الحديث الثاني سكت عنه أبو داود والمنذري، وفي إسناده عبد الرحمن بن مهران مولى بني هاشم. قال في التقريب: مجهول، وقال في الخلاصة: وثقه ابن حبان انتهى. وبقية رجاله رجال الصحيح. قوله: «**إن أعظم الناس في الصلاة أجرًا أبعدهم إليها ممشى**» فيه التصريح بأن أجر من كان مسكنه بعيدًا من المسجد أعظم ممن كان قريبًا منه، وكذلك قوله: «**الأبعد فالأبعد من المسجد أعظم أجرًا**» وذلك لما ثبت عند البخاري ومسلم وأبي داود والترمذي وابن ماجه من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته في بيته، وصلاته في سوقه**

خمسًا وعشرين درجة، وذلك بأن أحدكم إذا توضأ فأحسن الوضوء وأتى المسجد لا يريد إلا الصلاة لم يخط خطوة إلا رفع له بها درجة وحط عنه بها خطيئة حتى يدخل المسجد» الحديث. ولما أخرجه أبو داود عن سعيد بن المسيب عن رجل من الصحابة مرفوعًا وفيه: «**إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه ثم خرج إلى الصلاة لم يرفع قدمه اليمنى إلا كتب الله له عز وجل حسنة، ولم يضع قدمه اليسرى إلا حط الله عنه سيئة، فليقرب أحدكم أو ليبعد**» الحديث ولما أخرجه مسلم عن جابر.

قال: «خلت البقاع حول المسجد فأراد بنو سلمة أن ينتقلوا إلى قرب المسجد، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال لهم: **إنه بلغني أنكم تريدون أن تنتقلوا قرب المسجد**، قالوا: نعم يا رسول الله قد أردنا ذلك، فقال: **يا بني سلمة دياركم تكتب آثاركم**».

وعن أبي بن كعب قال: «**قال رسول الله ﷺ: صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل، وما كان أكثر فهو أحب إلى الله تعالى**» رواه أحمد وأبو داود والنسائي.

الحديث أخرجه أيضًا ابن ماجه وابن حبان، وصححه ابن السكن والعقيلي والحاكم، وأشار ابن المديني إلى صحته وفي إسناده عبد الله بن أبي نصير قيل: لا يعرف لأنه ما روى عنه غير أبي إسحاق السبيعي، لكن أخرجه الحاكم من رواية العيزار بن حريث عنه فارتفعت جهالة عينه، وأورد له الحاكم حديث قياس بن أشيم وفي إسناده نظر. وأخرجه البزار والطبراني، وعبد الله المذكور وثقه ابن حبان، قوله: «**أزكى من صلاته وحده**» أي أكثر أجرًا وأبلغ في تطهير المصلي وتكفير ذنوبه، لما في الاجتماع من نزول الرحمة والسكينة دون الانفراد، قوله: «**وما كان أكثر فهو أحب إلى الله تعالى**» فيه أن ما كثر جمعه فهو أفضل مما قل جمعه، وأن الجماعات تتفاوت في الفضل، وأن كونها تعدل سبعًا وعشرين صلاة يحصل لمطلق الجماعة، والرجل مع الرجل جماعة، كما رواه ابن أبي شيبة عن إبراهيم النخعي أنه قال: «الرجل مع الرجل جماعة لهما التضعيف خمسًا وعشرين» انتهى. وقد أخرج ابن ماجه عن أبي موسى والبغوي في معجم الصحابة عن الحكم بن عمير الثمالي: أن النبي ﷺ قال: «**اثنان فما فوقهما جماعة**» وأحاديث التضاعف إلى هذا المقدار التي تقدم ذكرها لا ينافي الزيادة في الفضل لما كان أكثر، لا سيما مع وجود النص المصرح بذلك كما في حديث الباب.

السعي إلى المسجد بالسكينة

عن أبي قتادة قال: بينما نحن نصلي مع النبي ﷺ إذ سمع جلبة رجال فلما صلى قال: **ما شأنكم؟** قالوا: استعجلنا إلى الصلاة، **قال: فلا تفعلوا إذا أتيتم الصلاة فعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا**» متفق عليه.

وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة، وعليكم السكينة والوقار ولا تسرعوا، فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا**» رواه الجماعة إلا الترمذي. ولفظ النسائي وأحمد في رواية: «**فاقضوا**» وفي رواية لمسلم: «**إذا ثوب بالصلاة فلا يسعى إليها أحدكم ولكن ليمش وعليه السكينة والوقار، فصل ما أدركت واقض ما سبقك**».

قوله: «**جلبة**» بجيم ولام وموحدة مفتوحات أي أصواهم حال حركتهم قوله: «**فعليكم السكينة**» ضبطه القرطبي بنصب السكينة على الإغراء، وضبطه النووي بالرفع، على أنها جملة في موضع الحال. وفي رواية للبخاري: «**وعليكم بالسكينة**» وقد استشكل بعضهم دخول الباء لأنه متعد بنفسه كقوله تعالى: ﴿ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ ﴾ [المائدة: ١٠٥] قال الحافظ: وفيه نظر لثبوت زيادة الباء في الأحاديث الصحيحة كحديث: «**عليكم برخصة الله**»، «**فعليه بالصوم**»، «**وعليك بالمرأة**»(١) قوله: «**فما أدركتم**» قال الكرماني: الفاء جواب شرط محذوف أي إذا ثبت لكم ما هو أولى بكم فما أدركتم فصلوا.

قال في الفتح: أو التقدير إذا فعلتم فما أدركتم فصلوا، أي فعلتم الذي آمركم به من السكينة وترك الإسراع: قوله: «**وما فاتكم فأتموا**» أي أكملوا، وقد اختلف في هذه اللفظة في حديث أبي قتادة، فرواية الجمهور «**فأتموا**» ورواية معاوية بن هشام عن شيبان: «**فاقضوا**» كذا ذكره ابن أبي شيبة عنه. ومثله روى أبو داود، وكذلك وقع الخلاف في حديث أبي هريرة كما ذكر المصنف.

---

(١) في اختصاره كلام الحافظ إيهام أن ما ذكره الحافظ هو حديث واحد وليس كذلك، بل ما ذكره الحافظ نص على أنه ثلاثة أحاديث وهاك نص عبارته قال: وفيه نظر لثبوت زيادة الباء في الأحاديث الصحيحة كحديث: «عليكم برخصة الله» وحديث: «فعليه بالصوم فإنه له وجاء» وحديث: «فعليك بالمرأة» إلخ ما ذكره. والله أعلم.

قال الحافظ: والحاصل أن أكثر الروايات ورد بلفظ: «**فأتموا**» وأقلها بلفظ: «**فاقضوا**» وإنما يظهر فائدة ذلك إذا جعلنا بين التمام والقضاء مغايرة، لكن إذا كان مخرج الحديث واحدًا واختلف في لفظة منه، وأمكن رد الاختلاف إلى معنى واحد كان أولى، وهذا كذلك، لأن القضاء وإن كان يطلق على الفائتة غالبًا لكنه يطلق على الأداء أيضًا، ويرد بمعنى الفراغ كقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ﴾ [الجمعة: ١٠].

ويرد لمعان أخر، فيحمل قوله هنا فاقضوا على معنى الأداء والفراغ فلا يغاير قوله: «**فأتموا**» فلا حجة لمن تمسك برواية فاقضوا، على أن ما أدركه مع الإمام هو آخر صلاته، حتى يستحب له الجهر في الركعتين الآخرتين، وقراءة السورة وترك القنوت بل هو أولها، وإن كان آخر صلاة إمامه، لأن الآخر لا يكون إلا عن شيء تقدمه. وأوضح دليل على ذلك أنه يجب عليه أن يتشهد في آخر صلاته على كل حال، فلو كان ما يدركه مع الإمام آخرًا له لما احتاج إلى إعادة التشهد، وقول ابن بطال: أنه ما تشهد إلا لأجل السلام، لأن السلام يحتاج إلى سبق تشهد ليس بالجواب الناهض على دفع الإيراد المذكور، واستدل ابن المنذر لذلك أيضًا أنهم أجمعوا على أن تكبيرة الافتتاح لا تكون إلا في الركعة الأولى، وقد عمل بمقتضى اللفظين الجمهور فإنهم قالوا: إن ما أدرك مع الإمام هو أول صلاته، إلا أنه يقضي مثل الذي فاته من قراءة السورة مع أم القرآن في الرباعية، لكن لم يستحبوا له إعادة الجهر في الركعتين الباقيتين، وكان الحجة فيه قول علي عليه السلام: «**ما أدركت مع الإمام فهو أول صلاتك، واقض ما سبقك به من القرآن**» أخرجه البيهقي، وعن إسحاق والمزني أنه لا يقرأ إلا أم القرآن فقط.

قال الحافظ: وهو القياس. قوله: «**إذا سمعتم الإقامة**» هو أخص من قوله في حديث أبي قتادة: «**إذا أتيتم الصلاة**» لكن الظاهر أنه في مفهوم الموافقة، وأيضًا سامع الإقامة لا يحتاج إلى الإسراع لأنه يتحقق إدراك الصلاة كلها، فينتهي عن الإسراع من باب الأولى. وقد لحظ بعضهم معنى غير هذا فقال: الحكمة في التقييد بالإقامة أن المسرع إذا أقيمت الصلاة يصل إليها فيقرأ في تلك الحال، فلا يحصل تمام الخشوع في الترتيل وغيره، بخلاف من جاء قبل ذلك، فإن الصلاة قد لا تقام حتى يستريح، وفيه أنه لا يكره الإسراع لمن جاء قبل الإقامة، وهو مخالف لصريح قوله: «**إذا أتيتم**

الصلاة» لأنه يتناول ما قبل الإقامة، وإنما قيد الحديث الثاني بالإقامة لأن ذلك هو الحامل في الغالب على الإسراع. قوله: «**والوقار**» قال عياض والقرطبي: هو بمعنى السكينة، وذكر على سبيل التأكيد.

وقال النووي: الظاهر أن بينهما فرقًا، وأن السكينة التأني في الحركات واجتناب العبث، والوقار في الهيئة بغض البصر وخفض الصوت وعدم الالتفات. قوله: «**ولا تسرعوا**» فيه زيادة تأكيد، فيستفاد منه الرد على من أول قوله في حديث أبي قتادة: «**فلا تفعلوا**» بالاستعجال المفضي إلى عدم الوقار، وأما الإسراع الذي لا ينافي الوقار لمن خاف فوت التكبيرة فلا، كذا روي عن إسحاق بن راهوية (والحديثان) يدلان على مشروعية المشي إلى الصلاة على سكينة ووقار، وكراهية الإسراع والسعي. والحكمة في ذلك ما نبه عليه صلى الله عليه وآله وسلم كما وقع عند مسلم من حديث أبي هريرة بلفظ: «**فإن أحدكم إذا كان يعمد إلى الصلاة فهو في صلاة**» أي أنه في حكم المصلي، فينبغي له اعتماد ما ينبغي للمصلي اعتماده، واجتناب ما ينبغي للمصلي اجتنابه. وقد استدل بحديثي الباب أيضًا، على أن من أدرك الإمام راكعًا لم تحسب له تلك الركعة للأمر بإتمام ما فاته، لأنه فاته القيام والقراءة فيه. قال في الفتح: وهو قول أبي هريرة وجماعة، بل حكاه البخاري في جزء القراءة خلف الإمام عن كل من ذهب إلى وجوب القراءة خلف الإمام، واختاره ابن خزيمة والضبعي وغيرهما من الشافعية، وقواه الشيخ تقي الدين السبكي من المتأخرين، وقد قدمنا البحث عن هذا في باب ما جاء في قراءة المأموم وإنصاته إذا سمع إمامه، قال المصنف رحمه الله بعد أن ساق الحديثين ما لفظه: وفيه حجة لمن قال إن ما أدركه المسبوق آخر صلاته، واحتج من قال بخلافه بلفظة الإتمام انتهى. وقد عرفت الجمع بين الروايتين.

ما يؤمر به الإمام من التخفيف

وعن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: «**إذا صلى أحدكم للناس فليخفف، فإن فيهم الضعيف والسقيم والكبير، فإذا صلى لنفسه فليطول ما شاء**» رواه الجماعة إلا ابن ماجه، لكنه له من حديث عثمان بن أبي العاص.

وعن أنس قال: «كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يؤخر الصلاة ويكملها» وفي رواية «ما صليت خلف إمام قط أخف صلاة ولا أتم صلاة من النبي ﷺ» متفق عليه.

وعن أنس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «**إني لأدخل في الصلاة وأنا أريد إطالتها فأسمع بكاء الصبي فأتجوز في صلاتي مما أعلم من شدة وجد أمه من بكائه**» رواه الجماعة إلا أبا داود والنسائي لكنه لهما من حديث أبي قتادة.

قوله «**فليخفف**» قال ابن دقيق العيد: التطويل والتخفيف من الأمور الإضافية، فقد يكون الشيء خفيفًا بالنسبة إلى عادة قوم، طويلاً بالنسبة إلى عادة آخرين، قال: وقول الفقهاء لا يزيد الإمام في الركوع والسجود على ثلاث تسبيحات ليخالف ما ورد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان يزيد على ذلك، لأن رغبة الصحابة في الخير لا تقتضي أن يكون ذلك تطويلاً. قوله: «**فإن فيهم**» في رواية في البخاري للكشميهني: «**فإن منهم**» وفي رواية: «**فإن خلفه**» وهو تعليل للأمر بالتخفيف، ومقتضاه أنه متى لم يكن فيهم من يتصف بإحدى الصفات المذكورات لم يضر التطويل، ويرد عليه أنه يمكن أن يجيء من يتصف بأحدها بعد الدخول في الصلاة. وقال اليعمري: الأحكام إنما تناط بالغالب لا بالصورة النادرة. فينبغي للأئمة التخفيف مطلقًا، قال: وهذا كما شرع القصر في صلاة المسافر، وهي مع ذلك تشرع ولو لم تشق عملاً بالغالب، لأنه لا يدري ما يطرأ عليه وهنا كذلك. قوله: «**فإن فيهم الضعيف والسقيم والكبير**» المراد بالضعيف هنا ضعيف الخلقة، وبالسقيم من به مرض. وفي رواية للبخاري: «**فإن منهم المريض والضعيف**» والمراد بالضعف في هذه الرواية ضعيف الخلقة بلا شك. وفي رواية للبخاري أيضًا عن ابن مسعود: «**فإن فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة**» وكذلك في رواية أخرى له من حديثه، والمراد بالضعيف في هاتين الروايتين المريض، ويصح أن يراد من فيه ضعف، وهو أعم من الحاصل بالمرض أو بنقصان الخلقة. وزاد مسلم من وجه آخر في حديث أبي هريرة «**والصغير**»، وزاد الطبراني من حديث عثمان بن أبي العاص «**والحامل والمرضع**»، وله من حديث عدي بن حاتم «**والعابر السبيل**»، قوله: «**فليطول ما شاء**» ولمسلم: «**فليصل كيف شاء**» أي مخففًا أو مطولاً. واستدل بذلك على جواز إطالة القراءة ولو خرج الوقت وهو المصحح عند بعض الشافعية. قال الحافظ: وفيه نظر، لأنه يعارضه عموم قوله في حديث أبي قتادة: «**إنما التفريط أن تؤخر الصلاة حتى يدخل وقت الأخرى**» أخرجه مسلم.

وإذا تعارضت مصلحة المبالغة في الكمال بالتطويل ومفسدة إيقاع الصلاة في غير وقتها كان مراعاة تلك المفسدة أولى. واستدل بعمومه أيضًا على جواز تطويل الاعتدال من الركوع وبين السجدتين. قوله: لكنه له من حديث عثمان بن أبي العاص في إسناده محمد بن عبد الله القاضي، ضعفه الجمهور ووثقه ابن معين وابن سعد، وقد أخرج حديث عثمان المذكور مسلم في صحيحه. قوله: «**يؤخر الصلاة ويكملها**» فيه أن مشروعية التخفيف لا تستلزم أن تبلغ إلى حد يكون بسببه عدم تمام أركان الصلاة وقراءتها، وأن من سلك طريق النبي ﷺ في الإيجاز والإتمام لا يشتكى منه تطويل. وروى ابن أبي شيبة أن الصحابة كانوا يتمون ويوجزون ويبادرون الوسوسة فبين العلة في تخفيفهم. قوله: «**إني أدخل في الصلاة**» في رواية للبخاري: «**إني لأقوم في الصلاة**» قوله: «**وأنا أريد إطالتها**» فيه أن من قصد في الصلاة الإتيان بشيء مستحب لا يجب عليه الوفاء به خلافًا لأشهب. قوله: «**أسمع بكاء الصبي**» فيه جواز إدخال الصبيان المساجد، وإن كان الأولى تنزيه المساجد عمن لا يؤمن حدثه فيها لحديث: «**جنبوا مساجدكم**» وقد تقدم. قوله: «**فأتجوز**» فيه دليل على مشروعية الرفق بالمأمومين وسائر الأتباع، ومراعاة مصالحهم، ودفع ما يشق عليهم، وإن كانت المشقة يسيرة، وإيثار تخفيف الصلاة للأمر يحدث. قوله: «**لكنه لهما من حديث أبي قتادة**» هو في البخاري ولفظه: «**إني لأدخل في الصلاة فأريد إطالتها فأسمع بكاء الصبي فأتجوز مما أعلم من شدة وجد أمه من بكائه**» (وأحاديث) الباب تدل على مشروعية التخفيف للأئمة، وترك التطويل للعلل المذكورة من الضعف والسقم والكبر والحاجة، واشتغال خاطر أم الصبي ببكائه، ويلحق بها ما كان فيه معناها.

قال أبو عمر بن عبد البر: التخفيف لكل إمام أمر مجمع عليه مندوب عند العلماء إليه، إلا أن ذلك إنما هو أقل الكمال. وأما الحذف والنقصان فلا، لأن رسول الله ﷺ قد نهى عن نقر الغراب، ورأى رجلاً يصلي فلم يتم ركوعه فقال له: «**ارجع فصل فإنك لم تصل**»، وقال: لا ينظر الله إلى من لا يقيم صلبه في ركوعه وسجوده، ثم قال: لا أعلم خلافًا بين أهل العلم في استحباب التخفيف لكل من أم قومًا على ما شرطنا من الإتمام. وقد روي عن عمر بن الخطاب أنه قال: لا تبغضوا الله إلى عباده يطول أحدكم في صلاته حتى يشق على من خلفه، انتهى. وقد ورد في مشروعية

التخفيف أحاديث غير ما ذكره المصنف. منها عن عدي بن حاتم عند ابن أبي شيبة. وعن سمرة عند الطبراني. وعن مالك بن عبد الله الخزاعي عند الطبراني أيضًا. وعن أبي واقد الليثي عند الطبراني أيضًا. وعن ابن مسعود عند البخاري ومسلم. وعن جابر بن عبد الله عند البخاري ومسلم أيضًا. وعن ابن عباس عند ابن أبي شيبة. وعن حزم بن أبي بن كعب الأنصاري عند أبي داود. وعن رجل من بني سلمة يقال له سليم من الصحابة عند أحمد. وعن بريدة عند أحمد أيضًا. وعن ابن عمر عند النسائي.

إطالة الإمام الركعة الأولى وانتظار من أحس به داخلاً ليدرك الركعة

وفيه عن أبي قتادة وقد سبق.

وعن أبي سعيد: «لقد كانت الصلاة تقام فيذهب الذاهب إلى البقيع فيقضي حاجته ثم يتوضأ ثم يأتي ورسول الله ﷺ في الركعة الأولى مما يطولها» رواه أحمد ومسلم وابن ماجه والنسائي.

وعن محمد بن جحادة عن رجل عن عبد الله بن أبي أوفى: «أن النبي ﷺ كان يقوم في الركعة الأولى من صلاة الظهر حتى لا يسمع وقع قدم» رواه أحمد وأبو داود.

حديث أبي قتادة تقدم مع شرحه في باب السورة بعد الفاتحة في الأوليين من أبواب صفة الصلاة، وفيه بعد ذكر أنه كان يطول في الأولى قال: فظننا أنه يريد بذلك أن يدرك الناس الركعة الأولى، وحديث عبد الله بن أبي أوفى أخرجه أيضًا البزار وسياقه أتم، وفي إسناده رجل مجهول لا يعرف، وسماه بعضهم طرفة الحضرمي وهو مجهول كما قال الأزدي، وفيه وفي حديث أبي قتادة وأبي سعيد مشروعية التطويل في الركعة الأولى من صلاة الظهر وغيرها، وقد قدمنا الكلام على ذلك في أبواب صفة الصلاة. (وقد استدل) القائلون بمشروعية تطويل الركعة الأولى لانتظار الداخل ليدرك فضيلة الجماعة بتلك الرواية التي ذكرناها من حديث أبي قتادة. أعني قوله: فظننا أنه يريد بذلك أن يدرك الناس الركعة الأولى. واستدلوا أيضًا بحديث ابن أبي أوفى المذكور في الباب، وقد حكى استحباب ذلك ابن المنذر عن الشعبي والنخعي وأبي مجلز وابن أبي ليلى من التابعين. وقد نقل الاستحباب أبو الطيب الطبري عن الشافعي في الجديد، وفي التجريد للمحاملي، نسبة ذلك إلى القديم وأن الجديد كراهته. وذهب أبو حنيفة ومالك والأوزاعي وأبو يوسف وداود والهادوية إلى كراهة الانتظار، واستحسنه ابن المنذر وشدد في ذلك بعضهم. وقال: أخاف أن يكون شركًا وهو قول محمد بن

الحسن، وبالغ بعض أصحاب الشافعي فقال: إنه مبطل للصلاة. وقال أحمد وإسحاق فيما حكاه عنهما ابن بطال: إن كان الانتظار لا يضر بالمأمومين جاز، وإن كان مما يضر ففيه الخلاف. وقيل: إن كان الداخل ممن يلازم الجماعة انتظره الإمام وإلا فلا، روى ذلك النووي في شرح المهذب عن جماعة من السلف. (وقد استدل) الخطابي في المعالم على الانتظار المذكور بحديث أنس المتقدم في الباب الأول في التخفيف عند سماع بكاء الصبي فقال: فيه دليل على أن الإمام وهو راكع إذا أحس بداخل يريد الصلاة معه كان له أن ينتظره راكعًا ليدرك فضيلة الركعة في الجماعة، لأنه إذا كان له أن يحذف من طول الصلاة لحاجة إنسان في بعض أمور الدنيا كان له أن يزيد فيها لعبادة الله تعالى، بل هو أحق بذلك وأولى، وكذلك قال ابن بطال. وتعقبهما ابن المنير والقرطبي بأن التخفيف ينافي التطويل فكيف يقاس عليه؟ قال ابن المنير: وفيه مغايرة للمطلوب، لأن فيه إدخال مشقة على جماعة لأجل واحد، وهذا لا يرد على أحمد وإسحاق لتقييدهما الجواز بعدم الضر للمؤتمين كما تقدم، وما قالا هو أعدل المذاهب في المسألة، وبمثله قال أبو ثور.

وجوب متابعة الإمام والنهي عن مسابقته

عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «**إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى قاعدًا فصلوا قعودًا أجمعون**» متفق عليه. وفي لفظ: «**إنما الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا، ولا تكبروا حتى يكبر، وإذا ركع فاركعوا ولا تركعوا حتى يركع، وإذا سجد فاسجدوا ولا تسجدوا حتى يسجد**» رواه أحمد وأبو داود.

في الباب غير ما ذكر المصنف عن عائشة عند الشيخين وأبي داود وابن ماجه. وعن جابر عند مسلم وأبي داود والنسائي وابن ماجه. وعن ابن عمر عند أحمد والطبراني. وعن معاوية عند الطبراني في الكبير. قال العراقي: ورجاله رجال الصحيح. وعن أسيد بن حضير عند أبي داود وعبد الرزاق. وعن قيس بن فهد عند عبد الرزاق أيضًا. وعن أبي أمامة عند ابن حبان في صحيحه. قوله: «**إنما جعل الإمام ليؤتم به**» لفظ إنما من صيغ الحصر عند جماعة من أئمة الأصول والبيان. ومعنى الحصر فيها إثبات الحكم في المذكور ونفيه عما عداه، واختار الآمدي أنها لا تفيد الحصر، وإنما تفيد

تأكيد الإثبات فقط، ونقله أبو حيان عن البصريين. وفي كلام الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد ما يقتضي نقل الاتفاق على إفادتها للحصر[١] والمراد بالحصر هنا حصر الفائدة في الاقتداء بالإمام والاتباع له، ومن شأن التابع أن لا يتقدم على المتبوع، ومقتضى ذلك أن لا يخالفه في شيء من الأحوال التي فصلها الحديث ولا في غيرها قياسًا عليها، ولكن ذلك مخصوص بالأفعال الظاهرة لا الباطنة، وهي ما لا يطلع عليه المأموم كالنية فلا يضر الاختلاف فيها، فلا يصح الاستدلال به على من جوز ائتمام من يصلي الظهر بمن يصلي العصر، ومن يصلي الأداء بمن يصلي القضاء، ومن يصلي الفرض بمن يصلي النفل، وعكس ذلك، وعامة الفقهاء على ارتباط صلاة المأموم بصلاة الإمام، وترك مخالفته له في نية أو غيرها، لأن ذلك من الاختلاف، وقد نهى عنه ﷺ بقوله: «**فلا تختلفوا**». وأجيب بأنه ﷺ قد بين وجوه الاختلاف فقال: «**فإذا كبر فكبروا**» إلخ، ويتعقب بإلحاق غيرها بها قياسًا كما تقدم. وقد استدل بالحديث أيضًا القائلون بأن صحة صلاة المأموم لا تتوقف على صحة صلاة الإمام إذا بان جنبًا أو محدثًا أو عليه نجاسة خفية، وبذلك صرح أصحاب الشافعي بناء على اختصاص النهي عن الاختلاف بالأمور المذكورة في الحديث، أو بالأمور التي يمكن المؤتم الاطلاع عليها.

قوله: «**فإذا كبر فكبروا**» فيه أن المأموم لا يشرع في التكبير إلا بعد فراغ الإمام منه، وكذلك الركوع والرفع منه والسجود. ويدل على ذلك أيضًا قوله في الرواية الثانية: ولا تكبروا ولا تركعوا ولا تسجدوا، وكذلك سائر الروايات المشتملة على النهي وسيأتي. وقد اختلف في ذلك هل هو على سبيل الوجوب أو الندب؟ والظاهر الوجوب من غير فرق بين تكبيرة الإحرام وغيرها. قوله: «**وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد**» فيه دليل لمن قال: إنه يقتصر المؤتم في ذكر الرفع من الركوع على قوله: ربنا لك الحمد، وقد قدمنا بسط ذلك في باب ما يقول في

---

(١) ونص عبارته في شرح العمدة هكذا: إنما للحصر على ما تقرر في الأصول كما فهم ابن عباس من قوله: «إنما الربا في النسيئة» وعورض بدليل آخر يقتضي تحريم ربا الفضل، ولم يعارض في فهمه للحصر، وفي ذلك اتفاق على أنها للحصر اهـ. والدليل الذي عارض فهمه هو قوله ﷺ «**التمر بالتمر، والحنطة بالحنطة، والشعير بالشعير، والملح بالملح، مثلاً بمثل، يدًا بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى**» .رواه مسلم في صحيحه وغيره. وقد تعرضت لذلك في تعليقي على باب الربا منه والله أعلم.

رفعه من الركوع من أبواب صفة الصلاة، وقدمنا أيضًا الكلام على اختلاف الروايات في زيادة الواو وحذفها. قوله: «**وإذا صلى قاعدًا فصلوا قعودًا**» فيه دليل لمن قال: إن المأموم يتابع الإمام في الصلاة قاعدًا، وإن لم يكن المأموم معذورًا، وإليه ذهب أحمد وإسحاق والأوزاعي وأبو بكر بن المنذر وداود وبقية أهل الظاهر، وسيأتي الكلام على ذلك في باب اقتداء القادر على القيام بالجالس. قوله: «**أجمعون**» كذا في أكثر الروايات بالرفع على التأكيد لضمير الفاعل في قوله: «**صلوا**» وفي بعضها بالنصب على الحال.

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**أما يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار، أو يحول الله صورته صورة حمار؟**» رواه الجماعة.

وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «**أيها الناس إني إمامكم فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالقعود ولا بالانصراف**» رواه أحمد ومسلم.

وعنه: أن النبي ﷺ قال: «**إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تركعوا حتى يركع، ولا ترفعوا حتى يرفع**» رواه البخاري.

قوله: «**أما يخشى أحدكم**» أما مخففة حرف استفتاح مثل ألا، وأصلها النافية دخلت عليها همزة الاستفهام وهي هنا استفهام توبيخ. قوله: «**إذا رفع رأسه قبل الإمام**» زاد ابن خزيمة في صلاته: والمراد الرفع من السجود، ويدل على ذلك ما وقع في رواية حفص بن عمر: «**الذي يرفع رأسه والإمام ساجد**» وفيه تعقب على من قال: إن الحديث نص في المنع من تقدم المأموم في الرفع من الركوع والسجود معًا وليس كذلك، بل هو نص في السجود، ويلتحق به الركوع لكونه في معناه، ويمكن الفرق بينهما بأن السجود له مزيد مزية، لأن العبد أقرب ما يكون فيه من ربه، وأما التقدم على الإمام في الخفض للركوع والسجود فقيل يلتحق به من باب الأولى، لأن الاعتدال والجلوس بين السجدتين من الوسائل، والركوع والسجود من المقاصد، وإذا دل الدليل على وجوب الموافقة فيما هو وسيلة فأولى أن يجب فيما هو مقصد. قال الحافظ: ويمكن أن يقال ليس هذا بواضح، لأن الرفع من الركوع والسجود يستلزم قطعه عن غاية كماله، قال: وقد ورد الزجر عن الرفع والخفض قبل الإمام من حديث

أخرجه البزار عن أبي هريرة مرفوعًا: «**الذي يخفض ويرفع قبل الإمام إنما ناصيته بيد شيطان**» وأخرجه عبد الرزاق من هذا الوجه موقوفًا وهو المحفوظ.

قوله: «**أو يحول الله صورته**» إلخ الشك من شعبة، وقد رواه الطيالسي عن حماد بن سلمة وابن خزيمة، عن حماد بن زيد ومسلم، عن يونس بن عبيد والربيع بن مسلم، كلهم عن محمد بن زياد بغير تردد، فأما الحمادان فقالا: رأس. وأما الربيع فقال: وجه، وأما يونس فقال: صورة، والظاهر أنه من تصرف الرواة، قال عياض: هذه الروايات متفقة لأن الوجه في الرأس ومعظم الصورة فيه. قال الحافظ: لفظ الصورة يطلق على الوجه أيضًا، وأما الرأس فرواتها أكثر وهي أشمل فهي المعتمد، وخص وقوع الوعيد عليها لأن بها وقعت الجناية. وظاهر الحديث يقتضي تحريم الرفع قبل الإمام لكونه توعد عليه بالمسخ وهو أشد العقوبات، وبذلك جزم النووي في شرح المهذب، ومع القول بالتحريم فالجمهور على أن فاعله يأثم وتجزئه صلاته، وعن ابن عمر يبطل، وبه قال أحمد في رواية وأهل الظاهر بناء على أن النهي يقتضي الفساد والوعيد بالمسخ في معناه. وقد ورد التصريح بالنهي في رواية أنس المذكورة في الباب عن السبق بالركوع والسجود والقيام والقعود، وقد اختلف في معنى الوعيد المذكور فقيل: يحتمل أن يرجع ذلك إلى أمر معنوي، فإن الحمار موصوف بالبلادة، فاستعير هذا المعنى للجاهل بما يجب عليه من فرض الصلاة ومتابعة الإمام، ويرجح هذا المجاز أن التحويل لم يقع مع كثرة الفاعلين، ولكن ليس في الحديث ما يدل على أن ذلك يقع ولابد، وإنما يدل على كون فاعله متعرضًا لذلك، ولا يلزم من التعرض للشيء وقوعه، وقيل: هو على ظاهره، إذ لا مانع من جواز وقوع ذلك، وقد وردت أحاديث كثيرة تدل على جواز وقوع المسخ في هذه الأمة، وأما ما ورد من الأدلة القاضية برفع المسخ عنها فهو المسخ العام، ومما يبعد المجاز المذكور ما عند ابن حبان بلفظ: «**أن يحول الله رأسه رأس كلب**» لانتفاء المناسبة التي ذكروها من بلادة الحمار. ومما يبعده أيضًا إيراد الوعيد بالأمر المستقبل، وباللفظ الدال على تغيير الهيئة الحاصلة، ولو كان المراد التشبيه بالحمار لأجل البلادة لقال مثلاً: فرأسه رأس حمار، ولم يحسن أن يقال له: إذا فعلت ذلك صرت بليدًا، مع أن فعله المذكور إنما نشأ عن البلادة. (واستدل) بالأحاديث المذكورة على جواز المقارنة، ورد بأنها دلت بمنطوقها على منع المسابقة، وبمفهومها على طلب المتابعة، وأما المقارنة فمسكوت عنها.

قوله: «**ولا بالانصراف**» قال النووي: المراد بالانصراف السلام انتهى. ويحتمل أن يكون المراد النهي عن الانصراف من مكان الصلاة قبل الإمام لفائدة أن يدرك المؤتم الدعاء، أو لاحتمال أن يكون الإمام قد حصل له في صلاته سهو فيذكر وهو في المسجد، ويعود له كما في قصة ذي اليدين. وقد أخرج أبو داود عن ابن عباس: «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حضهم على الصلاة ونهاهم أن ينصرفوا قبل انصرافه من الصلاة» وأخرج الطبراني في الكبير عن ابن مسعود بإسناد رجاله ثقات أنه قال: «**إذا سلم الإمام وللرجل حاجة فلا ينتظره إذا سلم أن يستقبله بوجهه وإن فصل الصلاة التسليم**» وروي عنه أنه كان إذا سلم لم يلبث أن يقوم أو يتحول من مكانه.

انعقاد الجماعة باثنين أحدهما صبي أو امرأة

عن ابن عباس قال: «بت عند خالتي ميمونة فقام النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي من الليل فقمت أصلي معه، فقمت عن يساره فأخذ برأسي وأقامني عن يمينه» رواه الجماعة وفي لفظ: «صليت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأنا يومئذ ابن عشر وقمت إلى جنبه عن يساره فأقامني عن يمينه، قال: وأنا يومئذ ابن عشر سنين» رواه أحمد.

قوله: «**بت**» في رواية: «**نمت**» قوله: «**يصلي من الليل**» قد تقدم الكلام في صلاة الليل. قوله: «**وأقامني عن يمينه**» يحتمل المساواة ويحتمل التقدم والتأخر قليلاً. وفي رواية «**فقمت إلى جنبه**» وهو ظاهر في المساواة. وعن بعض أصحاب الشافعي: يستحب أن يقف المأموم دونه قليلاً، وليس عليه فيما أعلم دليل. وفي الموطأ عن عبد الله بن مسعود قال: دخلت على عمر بن الخطاب بالهاجرة فوجدته يسبح فقمت وراءه فقربني حتى جعلني حذاءه عن يمينه. (والحديث) له فوائد كثيرة، منه ما بوب له المصنف من انعقاد الجماعة باثنين أحدهما صبي وليس على قول من منع من انعقاد إمامة من معه صبي فقط دليل، ولم يستدل لهم في البحر إلا بحديث رفع القلم، ورفع القلم لا يدل على عدم صحة صلاته وانعقاد الجماعة به، ولو سلم لكان مخصصًا بحديث ابن عباس ونحوه، وقد ذهب إلى أن الجماعة لا تنعقد بصبي الهادي والناصر والمؤيد بالله، وأبو حنيفة وأصحابه، وذهب أصحاب الشافعي والإمام يحيى، إلى الصحة من غير فرق بين الفرض والنفل. وذهب مالك وأبو حنيفة في رواية عنه إلى الصحة في النافلة. ومنها صحة صلاة النوافل جماعة، وقد تقدم بعض الكلام على ذلك وسيأتي

بقيته. ومنها أن موقف المؤتم عن يمين الإمام، وقال سعيد بن المسيب: إن موقف المؤتم الواحد عن يسار الإمام ولم يتابع على ذلك لمخالفته للأدلة، وقد اختلف في صحة صلاة من وقف عن اليسار فقيل: لا تبطل بل هي صحيحة وهو قول الجمهور، وتمسكوا بعدم بطلان صلاة ابن عباس لوقوفه عن اليسار لتقريره صلى الله عليه وآله وسلم له على أول صلاته، وقيل: تبطل، إليه ذهب أحمد والهادوية، قالوا: وتقريره صلى الله عليه وآله وسلم لابن عباس لا يدل على صحة صلاة من وقف من أول الصلاة إلى آخرها عن اليسار عالمًا، وغاية ما فيه تقرير من جهل الموقف والجهل عذر، وسيأتي الكلام على الموقف للمؤتم الواحد والاثنين والجماعة في أبواب مواقف الإمام والمأموم. ومنها جواز الائتمام بمن لم ينو الإمامة، وقد بوب البخاري لذلك، وفي المسألة خلاف، والأصح عند الشافعية أنه لا يشترط لصحة الاقتداء أن ينوي الإمام الإمامة، واستدل بذلك ابن المنذر بحديث أنس: «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى في رمضان قال: فجئت فقمت إلى جنبه، وجاء آخر فقام إلى جنبي حتى كنا رهطا، فلما أحس النبي صلى الله عليه وآله وسلم بنا تجوز في صلاته» الحديث سيأتي. وهو ظاهر في أنه لم ينو الإمامة ابتداء، وائتموا هم به ابتداء وأقرهم، وهو حديث صحيح أخرجه مسلم وعلقه البخاري. وذهب أحمد إلى الفرق بين النافلة والفريضة، فشرط أن ينوي في الفريضة دون النافلة، وفيه نظر لحديث أبي سعيد: أن النبي ﷺ رأى رجلاً يصلي وحده فقال: «**ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه؟**» أخرجه أبو داود، وقد حسنه الترمذي وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم.

وعن أبي سعيد وأبي هريرة قالا: قال رسول الله ﷺ: «**من استيقظ من الليل وأيقظ أهله فصليا ركعتين جميعًا كتبا من الذاكرين الله كثيرًا والذاكرات**» رواه أبو داود.

الحديث ذكر أبو داود أن بعضهم لم يرفعه ولا ذكر أبا هريرة وجعله كلام أبي سعيد، وبعضهم رواه موقوفًا، وقد أخرجه النسائي وابن ماجه مسندًا. وفيه مشروعية إيقاظ الرجل أهله بالليل للصلاة، وقد أخرج أبو داود والنسائي وابن ماجه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**رحم الله رجلاً قام من الليل فصلى وأيقظ امرأته، فإن أبت نضح في وجهها الماء، رحم الله امرأة قامت من الليل فصلت وأيقظت زوجها، فإن أبى نضحت في وجهه الماء**» وفي إسناده محمد بن عجلان، وقد وثقه

أحمد ويحيى وأبو حاتم، واستشهد به البخاري، وأخرج له مسلم في المتابعة، وتكلم فيه بعضهم. وحديث الباب استدل به على صحة الإمامة وانعقادها برجل وامرأة، وإلى ذلك ذهب الفقهاء، ولكنه لا يخفى أن قوله: «**فصليا ركعتين جميعًا**» محتمل لأنه يصدق عليهما إذا صلى كل واحد منهما ركعتين منفردًا، أنهما صليا جميعًا ركعتين، أي كل واحد منهما فعل الركعتين و لم يفعلهما أحدهما فقط، ولكن الأصل صحة الجماعة وانعقادها بالمرأة مع الرجل، كما تنعقد بالرجل مع الرجل، ومن منع من ذلك فعليه الدليل، ويؤيد ذلك ما أخرجه الإسماعيلي في مستخرجه عن عائشة أنها قالت: «كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا رجع من المسجد صلى بنا» وقال: إنه حديث غريب، وقد روى الشافعي وابن أبي شيبة والبخاري تعليقًا عن عائشة أنها كانت تأتم بغلامها، وحكى المهدي في البحر عن العترة أنه لا يؤم الرجل امرأة، واستدل لذلك بقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «**أخروهن حيث أخرهن الله**» وقوله: «**شر صفوف النساء أولها**» وليس في ذلك ما يدل على المطلوب. واستدل أيضًا بأن عليًا عليه السلام منع من ذلك، قال: هو توقيف. وجعله من التوقيف دعوى مجردة، لأن المسألة من مسائل الاجتهاد، وليس المنع مذهبًا لجميع العترة، فقد صرح الهادي أنه يجوز للرجل أن يؤم بالمحارم في النوافل، وجوز ذلك المنصور بالله مطلقًا.

انفراد المأموم لعذر

ثبت أن الطائفة الأولى في صلاة الخوف تفارق الإمام وتتم وهي مفارقة لعذر.

وعن أنس بن مالك قال: كان معاذ بن جبل يؤم قومه فدخل حرام وهو يريد أن يسقي نخله فدخل المسجد مع القوم، فلما رأى معاذًا طول تجوز في صلاته ولحق بنخله يسقيه، فلما قضى معاذ الصلاة قيل له ذلك قال: إنه لمنافق أيعجل عن الصلاة من أجل سقي نخله، قال: فجاء حرام إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومعاذ عنده فقال: يا نبي الله إني أردت أن أسقي نخلاً لي فدخلت المسجد لأصلي مع القوم فلما طول تجوزت في صلاتي ولحقت بنخلي أسقيه فزعم أني منافق، فأقبل النبي صلى الله عليه وآله وسلم على معاذ فقال: «**أفتان أنت أفتان أنت؟ لا تطول بهم، اقرأ باسم ربك الأعلى، والشمس وضحاها ونحوهما**» .

وعن بريدة الأسلمي: أن معاذ بن جبل صلى بأصحابه العشاء فقرأ فيها

﴿ ٱقۡتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ ﴾ [القمر: ١] فقام رجل من قبل أن يفرغ فصلى وذهب، فقال له معاذ قولاً شديدًا فأتى النبي ﷺ فاعتذر إليه وقال: إني كنت أعمل في نخل وخفت على الماء، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعني لمعاذ: «**صل بالشمس وضحاها ونحوها من السور**» رواهما أحمد بإسناد صحيح. فإن قيل: ففي الصحيحين من حديث جابر أن ذلك الرجل الذي فارق معاذًا سلم ثم صلى وحده، وهذا يدل على أنه ما بنى بل استأنف. قيل في حديث جابر: إن معاذًا استفتح سورة البقرة فعلم بذلك أنهما قصتان وقعتا في وقتين مختلفين، إما لرجل أو لرجلين.

هذه القصة قد رويت على أوجه مختلفة، ففي بعضها لم يذكر تعيين السورة التي قرأها معاذ، ولا تعيين الصلاة التي وقع ذلك فيها، كما في رواية أنس المذكورة. وفي بعضها أن السورة التي قرأها ﴿ ٱقۡتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ ﴾ والصلاة العشاء، كما في حديث بريدة المذكور. وفي بعضها أن السورة التي قرأها البقرة والصلاة العشاء، كما في حديث جابر الذي أشار إليه المصنف. وفي بعضها أن الصلاة المغرب كما في رواية أبي داود والنسائي وابن حبان. ووقع الاختلاف أيضًا في اسم الرجل فقيل: حرام بن ملحان، وقيل: حزم بن أبي كعب، وقيل: حازم، وقيل: سليم، وقيل: سليمان، وقيل: غير ذلك. وقد جمع بين الروايات بتعدد القصة، وممن جمع بينها بذلك ابن حبان في صحيحه. قوله: «**ثبت أن الطائفة الأولى**» إلخ، سيأتي بيان ذلك في كتاب صلاة الخوف. قوله: «**فدخل حرام**» بالحاء والراء المهملتين ضد حلال بن ملحان بكسر الميم وسكون اللام بعدها حاء مهملة. قوله: «**فلما طول**» يعني معاذًا، وكذلك قوله فزعم.

قوله: «**إني منافق**» في رواية للبخاري «**فكأن معاذًا نال منه**» وللمستملي: «**تناول منه**» وفي رواية ابن عيينة: «**فقال له: أنا فقلت يا فلان؟ فقال: لا والله، ولآتين رسول الله ﷺ**» وكأن معاذًا قال ذلك أولاً، ثم قاله أصحابه للرجل، فبلغ ذلك النبي ﷺ، أو بلغه الرجل كما في حديث الباب وغيره. وعند النسائي قال **معاذ:** «لئن أصبحت لأذكرن ذلك للنبي ﷺ، فذكر ذلك له فأرسل إليه فقال: ما حملك على الذي صنعت؟ فقال: يا رسول الله عملت على ناضح لي» الحديث، ويجمع بين الروايتين بأن معاذًا سبقه بالشكوى، فلما أرسل له جاء فاشتكى من معاذ. قوله: «**أفتان أنت؟**» في رواية مرتين، وفي رواية ثلاثًا، وفي رواية أفاتن؟ وفي رواية أتريد أن تكون فاتنا؟ وفي

رواية: «**يا معاذ لا تكن فاتنا**» ومعنى الفتنة هنا أن التطويل يكون سببًا لخروجهم من الصلاة ولترك الصلاة في الجماعة. قوله: «**لا تطول بهم**» فيه أن التطويل منهي عنه فيكون حرامًا، ولكنه أمر نسبي كما تقدم: فنهيه لمعاذ عن التطويل لأنه كان يقرأ بهم سورة البقـــرة و﴿ ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ ﴾. قوله «**اقرأ** ﴿ سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴾ و﴿ وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا ﴾» الأمر بقراءة هاتين السورتين متفق عليه من حديث جابر، كما تقدم في أبواب القراءة. وفي رواية للبخاري من حديثه وأمره بسورتين من أوسط المفصل. وفي رواية لمسلم بزيادة ﴿ وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ ﴾ وفي رواية له بزيادة ﴿ ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ﴾ وفي رواية لعبد الرزاق بزيادة: ﴿ وَٱلضُّحَىٰ ﴾ وفي رواية للحميدي بزيادة: ﴿ وَٱلسَّمَآءِ ذَاتِ ٱلْبُرُوجِ ﴾ وفيه أن الصلاة بمثل هذه السور تخفيف، وقد يعد ذلك من لا رغبة له في الطاعة تطويلاً. قوله: «**العشاء**» كذا في معظم روايات البخاري وغيره. وفي رواية المغرب كما تقدم، فيجمع بما سلف من التعدد، أو بأن المراد بالمغرب العشاء مجازًا، وإلا فما في الصحيح أصح وأرجح.

قوله: «**اقتربت الساعة**» في الصحيحين وغيرهما أنه قرأ بسورة البقرة كما أشار إلى ذلك المصنف. وفي رواية لمسلم: «**قرأ بسورة البقرة أو النساء**» على الشك. وفي رواية للسراج: قرأ بالبقرة والنساء بلا شك. وقد قوى الحافظ في الفتح إسناد حديث بريدة ولكنه قال: هي رواية شاذة، وطريق الجمع الحمل على تعدد الواقعة كما تقدم، أو ترجيح ما في الصحيحين مع عدم الإمكان، كما قال بعضهم: إن الجمع بتعدد الواقعة مشكل، لأنه لا يظن بمعاذ أن يأمره النبي ﷺ بالتخفيف ثم يعود. وأجيب عن ذلك باحتمال أن يكون معاذًا قرأ أولاً بالبقرة، فلما نهاه قرأ: ﴿ ٱقْتَرَبَتِ ﴾ وهي طويلة بالنسبة إلى السور التي أمره بقراءتها، ويحتمل أن يكون النهي وقع أولاً لما يخشى من تنفير بعض من يدخل في الإسلام، ثم لما اطمأنت نفوسهم ظن أن المانع قد زال فقرأ بـــ ﴿ ٱقْتَرَبَتِ ﴾ لأنه سمع النبي ﷺ يقرأ في المغرب بالطور فصادف صاحب الشغل، كذا قال الحافظ. وجمع النووي باحتمال أن يكون قرأ في الأولى بالبقرة فانصرف رجل، ثم قرأ ﴿ ٱقْتَرَبَتِ ﴾ في الثانية فانصرف آخر، وقد استدل المصنف بحديث أنس وبريدة المذكورين على جواز صلاة من قطع الائتمام بعد الدخول فيه لعذر وأتم لنفسه، وجمع

بينه وبين ما في الصحيحين من أنه سلم ثم استأنف بتعدد الواقعة، ويمكن الجمع بأن قول الرجل تجوزت في صلاتي كما في حديث أنس وكذلك قوله: فصلى وذهب كما في حديث بريدة لا ينافي الخروج من صلاة الجماعة بالتسليم واستئنافها فرادى والتجوز فيها، لأن جميع الصلاة توصف بالتجوز، كما توصف به بقيتها، ويؤيد ذلك ما رواه النسائي بلفظ: «فانصرف الرجل فصلى في ناحية المسجد» وفي رواية لمسلم: «**فانحرف رجل فسلم ثم صلى وحده**» وغاية الأمر أن يكون ما في حديثي الباب محتملاً، وما في الصحيحين وغيرهما مبيِّنًا لذلك.

انتقال المنفرد إمامًا في النوافل

عن أنس قال: «**كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي في رمضان فجئت فقمت خلفه وقام رجل فقام إلى جنبي، ثم جاء آخر حتى كنا رهطا، فلما أحس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أننا خلفه تجوز في صلاته ثم قام فدخل منزله فصلى صلاة لم يصلها عندنا، فلما أصبحنا قلنا: يا رسول الله أفطنت بنا الليلة؟ قال: نعم، فذلك الذي حملني على ما صنعت**» رواه أحمد ومسلم.

وعن يسر بن سعيد عن زيد بن ثابت: «**أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اتخذ حجرة قال: حسبت أنه قال من حصيرة في رمضان فصلى فيها ليالي فصلى بصلاته ناس من أصحابه، فلما علم بهم جعل يقعد فخرج إليهم فقال: قد عرفت الذي رأيت من صنيعكم فصلوا أيها الناس في بيوتكم فإن أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة**» رواه البخاري.

وعن عائشة: «**أن رسول الله ﷺ كان يصلي في حجرته وجدار الحجرة قصير، فرأى الناس شخص رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقام ناس يصلون بصلاته فأصبحوا فتحدثوا، فقام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي الليلة الثانية فقام ناس يصلون بصلاته**» رواه البخاري.

قوله: «**فقمت خلفه**» فيه جواز قيام الرجل الواحد خلف الإمام، وسيأتي في أبواب موقف الإمام والمأموم ما يدل على خلاف ذلك. قوله: «**كنا رهطًا**» قال في القاموس: الرهط قوم الرجل وقبيلته من ثلاثة أو سبعة إلى عشرة أو ما دون العشرة وما فيهم امرأة ولا واحد له من لفظه الجمع أرهط وأرهاط وأراهيط. قوله: «**فلما أحس**

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أننا خلفه تجوز في صلاته» لعله فعل ذلك مخافة أن يكتب عليهم كما في سائر الأحاديث، وليس في تجوزه صلى الله عليه وآله وسلم ودخوله منزله ما يدل على عدم جواز ما فعلوه، لأنه لو كان غير جائز لما قررهم على ذلك بعد علمه به وإعلامهم له. قوله: «**اتخذ حجرة**» أكثر الروايات بالراء. وللكشميهني بالزاي.

قوله: «**جعل يقعد**» أي يصلي من قعود لئلا يراه الناس فيأتموا به. قوله: «**من صنيعكم**» بفتح الصاد وإثبات الياء، وللأكثر بضم الصاد وسكون النون، وليس المراد صلاتهم فقط، بل كونهم رفعوا أصواتهم وصاحوا به ليخرج إليهم، وحصب بعضهم الباب لظنهم أنه نام، كما ذكر ذلك البخاري في الاعتصام من صحيحه وزاد فيه: «**حتى خشيت أن يكتب عليكم ولو كتب عليكم ما قمتم به**» قوله: «**فإن أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته**» المراد بالصلاة الجنس الشامل لكل صلاة، فلا يخرج عن ذلك إلا المكتوبة لاستثنائها. وما يتعلق بالمسجد كتحيته، وهل يدخل في ذلك ما وجب لعارض كالمنذورة؟ فيه خلاف. والمراد بالمرء جنس الرجال، فلا يدخل في ذلك النساء لما تقدم من أن صلاتهن في بيوتهن المكتوبة وغيرها أفضل من صلاتهن في المساجد.

قال النووي: إنما حث على النافلة في البيت لكونه أبعد من الرياء وأخفى، وليتبرك البيت بذلك وتنزل فيه الرحمة، وعلى هذا يمكن أن يخرج بقوله في بيته غيره ولو أمن فيه من الرياء. قوله: «**إلا المكتوبة**» المراد بها الصلوات الخمس، قيل: ويدخل في ذلك ما وجب بعارض كالمنذورة. قوله: «**في حجرته**» ظاهره أن المراد حجرة بيته، ويدل عليه ذكر جدار الحجرة. وأوضح منه رواية حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عند أبي نعيم بلفظ: «**كان يصلي في حجرة من حجر أزواجه** صلى الله عليه وآله وسلم» ويحتمل أن تكون الحجرة التي احتجرها في المسجد بالحصير كما في بعض الروايات، وكما تقدم في حديث زيد بن ثابت. ولأبي داود ومحمد بن نصر من وجهين آخرين عن أبي سلمة عن عائشة أنها هي التي نصبت له الحصير على باب بيتها. قال في الفتح: فأما أن يحمل على التعدد أو على المجاز في الجدار وفي نسبة الحجرة إليها. (والأحاديث) المذكورة تدل على ما بوب له المصنف رحمه الله من جواز انتقال المنفرد إمامًا من النوافل، وكذلك في غيرها لعدم الفارق. وقد قدمنا الخلاف في ذلك في باب

انعقاد الجماعة باثنين. وقد استدل البخاري في صحيحه بحديث عائشة المذكور على جواز أن يكون بين الإمام وبين القوم المؤتمين به حائط أو سترة.

الإمام ينتقل مأمومًا إذا استخلف فحضر مستخلفه

عن سهل بن سعد: «**أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم، فحانت الصلاة فجاء المؤذن إلى أبي بكر فقال: أتصلي بالناس فأقيم؟ قال: نعم، فصلى أبو بكر فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والناس في الصلاة فتخلص حتى وقف في الصف فصفق الناس، وكان أبو بكر لا يلتفت في الصلاة، فلما أكثر الناس التصفيق التفت فرأى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأشار إليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امكث مكانك، فرفع أبو بكر يديه فحمد الله على ما أمره به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من ذلك، ثم استأخر أبو بكر حتى استوى في الصف وتقدم النبي ﷺ فصلى ثم انصرف فقال: يا أبا بكر ما منعك أن تثبت؟ فقال أبو بكر: ما كان لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: ما لي رأيتكم أكثرتم التصفيق، من نابه شيء في صلاته فليسبح فإنه إذا سبح التفت إليه، وإنما التصفيق للنساء**» متفق عليه. وفي رواية لأحمد وأبي داود والنسائي قال: «**كان قتال بين بني عمرو بن عوف فبلغ النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأتاهم بعد الظهر ليصلح بينهم وقال: يا بلال إن حضرت الصلاة ولم آت فمر أبا بكر فليصل بالناس قال: فلما حضرت العصر أقام بلال الصلاة ثم أمر أبا بكر فتقدم**» وذكر الحديث.

قوله: «**ذهب إلى بني عمرو بن عوف**» أي ابن مالك بن الأوس، والأوس أحد قبيلتي الأنصار وهما: الأوس والخزرج، وبنو عمرو بن عوف بطن كبير من الأوس. وسبب ذهابه ﷺ إليهم كما في الرواية التي ذكرها المصنف وقد ذكر نحوها البخاري في الصلح من طريق محمد بن جعفر عن أبي حازم أن أهل قباء اقتتلوا حتى تراموا بالحجارة، فأخبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بذلك فقال: اذهبوا نصلح بينهم. وله فيه من رواية غسان عن أبي حازم، فخرج في ناس من أصحابه، وله أيضا في الأحكام من صحيحه من طريق حماد بن زيد أن توجهه كان بعد أن صلى الظهر. وللطبراني أن الخبر جاء بذلك وقد أذن بلال لصلاة الظهر. قوله: «**فحانت الصلاة**»

أي صلاة العصر كما صرح به البخاري في الأحكام من صحيحه.

قوله: «**فقال أتصلي بالناس**» في الرواية الأخرى التي ذكرها المصنف أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم هو الذي أمر بلالاً أن يأمر أبا بكر بذلك، وقد أخرج نحوها ابن حبان والطبراني، ولا مخالفة بين الروايتين لأنه يحمل على أنه استفهمه، هل تبادر أول الوقت أو ننتظر مجيء النبي صلى الله عليه وآله وسلم؟ فرجح أبو بكر المبادرة لأنها فضيلة محققة، فلا تترك لفضيلة متوهمة.

قوله: «**فأقيم**» بالنصب لأنها بعد الاستفهام، ويجوز الرفع على الاستئناف. قوله: «**قال نعم**» في رواية للبخاري: «**إن شئت**» وإنما فوض ذلك إليه لاحتمال أن يكون عنده زيادة علم من النبي ﷺ في ذلك.

قوله: «**فصلى أبو بكر**» أي دخل في الصلاة، وفي لفظ للبخاري: «**فتقدم أبو بكر فكبر**» وفي رواية: «**فاستفتح أبو بكر**» وبهذا يجاب عن سبب استمراره في الصلاة في مرض موته صلى الله عليه وآله وسلم، وامتناعه من الاستمرار في هذا المقام، لأنه هناك قد مضى معظم الصلاة فحسن الاستمرار، وهنا لم يمض إلا اليسير فلم يحسن. قوله: «**فتخلص في رواية للبخاري: «فجاء يمشي حتى قام عند الصف»**»، ولمسلم: «**فخرق الصفوف**» قوله: «**فصفق الناس» في رواية للبخاري: «فأخذ الناس في التصفيح، قال سهل: أتدرون ما التصفيح؟ هو التصفيق**» وفيه أنهما: مترادفان، وقد تقدم التنبيه على ذلك. قوله: «**وكان أبو بكر لا يلتفت**» قيل: كان ذلك لعلمه بالنهي وقد تقدم الكلام عليه. قوله: «**فرفع أبو بكر يديه فحمد الله**» إلخ، ظاهره أنه تلفظ بالحمد، وادعى ابن الجوزي أنه أشار بالحمد والشكر بيده، ولم يتكلم. قوله: «**أن يصلي بين يدي رسول الله ﷺ**» تقرير النبي ﷺ له على ذلك يدل على ما قاله البعض من أن سلوك طريقة الأدب خير من الامتثال، ويؤيد ذلك عدم إنكاره ﷺ على علي عليه السلام لما امتنع من محو اسمه في قصة الحديبية. وقد قدمنا الإشارة إلى هذا المعنى في أبواب صفة الصلاة. قوله: «**أكثرتم التصفيق**» ظاهره أن الإنكار إنما حصل لكثرته لا لمطلقه، ولكن قوله: «**إنما التصفيق للنساء**» يدل على منع الرجال منه مطلقًا. قوله: «**التفت إليه**» بضم المثناة على البناء للمجهول.

وفي رواية للبخاري: «**فإنه لا يسمعه أحد حين يقول سبحان الله إلا التفت**»

(والحديث) يدل على ما بوب له المصنف من جواز انتقال الإمام مأمومًا إذا استخلف فحضر مستخلفه، وادعى ابن عبد البر أن ذلك من خصائص النبي ﷺ، وادعى الإجماع على عدم جواز ذلك لغيره، ونوقض أن الخلاف ثابت، وأن الصحيح المشهور عند الشافعية الجواز، وروي عن ابن القاسم الجواز أيضًا. وللحديث فوائد ذكر المصنف رحمه الله تعالى بعضها فقال فيه: من العلم أن المشي من صف إلى صف يليه لا يبطل، وأن حمد الله لأمر يحدث والتنبيه بالتسبيح جائزان، وأن الاستخلاف في الصلاة لعذر جائز من طريق الأولى، لأن قصاراه وقوعها بإمامين اهـ. ومن فوائد الحديث جواز كون المرء في بعض صلاته إمامًا، وفي بعضها مأمومًا. وجواز رفع اليدين في الصلاة عند الدعاء والثناء. وجواز الالتفات للحاجة، وجواز مخاطبة المصلي، بالإشارة، وجواز الحمد والشكر على الوجاهة في الدين. وجواز إمامة المفضول للفاضل وجواز العمل القليل في الصلاة، وغير ذلك من الفوائد.

وعن عائشة قالت: مرض رسول الله ﷺ فقال: «**مروا أبو بكر يصلي بالناس، فخرج أبو بكر يصلي فوجد النبي ﷺ في نفسه خفة فخرج يهادي بين رجلين، فأراد أبو بكر أن يتأخر فأومأ إليه النبي ﷺ أن مكانك، ثم أتيا به حتى جلس إلى جنبه عن يسار أبي بكر وكان أبو بكر يصلي قائمًا وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي قاعدًا يقتدي أبو بكر بصلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والناس بصلاة أبي بكر**» متفق عليه. وللبخاري في رواية : «**فخرج يهادي بين رجلين في صلاة الظهر**» ولمسلم: «**وكان النبي ﷺ يصلي بالناس وأبو بكر يسمعهم التكبير**».

قوله: «**مرض رسول الله ﷺ**» هو مرض موته ﷺ. قوله: «**مروا أبا بكر**» استدل بهذا على أن الأمر بالأمر بالشيء يكون أمرًا به، كما ذهب إلى ذلك جماعة من أهل الأصول، وأجاب المانعون بأن المعنى بلغوا أبا بكر أني أمرته، والمبحث مستوفى في الأصول. قوله: «**فخرج أبو بكر**» فيه حذف دل عليه سياق الكلام والتقدير فأمروه فخرج، وقد ورد مبينًا في بعض روايات البخاري بلفظ: «**فأتاه الرسول فقال له: إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأمرك أن تصلي بالناس، فقال أبو بكر وكان رقيقًا: يا عمر صل بالناس، فقال له عمر: أنت أحق بذلك**» قوله: «**فوجد النبي**

صلى الله عليه وآله وسلم في نفسه خفة» يحتمل أنه صلى الله عليه وآله وسلم وجد الخفة في تلك الصلاة بعينها، ويحتمل ما هو أعم من ذلك. قوله: «**يهادى**» ضم أوله وفتح الدال أي يعتمد على الرجلين متمايلاً في مشيه من شدة الضعف، والتهادي: التمايل في المشي البطيء. قوله: «**بين رجلين**» في البخاري أهما العباس بن المطلب وعلي بن أبي طالب سلام الله عليهما. وفي رواية له: «**أنه خرج بين بريرة وثويبة**» قال النووي: ويجمع بين الروايتين بأنه خرج من البيت إلى المسجد بين هاتين، ومن ثم إلى مقام المصلى بين العباس وعلي. أو يحمل على التعدد، ويدل على ذلك ما في رواية الدارقطني أنه ﷺ خرج بين أسامة بن الحارث والفضل بن العباس وعلي، قال الحافظ: ما في صحيح مسلم أنه صلى الله عليه وآله وسلم خرج بين علي والفضل بن العباس فذلك في حال مجيئه ﷺ إلى بيت عائشة.

قوله: «**ثم أتيا به**» في رواية للبخاري: ثم أتي به. وفي رواية له: أن ذلك كان بأمره ولفظها. فقال: أجلساني إلى جنبه فأجلساه. قوله: «**عن يسار أبي بكر**» فيه رد على القرطبي حيث قال: لم يقع في الصحيح بيان جلوسه ﷺ هل كان عن يمين أبي بكر أو عن يساره؟

قوله: «**يقتدي أبو بكر بصلاة النبي ﷺ**» فيه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان إمامًا وأبو بكر مؤتمًا به، وقد اختلف في ذلك اختلافًا شديدًا، كما قال الحافظ، ففي رواية لأبي داود: «**أن رسول الله ﷺ كان المقدم بين يدي أبي بكر**» وفي رواية لابن خزيمة في صحيحه عن عائشة «**أهما قالت: من الناس من يقول: كان أبو بكر المقدم بين يدي رسول الله ﷺ، ومنهم من يقول: كان النبي ﷺ المقدم**» وأخرج ابن المنذر من رواية مسلم بن إبراهيم عن شعبة بلفظ: «**أن النبي ﷺ صلى خلف أبي بكر**» وأخرج ابن حبان بلفظ: «**كان أبو بكر يصلي بصلاة النبي ﷺ والناس يصلون بصلاة أبي بكر**» وأخرج الترمذي والنسائي وابن خزيمة عنها بلفظ: «**أن النبي ﷺ صلى خلف أبي بكر**» قال في الفتح: تضافرت الروايات عن عائشة بالجزم بما يدل على أن النبي ﷺ كان هو الإمام في تلك الصلاة، ثم قال بعد أن ذكر الاختلاف: فمن العلماء من سلك الترجيح، فقدم الرواية التي فيها أن أبا بكر كان مأمومًا للجزم بها في رواية أبي معاوية وهو أحفظ في حديث الأعمش من غيره. ومنهم من عكس ذلك

فقدم الرواية التي فيها أنه كان إمامًا. ومنهم من سلك الجمع فحمل القصة على التعدد، والظاهر من رواية حديث الباب المتفق عليها أن النبي ﷺ كان إمامًا، وأبو بكر مؤتمًا، لأن الاقتداء المذكور المراد به الائتمام، ويؤيد ذلك رواية مسلم التي ذكرها المصنف بلفظ: «**وكان النبي ﷺ يصلي بالناس وأبو بكر يسمعهم التكبير**» وقد استدل بحديث الباب القائلون بجواز ائتمام القائم بالقاعد، وسيأتي بسط الكلام في ذلك في باب اقتداء القادر على القيام بالجالس. قوله: «**وأبو بكر يسمعهم التكبير**» فيه دلالة على جواز رفع الصوت بالتكبير لإسماع المؤتمين، وقد قيل: إن جواز ذلك مجمع عليه، ونقل القاضي عياض عن بعض المالكية أنه يقول ببطلان صلاة المسمع.

من صلى في المسجد جماعة بعد إتمام الحي

عن أبي سعيد: أن رجلا دخل المسجد وقد صلى رسول الله ﷺ بأصحابه، فقال رسول الله ﷺ: «**من يتصدق على ذا فيصلي معه؟ فقام رجل من القوم فصلى معه**» رواه أحمد وأبو داود والترمذي بمعناه. وفي رواية لأحمد: «**صلى رسول الله ﷺ بأصحابه الظهر فدخل رجل**» وذكره.

الحديث أخرجه أيضًا الحاكم والبيهقي وابن حبان وحسنه الترمذي قال: وفي الباب عن أبي أمامة، وأبي موسى، والحكم بن عمير، انتهى. وأحاديثهم بلفظ: «**الاثنان فما فوقهما جماعة**». قوله: «**أن رجلا دخل المسجد**» لفظ أبي داود: «**أن رسول الله ﷺ أبصر رجلا يصلي وحده**» قوله: «**من يتصدق**» لفظ أبي داود: «**ألا رجل يتصدق**». ولفظ الترمذي: «**أيكم يتجر على هذا؟**» قوله: «**فقام رجل من القوم فصلى معه**» هو أبو بكر الصديق كما بين ذلك ابن أبي شيبة. (والحديث) يدل على مشروعية الدخول مع من دخل في الصلاة منفردًا، وإن كان الداخل معه قد صلى في جماعة، قال ابن الرفعة: وقد اتفق الكل على أن من رأى شخصًا يصلي منفردًا لم يلحق الجماعة فيستحب له أن يصلي معه، وإن كان قد صلى في جماعة، وقد استدل الترمذي بهذا الحديث على جواز أن يصلي القوم جماعة في مسجد قد صلي فيه، قال: وبه يقول أحمد وإسحاق، وقال آخرون من أهل العلم: يصلون فرادى، وبه يقول سفيان ومالك وابن المبارك والشافعي انتهى. قال البيهقي: وقد حكى ابن المنذر كراهية ذلك عن سالم بن عبد الله وأبي قلابة وابن عون وأيوب والبتي والليث بن سعد

والأوزاعي وأصحاب الرأي، وقد استدل بهذا الحديث أيضًا على أن من صلى جماعة ثم رأى جماعة يصلون يستحب له أن يصليها معهم، وقد تقدم البحث عن ذلك. واستدل به أيضًا على أن أقل الجماعة اثنان، وعلى أنها غير واجبة لعدم إنكاره على الرجل المتأخر عنها لما دخل وحده، وقد قدمنا الكلام على ذلك، والحديث من مخصصات حديث: «**لا تعاد صلاة في يوم مرتين**» كما تقدم.

المسبوق يدخل مع الإمام على أي حال كان ولا يعتد بركعة لا يدرك ركوعها

عن أبي هريرة قال: «**قال رسول الله ﷺ : إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئًا، ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة**» رواه أبو داود.

وعن أبي هريرة: «**أن النبي ﷺ قال: من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام فقد أدرك الصلاة**» أخرجاه.

وعن علي بن أبي طالب ومعاذ بن جبل قالا: «**قال رسول الله ﷺ إذا أتى أحدكم الصلاة والإمام على حال فليصنع كما يصنع الإمام**» رواه الترمذي.

الحديث الأول أخرجه أيضًا ابن خزيمة في صحيحه، والحاكم في المستدرك وقال: صحيح. والحديث الثاني عزاه المصنف إلى الشيخين، وقد طول الحافظ الكلام عليه في التلخيص فليراجع. والحديث الثالث قال في التلخيص: فيه ضعف وانقطاع قوله: «**فاسجدوا**» فيه مشروعية السجود مع الإمام لمن أدركه ساجدًا. قوله: «**ولا تعدوها شيئًا**» بضم العين وتشديد الدال أي وافقوه في السجود، ولا تجعلوا ذلك ركعة. قوله: «**ومن أدرك الركعة**» قيل المراد بها هنا الركوع وكذلك قوله في حديث أبي هريرة: «**من أدرك ركعة من الصلاة**» فيكون مدرك الإمام راكعًا مدركًا لتلك الركعة، وإلى ذلك ذهب الجمهور، وقد بسطنا الكلام في ذلك في باب ما جاء في قراءة المأموم وإنصاته، وبينا ما نظنه الصواب. قوله: «**فقد أدرك الصلاة**» قال ابن رسلان: المراد بالصلاة هنا الركعة، أي صحت له تلك الركعة وحصل له فضيلتها انتهى. قوله: «**فليصنع كما يصنع الإمام**» فيه مشروعية دخول اللاحق مع الإمام في أي جزء من أجزاء الصلاة أدركه، من غير فرق بين الركوع والسجود والقعود لظاهر قوله: «**والإمام على حال**» والحديث وإن كان فيه ضعف كما قال الحافظ لكنه يشهد له ما عند أحمد وأبي داود من حديث ابن أبي ليلى عن معاذ «**قال: أحيلت**

الصلاة ثلاثة أحوال» فذكر الحديث وفيه: «**فجاء معاذ فقال: لا أجده على حال أبدًا إلا كنت عليها ثم قضيت ما سبقني، قال: فجاء وقد سبقه النبي ﷺ صلاته قام يقضي، فقال رسول الله ﷺ: قد سن لكم معاذ فهكذا فاصنعوا**» وابن أبي ليلى وإن لم يسمع من معاذ فقد رواه أبو داود من وجه آخر عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: حدثنا أصحابنا: «**أن رسول الله ﷺ**».

فذكر الحديث وفيه فقال: «**معاذ: لا أراه على حال إلا كنت عليها**» الحديث، ويشهد له أيضًا ما رواه ابن أبي شيبة عن رجل من الأنصار مرفوعًا: «**من وجدني راكعًا أو قائمًا أو ساجدا فليكن معي على حالتي التي أنا عليها**» وما أخرجه سعيد بن منصور عن أناس من أهل المدينة مثل لفظ ابن أبي شيبة، والظاهر أنه يدخل معه في الحال التي أدركه عليها مكبرًا معتدًا بذلك التكبير، وإن لم يعتد بما أدركه من الركعة كمن يدرك الإمام في حال سجوده أو قعوده. وقالت الهادوية: إنه يقعد ويسجد مع الإمام ولا يحرم بالصلاة، ومتى قام الإمام أحرم، واستدلوا بقوله في حديث أبي هريرة: «**ولا تعدوها شيئاً**» وأجيب عن ذلك بأن عدم الاعتداد المذكور لا ينافي الدخول بالتكبير والاكتفاء به».

المسبوق يقضي ما فاته إذا سلم إمامه من غير زيادة

عن المغيرة بن شعبة قال: «**تخلفت مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك فتبرز وذكر وضوءه، ثم عمد الناس وعبد الرحمن يصلي بهم فصلى مع الناس الركعة الأخيرة، فلما سلم عبد الرحمن قام رسول الله ﷺ يتم صلاته، فلما قضاها أقبل عليهم فقال: قد أحسنتم وأصبتم يغبطهم أن صلوا الصلاة لوقتها**» متفق عليه. ورواه أبو داود قال فيه: «**فلما سلم قام النبي ﷺ فصلى الركعة التي سبق بها لم يزد عليها شيئًا**» قال أبو داود: أبو سعيد الخدري وابن الزبير وابن عمر «**يقولون: من أدرك الفرد من الصلاة، عليه سجدتا السهو**».

قوله: «**في غزوة تبوك**» هي آخر غزوة غزاها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بنفسه وذلك في سنة تسع من الهجرة. قوله: «**وذكر وضوءه**» قد تقدم في باب المعاونة في الوضوء وفي باب اشتراط الطهارة قبل اللبس. قوله: «**ثم عمد الناس**» بفتح العين المهملة والميم بعدها دال مهملة أي قصد، والناس مفعول به. قوله: «**وعبد**

الرحمن يصلي بهم» جملة حالية، وفيه دليل على أنه إذا خيف فوت وقت الصلاة أو فوت الوقت المختار منها لم ينتظر الإمام وإن كان فاضلاً. وفيه أيضًا: أن فضيلة أول الوقت لا يعادلها فضيلة الصلاة مع الإمام الفاضل في غيره. قوله: «**يصلي بهم**» يعني صلاة الفجر كما وقع مبينًا في سنن أبي داود. قوله: «**صلى مع الناس الركعة الأخيرة**» فيه فضيلة لعبد الرحمن بن عوف، إذ قدمه الصحابة لأنفسهم في صلاتهم بدلاً من نبيهم، وفيه فضيلة أخرى له وهي اقتداؤه صلى الله عليه وآله وسلم به. وفيه جواز ائتمام الإمام أو الوالي برجل من رعيته، وفيه أيضًا تخصيص لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «**لا يؤمن أحد في سلطانه إلا بإذنه**» يعني أو إلا أن يخاف خروج أول الوقت، قوله: «**يتم صلاته**» فيه متمسك لمن قال: إنّ ما أدركه المؤتم مع الإمام أول صلاته، وقد تقدم الكلام على ذلك. قوله: «**قد أصبتم وأحسنتم**» فيه جواز الثناء على من بادر إلى أداء فرضه وسارع إلى عمل ما يجب عليه عمله. قوله: «**يغبطهم**» فيه أن الغبطة جائزة، وأنها مغايرة للحسد المذموم. قوله: «**لم يزد عليها شيئًا**» أي لم يسجد سجدتي السهو، فيه دليل لمن قال: ليس على المسبوق ببعض الصلاة سجود، قال ابن رسلان: وبه قال أكثر أهل العلم، ويؤيد ذلك قوله ﷺ: «**وما فاتكم فأتموا**». وفي رواية: «**فاقضوا**» و لم يأمر بسجود سهو. وذهب جماعة من أهل العلم منهم من ذكر المصنف راويًا عن أبي داود، ومنهم عطاء وطاوس ومجاهد وإسحاق، إلى أن كل من أدرك وترًا من صلاة إمامه فعليه أن يسجد للسهو، لأنه يجلس للتشهد مع الإمام في غير موضع الجلوس، ويجاب عن ذلك بأن النبي ﷺ جلس خلف عبد الرحمن و لم يسجد ولا أمر به المغيرة، وأيضًا ليس السجود إلا للسهو، ولا سهو هنا، وأيضًا متابعة الإمام واجبة، فلا يسجد لفعلها كسائر الواجبات.

من صلى ثم أدرك الجماعة فليصلها معهم نافلة

فيه عن أبي ذر وعبادة ويزيد بن الأسود عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقد سبق.

وعن محجن بن الأدرع قال: «**أتيت النبي ﷺ وهو في المسجد فحضرت الصلاة فصلى يعني ولم أصل، فقال لي: ألا صليت؟ قلت: يا رسول الله إني قد صليت في الرحل ثم أتيتك، قال: فإذا جئت فصل معهم واجعلها نافلة**» رواه أحمد.

وعن سليمان مولى ميمونة قال: «**أتيت على ابن عمر وهو بالبلاط والقوم يصلون في المسجد فقلت: ما يمنعك أن تصلي مع الناس؟ قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا تصلوا صلاة في يوم مرتين**» رواه أحمد وأبود داود والنسائي.

حديث أبي ذر وحديث عبادة اللذين أشار إليهما المصنف تقدما في باب بيان أن من أدرك بعض الصلاة في الوقت فإنه يتمها من أبواب الأوقات. وحديث يزيد بن الأسود تقدم في بيان الرخصة في إعادة الجماعة وحديث محجن أخرجه أيضًا مالك في الموطأ والنسائي وابن حبان والحاكم. وحديث ابن عمر أخرجه أيضًا مالك في الموطأ، وابن خزيمة وابن حبان. (وفي الباب) أحاديث قدمنا ذكرها في باب الرخصة في إعادة الجماعة. (وحديث) محجن وما قبله من الأحاديث التي أشار إليها المصنف تدل على مشروعية الدخول في صلاة الجماعة لمن كان قد صلى تلك الصلاة، ولكن ذلك مقيد بالجماعات التي تقام في المساجد لما في حديث يزيد بن الأسود المتقدم بلفظ: «**ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا**» وقد وقع الخلاف بين أهل العلم هل الصلاة المفعول مع الجماعة هي الفريضة أم الأولى؟ وقد قدمنا بسط الكلام في ذلك في باب الرخصة في إعادة الجماعة، وقدمنا أيضًا أن أحاديث مشروعية الدخول في الجماعة مخصصة لعموم أحاديث النهي عن الصلاة بعد العصر وبعد الفجر، لما تقدم في حديث يزيد بن الأسود أن ذلك كان في صلاة الصبح، وقدمنا أيضًا أن أحاديث الدخول مع الجماعة مخصصة لحديث ابن عمر المذكور في الباب.

قوله: «**وهو بالبلاط**» هو موضع مفروش بالبلاط بين المسجد والسوق بالمدينة كما تقدم. قوله: «**لا تصلوا صلاة في يوم مرتين**» لفظ النسائي: «**لا تعاد الصلاة في يوم مرتين**» وقد تمسك بهذا الحديث القائلون إن من صلى في جماعة ثم أدرك جماعة لا يصلي معهم كيف كانت، لأن الإعادة لتحصيل فضيلة الجماعة وقد حصلت له، وهو مروي عن الصيدلاني والغزالي وصاحب المرشد، قال في الاستذكار: اتفق أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه على أن معنى قوله ﷺ: «**لا تصلوا صلاة في يوم مرتين**» أن ذلك أن يصلي الرجل صلاة مكتوبة عليه، ثم يقوم بعد الفراغ منها فيعيدها على جهة الفرض أيضًا، وأما من صلى الثانية مع الجماعة على أنها نافلة اقتداء بالنبي ﷺ في أمره بذلك فليس ذلك من إعادة الصلاة في يوم مرتين، لأن الأولى فريضة، والثانية نافلة، فلا إعادة حينئذ.

الأعذار في ترك الجماعة

عن ابن عمر «**عن النبي ﷺ أنه كان يأمر المنادي فينادي بالصلاة ينادي صلوا في رحالكم في الليلة الباردة وفي الليلة المطيرة في السفر**» متفق عليه.

وعن جابر قال: «**خرجنا مع رسول الله ﷺ في سفر فمطرنا فقال: ليصل من شاء منكم في رحله**» رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي وصححه.

وعن ابن عباس «**أنه قال لمؤذنه في يوم مطير: إذا قلت أشهد أن محمدًا رسول الله ﷺ فلا تقل حي على الصلاة قل صلوا في بيوتكم، قال: فكأن الناس استنكروا ذلك، فقال: أتعجبون من ذا، فقد فعل ذا من هو خير مني يعني النبي ﷺ، إن الجمعة عزمة، وإني كرهت أن أحرجكم فتمشوا في الطين والدحض**» متفق عليه ولمسلم: «**أن ابن عباس أمر مؤذنه في يوم جمعة في يوم مطير**» بنحوه.

وفي الباب عن سمرة عند أحمد. وعن أسامة عند أبي داود والنسائي. وعن عبد الرحمن ابن سمرة أشار إليه الترمذي. وعن عتبان بن مالك عند الشيخين والنسائي وابن ماجه. وعن نعيم النحام عند أحمد. وعن أبي هريرة عند ابن عدي في الكامل. وعن صحابي لم يسم عند النسائي. قوله: «**يأمر المنادي**» في رواية للبخاري ومسلم: «**يأمر المؤذن**» وفي رواية للبخاري: «**يأمر مؤذنا**». قوله: «**ينادي صلوا في رحالكم**» في رواية للبخاري: «**ثم يقول على أثره**» يعني أثر الأذان: ألا صلوا في الرحال، وهو صريح في أن القول المذكور كان بعد فراغ الأذان. وفي رواية لمسلم بلفظ: «**في آخر ندائه**» قال القرطبي: يحتمل أن يكون المراد في آخره قبل الفراغ منه جمعًا بينه وبين حديث ابن عباس المذكور في الباب، وحمل ابن خزيمة حديث ابن عباس على ظاهره وقال: إنه يقال ذلك بدلاً من الحيعلة نظرًا إلى المعنى، لأن معنى حي على الصلاة هلموا إليها، ومعنى الصلاة في الرحال تأخروا عن المجيء، فلا يناسب إيراد اللفظين معًا، لأن أحدهما نقيض الآخر. قال الحافظ: ويمكن الجمع بينهما، ولا يلزم منه ما ذكر بأن يكون معنى الصلاة في الرحال رخصة لمن أراد أن يترخص، ومعنى هلموا إلى الصلاة ندب لمن أراد أن يستكمل الفضيلة ولو بحمل المشقة.

ويؤيد ذلك حديث جابر عند مسلم قال: «**خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فمطرنا فقال: ليصل من شاء منكم في رحله**» قوله: «**في رحالكم**»

قال أهل اللغة: الرحل المنزل وجمعه رحال، سواء كان من حجر أو مدر أو خشب أو وبر أو صوف أو شعر أو غير ذلك. قوله: «**في الليلة الباردة وفي الليلة المطيرة**» في رواية للبخاري: «**في الليلة الباردة أو المطيرة**» وفي أخرى له: «**إذا كانت ليلة ذات برد ومطر**» وفي صحيح أبي عوانة: «**ليلة باردة أو ذات مطر أو ذات ريح**» وفيه أن كلا من الثلاثة عذر في التأخر عن الجماعة، ونقل ابن بطال فيه الإجماع، لكن المعروف عند الشافعية أن الريح عذر في الليل فقط. وظاهر الحديث اختصاص الثلاثة بالليل، وفي السنن من طريق أبي إسحاق عن نافع في هذا الحديث في الليلة المطيرة والغداة القرة، وفيها بإسناد صحيح من حديث أبي المليح عن أبيه أنهم مطروا يومًا فرخص لهم. وكذلك في حديث ابن عباس المذكور في الباب في يوم مطير. قال الحافظ: و لم أر في شيء من الأحاديث الترخيص لعذر الريح في النهار صريحًا.

قوله: «**ليصل من شاء منكم في رحله**» فيه التصريح بأن الصلاة في الرحال لعذر المطر ونحوه رخصة وليست بعزيمة. قوله: «**في يوم مطير**» في رواية للبخاري: «**في يوم رزغ**» بفتح الراء وسكون الزاي بعدها غين معجمة. قال في المحكم: الرزغ الماء القليل، وقيل: إنه طين ووحل، وفي رواية له ولابن السكن في يوم ردغ بالدال بدل الزاي. قوله: «**إذا قلت: أشهد أن محمدًا رسول الله، فلا تقل: حي على الصلاة، قل: صلوا في بيوتكم**» في رواية للبخاري: «**فلما بلغ المؤذن حي على الصلاة، فأمره أن ينادي: الصلاة في الرحال**» وفيه دليل على أن المؤذن في يوم المطر ونحوه من الأعذار لا يقول حي على الصلاة، بل يجعل مكانها صلوا في بيوتكم، وبوب على حديث ابن عباس هذا ابن خزيمة، وتبعه ابن حبان، ثم المحب الطبري باب حذف حي على الصلاة. قوله: «**إن الجمعة عزمة**» بسكون الزاي ضد الرخصة. قوله: «**أن أحرجكم**» بالحاء المهملة ثم راء ثم جيم. وفي رواية: «**أن أخرجكم**» بالخاء المعجمة. وفي رواية في البخاري: «**أن أؤثمكم**» وهي ترجح رواية من روى بالحاء المهملة. قوله: «**فتمشوا**» في رواية: «**فتجيئون فتدوسون الطين إلى ركبكم**» (والأحاديث المذكورة تدل على الترخيص في الخروج إلى الجماعة والجمعة عند حصول المطر وشدة البرد والريح.

وعن ابن عمر قال: قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «**إذا كان أحدكم**

على الطعام فلا يعجل حتى يقضي حاجته منه وإن أقيمت الصلاة» رواه البخاري.

وعن عائشة قالت: سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «**لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافع الأخبثين**» رواه أحمد ومسلم وأبو داود.

وعن أبي الدرداء قال: «**من فقه الرجل إقباله على حاجته حتى يقبل على صلاته وقلبه فارغ**» ذكره البخاري في صحيحه.

وفي الباب عن أنس عند الشيخين والترمذي والنسائي. وعن سلمة بن الأكوع عند أحمد والطبراني في معجميه، وفي إسناده أيوب بن عتبة قاضي اليمامة ضعفه الجمهور. وعن أم سلمة عند أحمد وأبي يعلى والطبراني في الكبير وإسناده جيد. وعن ابن عباس عند الطبراني في الكبير أيضًا وإسناده حسن. وعن أبي هريرة عند الطبراني في الصغير والأوسط، وقد تقدم الكلام على الصلاة بحضرة الطعام، وذكر من ذهب إلى وجوب تقديم الأكل على الصلاة، ومن قال إنه مندوب فقط، ومن قيد ذلك بالحاجة ومن لم يقيد، وما هو الحق في باب تقديم العشاء إذا حضر على تعجيل صلاة المغرب من أبواب الأوقات فليرجع إلى هناك.

الإمامة وصفة الأئمة

من أحق بالإمامة

عن أبي سعيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «**إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم وأحقهم بالإمامة أقرؤهم**» رواه أحمد ومسلم والنسائي.

وعن أبي مسعود عقبة بن عمرو قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «**يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء، فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سنًا، ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه ولا يقعد في بيته على تكرمته إلا بإذنه**» وفي لفظ: لا يؤمن الرجل الرجل في أهله ولا سلطانه. وفي لفظ: «**سلما**» بدل «**سنا**» روى الجمع أحمد ومسلم. ورواه سعيد بن منصور لكن قال فيه: «**لا يؤم الرجل الرجل في سلطانه إلا بإذنه، ولا يقعد على تكرمته في بيته إلا بإذنه**».

قوله: «**إذا كانوا ثلاثة**» مفهوم العدد هنا غير معتبر لما سيأتي في حديث مالك ابن الحويرث. قوله: «**وأحقهم بالإمامة أقرؤهم**» وقوله في الحديث الآخر: «**يؤم القوم أقرؤهم**» فيه حجة لمن قال: يقدم في الإمامة الأقرأ على الأفقه، وإليه ذهب

الأحنف بن قيس وابن سيرين والثوري وأبو حنيفة وأحمد وبعض أصحابهما: وقال الشافعي ومالك وأصحابهما والهادوية: الأفقه مقدم على الأقرأ.

قال النووي: لأن الذي يحتاج إليه من القراءة مضبوط، والذي يحتاج إليه من الفقه غير مضبوط، وقد يعرض في الصلاة أمر لا يقدر على مراعاة الصواب فيه إلا كامل الفقه، وأجابوا عن الحديث بأن الأقرأ من الصحابة كان هو الأفقه.

قال الشافعي: المخاطب بذلك الذين كانوا في عصره كان أقرؤهم أفقههم، فإنهم كانوا يسلمون كبارًا ويتفقهون قبل أن يقرءوا، فلا يوجد قارئ منهم إلا وهو فقيه، وقد يوجد الفقيه وهو ليس بقارئ، لكن قال النووي وابن سيد الناس: إنَّ قوله في الحديث: «**فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة**» دليل على تقديم الأقرأ مطلقًا، وبه يندفع هذا الجواب عن ظاهر الحديث، لأن التفقه في أمور الصلاة لا يكون إلا من السنة، وقد جعل القارئ مقدمًا على العالم بالسنة، وأما ما قيل من أن الأكثر حفظًا للقرآن من الصحابة أكثر فقهًا فهو وإن صح باعتبار مطلق الفقه لا يصح باعتبار الفقه في أحكام الصلاة، لأنها بأسرها مأخوذة من السنة قولاً وفعلاً وتقريرًا، وليس في القرآن إلا الأمر بها على جهة الإجمال، وهو مما يستوي في معرفته القارئ للقرآن وغيره.

وقد اختلف في المراد من قوله: «**يؤم القوم أقرؤهم**» فقيل: المراد أحسنهم قراءة وإن كان أقلهم حفظًا. وقيل: أكثرهم حفظًا للقرآن، ويدل على ذلك ما رواه الطبراني في الكبير، ورجاله رجال الصحيح عن عمرو بن سلمة قال: «**انطلقت مع أبي إلى النبي ﷺ بإسلام قومه، فكان فيما أوصانا: ليؤمكم أكثركم قرآنا فكنت أكثرهم قرآنا فقدموني**» وأخرجه أيضًا البخاري وأبو داود والنسائي. وسيأتي في باب ما جاء في إمامة الصبي. قوله: «**فإن كانوا في القراءة سواء**» أي استووا في القدر المعتبر منها، إما في حسنها أو في كثرتها وقلتها على القولين، ولفظ مسلم: «**فإن كانت القراءة واحدة**» قوله: «**فأعلمهم بالسنة**» وفيه أن مزية العلم مقدمة على غيرها من المزايا الدينية. قوله: «**فأقدمهم هجرة**» الهجرة المقدم بها في الإمامة لا تختص بالهجرة في عصره ﷺ، بل هي التي لا تنقطع إلى يوم القيامة، كما وردت بذلك الأحاديث وقال به الجمهور.

وأما حديث: «**لا هجرة بعد الفتح**» فالمراد به الهجرة من مكة إلى المدينة، أو لا هجرة بعد الفتح فضلها كفضل الهجرة قبل الفتح، وهذا لابد منه للجمع بين الأحاديث. قال النووي: وأولاد من تقدمت هجرته من المهاجرين أولى من أولاد من تأخرت هجرته، وليس في الحديث ما يدل على ذلك.

قوله: «**فأقدمهم سنًا**» أي يقدم في الإمامة من كبر سنه في الإسلام، لأن ذلك فضيلة يرجح بها والمراد بقوله سلما في الرواية التي ذكرها المصنف الإسلام، فيكون من تقدم إسلامه، أولى ممن تأخر إسلامه وجعل البغوي أولاد من تقدم إسلامهم أولى من أولاد من تأخر إسلامهم، والحديث لا يدل عليه.

قوله: «**ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه**» قال النووي: معناه أن صاحب البيت والمجلس وإمام المسجد أحق من غيره. قال ابن رسلان: لأنه موضع سلطنته انتهى. والظاهر أن المراد به السلطان الذي إليه ولاية أمور الناس لا صاحب البيت ونحوه، ويدل على ذلك ما في رواية أبي داود بلفظ: «**ولا يؤم الرجل في بيته ولا في سلطانه**» وظاهره أن السلطان مقدم على غيره، وإن كان أكثر منه قرآنا وفقهًا وورعًا وفضلاً، فيكون كالمخصص لما قبله. قال أصحاب الشافعي: ويقدم السلطان أو نائبه على صاحب البيت وإمام المسجد وغيرهما، لأن ولايته وسلطنته عامة. قالوا: ويستحب لصاحب البيت أن يأذن لمن هو أفضل منه. قوله: «**على تكرمته**» قال النووي وابن رسلان: بفتح التاء وكسر الراء الفراش ونحوه مما يبسط لصاحب المنزل ويختص به دون أهله. وقيل: هي الوسادة في معناها السرير ونحوه.

وعن مالك بن الحويرث قال: «**أتيت النبي ﷺ أنا وصاحب لي، فلما أردنا الإقفال من عنده قال لنا: إذا حضرت الصلاة فأذنا وأقيما وليؤمكما أكبركما**» رواه الجماعة. ولأحمد ومسلم: «**وكانا متقاربين في القراءة**» ولأبي داود: «**وكنا يومئذ متقاربين في العلم**».

قوله: «**فلما أردنا الإقفال**» هو مصدر أقفل أي رجع. وفي رواية للبخاري أن مالك بن الحويرث قال: «**قدمنا على النبي ﷺ ونحن شببة فلبثنا عنده نحوًا من عشرين ليلة، وكان النبي ﷺ رحيمًا فقال: لو رجعتم إلى بلادكم فعلمتموهم**» قوله: «**وليؤمكما أكبركما**» فيه متمسك لمن قال بوجوب الجماعة. وقد ذكرنا فيما تقدم ما

يدل على صرفه إلى الندب، وظاهره أن المراد كبر السن. ومنهم من جوز أن يكون مراده بالكبر ما هو أعم من السن والقدر، وهو مقيد بالاستواء في القراءة والفقه كما في الروايتين الأخريين. وقد زعم بعضهم أنه معارض لقوله: «**يؤم القوم أقرؤهم**» ثم جمع بأن قصة مالك بن الحويرث واقعة عين غير قابلة للعموم، بخلاف قوله ﷺ: «**يؤم القوم أقرؤهم**» والتنصيص على تقاربهم في القراءة والعلم يرد عليه. قوله: «**وكنا يومئذ متقاربين في العلم**» قال في الفتح: أظن في هذه الرواية إدراجا، فإن ابن خزيمة رواه من طريق إسماعيل بن علية عن خالد قال: قلت لأبي قلابة: فأين القراءة؟ قال: فإنهما كانا متقاربين، ثم ذكر ما يدل على عدم الإدراج.

وعن مالك بن الحويرث قال: سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «**من زار قومًا فلا يؤمهم وليؤمهم رجل منهم**» رواه الخمسة، إلا ابن ماجه، وأكثر أهل العلم أنه لا بأس بإمامة الزائر بإذن رب المكان لقوله ﷺ في حديث أبي مسعود: إلا بإذنه.

ويعضده عموم ما روى ابن عمر: «**أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ثلاثة على كثبان المسك يوم القيامة: عبد أدى حق الله وحق مواليه، ورجل أم قومًا وهم به راضون، ورجل ينادي بالصلوات الخمس في كل ليلة**» رواه الترمذي.

وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يؤم قومًا إلا بإذنهم، ولا يخص نفسه بدعوة دونهم، فإن فعل فقد خانهم**» رواه أبو داود.

أما حديث مالك بن الحويرث فحسنه الترمذي وفي إسناده أبو عطية، قال أبو حاتم: لا يعرف ولا يسمى، ولا يشهد له حديث ابن مسعود عند الطبراني بإسناد صحيح. والأثرم بلفظ: «**من السنة أن يتقدم صاحب البيت**» وأخرجه أحمد في مسنده، وحديث عبد الله بن حنطب عند البزار والطبراني قال: «**قال رسول الله ﷺ: الرجل أحق بصدر فراشه، وأحق بصدر دابته، وأحق أن يؤم في بيته**» وما تقدم من حديث أبي مسعود عند أبي داود بلفظ: «**ولا يؤم الرجل في بيته**» وأما حديث أبي مسعود الذي أشار إليه المصنف فقد تقدم في أول الباب.

وأما حديث ابن عمر فقد حسنه الترمذي وفي إسناده أبو اليقظان عثمان بن

عمير البجلي وهو ضعيف، ضعفه أحمد وغيره، وتركه ابن مهدي، وقد أخرجه أيضًا أحمد. وأما حديث أبي هريرة فأخرجه أبو داود من رواية ثور عن يزيد بن شريح الحضرمي عن أبي حي المؤذن وكلهم ثقات، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ وأخرجه أيضًا الترمذي بهذا الإسناد عن ثوبان، ولكن لفظه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «**لا يحل لامرئ أن ينظر في جوف بيت امرئ حتى يستأذن، فإن نظر فقد دخل، ولا يؤم قومًا فيخص نفسه بدعوة دونهم، فإن فعل فقد خانهم، ولا يقوم إلى الصلاة وهو حقن**» وقال: حديث حسن، ثم قال: وقد روي هذا الحديث عن يزيد بن شريح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، وكان حديث يزيد بن شريح عن أبي حي المؤذن عن ثوبان في هذا أجود إسنادًا وأشهر انتهى.

وأخرجه أيضًا أحمد عن أبي أمامة وفيه: «**ولا يؤمن قومًا فيخص نفسه بالدعاء دونهم فإن فعل فقد خانهم**» ورواه الطبراني أيضًا بلفظ: «**ومن صلى بقوم فخص نفسه بدعوة دونهم فقد خانهم**» وفي حديث أبي أمامة اختلاف ذكره الدارقطني. قوله: «**من زار قومًا فلا يؤمهم وليؤمهم رجل منهم**» فيه أن المزور أحق بالإمامة من الزائر، وإن كان أعلم أو أقرأ من المزور. قال الترمذي: والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، قالوا: صاحب المنزل أحق بالإمامة من الزائر. وقال بعض أهل العلم: إذا أذن له فلا بأس أن يصلي به. وقال إسحاق: لا يصلي أحد بصاحب المنزل وإن أذن له، قال: وكذلك في المسجد إذا زارهم يقول: ليصل بهم رجل منهم انتهى. وقد حكى المصنف عند أكثر أهل العلم أنه لا بأس بإمامة الزائر بإذن رب المكان، واستدل بما ذكره، وقد عرفت مما سلف أن أبا داود زاد في حديث أبي مسعود: «**ولا يؤم الرجل في بيته**» فيصلح حينئذ قوله في آخر حديثه: «**إلا بإذنه**» لتقييد جميع الجمل المذكورة فيه التي من جملتها قوله: «**ولا يؤم الرجل في بيته**» على ما ذهب إليه جماعة من أئمة الأصول، وقال به الشافعي وأحمد قالا: ما لم يقم دليل على اختصاص القيد ببعض الجمل. ويعضد التقييد بالإذن عموم قوله في حديث ابن عمر «**وهم به راضون**». وقوله في حديث أبي هريرة: «**إلا بإذنهم**» كما قال المصنف، فإنه يقتضي جواز إمامة الزائر عند رضا المزور.

قال العراقي: ويشترط أن يكون المزور أهلاً للإمامة، فإن لم يكن أهلاً كالمرأة

في صورة كون الزائر رجلاً، والأمي في صورة كون الزائر قارئًا ونحوهما فلا حق له في الإمامة.

إمامة الأعمى والعبد والمولى

عن أنس: «**أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم استخلف ابن أم مكتوم على المدينة مرتين يصلي بهم وهو أعمى**» رواه أحمد وأبو داود.

وعن محمود بن الربيع: «**أن عتبان بن مالك كان يؤم قومه وهو أعمى وأنه قال: يا رسول الله إنها تكون الظلمة والسيل وأنا رجل ضرير البصر فصل يا رسول الله في بيتي مكانًا أتخذه مصلى؟ فجاءه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: أين تحب أن أصلي؟ فأشار إلى مكان في البيت فصلى فيه رسول الله ﷺ**» رواه بهذا اللفظ البخاري والنسائي.

حديث أنس أخرجه أيضًا ابن حبان في صحيحه، وأبو يعلى، والطبراني عن عائشة، وأخرجه أيضًا الطبراني بإسناد حسن عن ابن عباس، وأخرجه أيضًا من حديث ابن بحينة وفي إسناده الواقدي. (وفي الباب) عن عبد الله بن عمر الخطمي أنه كان يؤم قومه بني خطمة وهو أعمى على عهد رسول الله ﷺ، أخرجه الحسن بن سفيان في مسنده وابن أبي خيثمة. قوله: «**يصلي بهم وهو أعمى**» فيه جواز إمامة الأعمى، وقد صرح أبو إسحاق المروزي والغزالي بأن إمامة الأعمى أفضل من إمامة البصير، لأنه أكثر خشوعًا من البصير، لما في البصير من شغل القلب بالمبصرات، ورجح البعض أن إمامة الأعمى والبصير سواء في عدم الكراهية، لأن في كل منهما فضيلة، غير أن إمامة البصير أفضل، لأن أكثر من جعله النبي ﷺ إمامًا البصراء، وأما استنابته صلى الله عليه وآله وسلم لابن أم مكتوم في غزواته فلأنه كان لا يتخلف عن الغزو من المؤمنين إلا معذور، فلعله لم يكن في البصراء المتخلفين من يقوم مقامه، أو لم يتفرغ لذلك، أو استخلفه لبيان الجواز. وأما إمامة عتبان بن مالك لقومه فلعله أيضًا لم يكن في قومه من هو في مثل حاله من البصراء. قوله: «**كان يؤم قومه وهو أعمى**» في رواية للبخاري: «**أنه قال للنبي ﷺ: يا رسول الله قد أنكرت بصري وأنا أصلي لقومي**» وهو أصرح من اللفظ الذي ذكره المصنف في الدلالة على المطلوب لما فيه من ظهور التقرير بدون احتمال. قوله: «**وأنا رجل ضرير البصر**» في رواية البخاري: «**جعل بصري يكل**»

وفي أخرى: «**قد أنكرت بصري**» ولمسلم: أصابني في بصري بعض الشيء واللفظ الذي ذكره المصنف أخرجه البخاري في باب الرخصة في المطر، وهو يدل على أنه قد كان أعمى. وبقية الروايات تدل على أنه لم يكن قد بلغ إلى حد العمى. وفي رواية لمسلم بلفظ: «**أنه عمي فأرسل**» وقد جمع بين الروايات بأنه أطلق عليه العمى لقربه منه ومشاركته له في فوات بعض البصر المعهود في حال الصحة، وأما قول محمود بن الربيع أن عتبان بن مالك كان يؤم قومه وهو أعمى، فالمراد أنه لقيه حين سمع منه الحديث وهو أعمى. قوله: «**مكانًا**» هو منصوب على الظرفية. (وفي حديث عتبان) فوائد منها إمامة الأعمى، وإخبار المرء عن نفسه بما فيه من عاهة، والتخلف عن الجماعة في المطر والظلمة، واتخاذ موضع معين للصلاة، وإمامة الزائر إذا كان هو الإمام الأعظم، والتبرك بالمواضع التي صلى فيها ﷺ ، وإجابة الفاضل دعوة المفضول وغير ذلك.

وعن ابن عمر: «**لما قدم المهاجرون الأولون نزلوا العصبة موضعًا بقباء قبل مقدم النبي ﷺ كان يؤمهم سالم مولى أبي حذيفة، وكان أكثرهم قرآنا، وكان فيهم عمر بن الخطاب، وأبو سلمة بن عبد الأسد**» رواه البخاري وأبو داود.

وعن ابن أبي مليكة: «**أنهم كانوا يأتون عائشة بأعلى الوادي هو وعبيد بن عمير والمسور بن مخرمة وناس كثير، فيؤمهم أبو عمرو مولى عائشة، وأبو عمرو غلامها حينئذ لم يعتق**» رواه الشافعي في مسنده.

ذكر الحافظ في التلخيص رواية ابن أبي مليكة ونسبها إلى الشافعي كما نسبها المصنف، وذكر في الفتح أنها رواها أيضًا عبد الرزاق، قال: وروى ابن أبي شيبة في المصنف عن وكيع عن هشام عن أبي بكر بن أبي مليكة أن عائشة أعتقت غلامًا لها عن دبر، فكان يؤمها في رمضان في المصحف. وعلقه البخاري. قوله: «**قدم المهاجرون الأولون**» أي من مكة إلى المدينة، وبه صرح في رواية الطبراني، قوله: «**العصبة**» بالعين المهملة المفتوحة، وقيل مضمومة وإسكان الصاد المهملة وبعدها موحدة اسم مكان بقباء. وفي النهاية عن بعضهم: بفتح العين والصاد المهملتين، قيل: والمعروف المعصب بالتشديد. قوله: وكان يؤمهم سالم مولى أبي حذيفة هو مولى امرأة من الأنصار فأعتقته، وكانت إمامته بهم قبل أن يعتق، وإنما قيل له مولى أبي حذيفة لأنه

لازم أبا حذيفة بعد أن أعتق فتبناه، فلما نهوا عن ذلك قيل له مولاه. واستشهد سالم باليمامة في خلافة أبي بكر.

قوله: «**وكان أكثرهم قرآنا**» إشارة إلى سبب تقديمهم له مع كونهم أشرف منه. وفي رواية للطبراني: لأنه كان أكثرهم قرآنا. قوله: «**وكان فيهم عمر بن الخطاب**» إلخ، زاد البخاري في الأحكام: أبا بكر الصديق، وزيد بن حارثة، وعامر بن ربيعة. واستشكل ذكر أبي بكر فيهم إذ في الحديث أن ذلك كان قبل مقدم النبي ﷺ وأبو بكر كان رفيقه. ووجهه البيهقي باحتمال أن يكون سالم المذكور استقر على الصلاة بهم فيصح ذكر أبي بكر. قال الحافظ: ولا يخفى ما فيه. وقد استدل المصنف رحمه الله بإمامة سالم بهؤلاء الجماعة على جواز إمامة العبد. ووجه الدلالة عليه إجماع أكابر الصحابة القرشيين على تقديمه، وكذلك استدل بإمامة مولى عائشة لأولئك لمثل ذلك.

ما جاء في إمامة الفاسق

عن جابر عن النبي ﷺ قال: «**لا تؤمن امرأة رجلاً، ولاأعرابي مهاجرًا، ولا يؤمن فاجر مؤمنًا إلا أن يقهره بسلطان يخاف سيفه أو سوطه**» رواه ابن ماجه.

وعن ابن عباس قال: «**قال رسول الله ﷺ: اجعلوا أئمتكم خياركم فإنهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم**» رواه الدارقطني.

وعن مكحول عن أبي هريرة قال: «**قال رسول الله ﷺ: الجهاد واجب عليكم مع كل أمير برًا كان أو فاجرًا، والصلاة واجبة عليكم خلف كل مسلم برًا كان أو فاجرًا وإن عمل الكبائر**» رواه أبو داود والدارقطني بمعناه. وقال مكحول: لم يلق أبا هريرة. وعن عبد الكريم البكاء قال: «**أدركت عشرة من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم كلهم يصلي خلف أئمة الجور**» رواه البخاري في تاريخه.

حديث جابر في إسناده عبد الله بن محمد التميمي وهو تالف. قال البخاري: منكر الحديث. وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به. وقال وكيع: يضع الحديث، وقد تابعه عبد الملك بن حبيب في الواضحة، ولكنه متهم بسرقة الحديث وتخليط الأسانيد، وقد صرح ابن عبد البر بأن عبد الملك المذكور أفسد إسناد هذا الحديث، وقد ثبت في كتب جماعة من أئمة أهل البيت كأحمد بن عيسى، والمؤيد بالله، وأبي

طالب، وأحمد بن سليمان، والأمير الحسين، وغيرهم عن علي عليه السلام مرفوعًا: «**لا يؤمنكم ذو جرأة في دينه**» وفي إسناد حديث جابر أيضًا علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف.

وحديث ابن عباس في إسناده سلام بن سليمان المدائني وهو ضعيف. وحديث أبي هريرة أخرجه أيضًا البيهقي وهو منقطع، وأخرجه ابن حبان في الضعفاء وفي إسناده عبد الله بن محمد بن يحيى بن عروة وهو متروك. وأخرجه الدارقطني أيضًا من حديث الحرث عن علي عليه السلام، ومن حديث علقمة والأسود عن عبد الله، ومن حديث مكحول أيضًا عن واثلة، ومن حديث أبي الدرداء من طرق كلها كما قال الحافظ واهية جدًا، قال العقيلي: ليس في هذا المتن إسناد يثبت. ونقل ابن الجوزي عن أحمد أنه سأل عنه فقال: ما سمعناه بهذا. وقال الدارقطني: ليس فيها شيء يثبت.

قال الحافظ: وللبيهقي في هذا الباب أحاديث كلها ضعيفة غاية الضعف، وأصح ما فيه حديث مكحول عن أبي هريرة على إرساله. وقال أبو أحمد الحاكم: هذا حديث منكر، وأما قول عبد الكريم البكاء إنه أدرك عشرة من أصحاب النبي إلخ فهو ممن لا يحتج بروايته، وقد استوفى الكلام عليه في الميزان، ولكنه قد ثبت إجماع أهل العصر الأول من بقية الصحابة ومن معهم من التابعين إجماعًا فعليًا، ولا يبعد أن يكون قوليًا على الصلاة خلف الجائرين، لأن الأمراء في تلك الأعصار كانوا أئمة الصلوات الخمس، فكان الناس لا يؤمهم إلا أمراؤهم في كل بلدة فيها أمير، وكانت الدولة إذ ذاك لبني أمية، وحالهم وحال أمرائهم لا يخفى.

وقد أخرج البخاري عن ابن عمر أنه كان يصلي خلف الحجاج بن يوسف. وأخرج مسلم وأهل السنن أن أبا سعيد الخدري صلى خلف مروان صلاة العيد في قصة تقديمه الخطبة على الصلاة، وإخراج منبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم وإنكار بعض الحاضرين. وأيضًا قد ثبت تواترا أنه صلى الله عليه وآله وسلم أخبر بأنه يكون على الأمة أمراء يميتون الصلاة ميتة الأبدان ويصلونها لغير وقتها فقالوا: يا رسول الله ﷺ بما تأمرنا؟ فقال: «**صلوا الصلاة لوقتها واجعلوا صلاتكم مع القوم نافلة**» ولا شك أن من أمات الصلاة وفعلها في غير وقتها غير عدل، وقد أذن النبي ﷺ بالصلاة خلفه نافلة، ولا فرق بينها وبين الفريضة في ذلك.

ومما يؤيد عدم اشتراط عدالة إمام الصلاة حديث: «**صلوا خلف من قال: لا**

إله إلا الله، وصلوا على من قال: لا إله إلا الله» أخرجه الدارقطني وفي إسناده عثمان بن عبد الرحمن، كذبه يحيى بن معين، ورواه أيضًا من وجه آخر عنه وفي إسناده خالد بن إسماعيل وهو متروك، ورواه أيضًا من وجه آخر عنه وفي إسناده أبو الوليد المخزومي وقد خفي حاله أيضًا على الضياء المقدسي، وتابعه أبو البختري وهب بن وهب وهو كذاب، ورواه أيضًا الطبراني من طريق مجاهد عن ابن عمر وفيه محمد بن الفضل وهو متروك، وله طريق أخرى عند ابن عمر وفيها عثمان بن عبد الله العثماني وقد رماه ابن عدي بالوضع.

ومما يؤيد ذلك أيضًا عموم أحاديث الأمر بالجماعة من غير فرق بين أن يكون الإمام برًا أو فاجرًا. (والحاصل) أن الأصل عدم اشتراط العدالة، وأن كل من صحت صلاته لنفسه صحت لغيره، وقد اعتضد هذا الأصل بما ذكر المصنف وذكرنا من الأدلة، وبإجماع الصدر الأول عليه، وتمسك الجمهور من بعدهم به، فالقائل بأنّ العدالة شرط كما روي عن العترة ومالك وجعفر بن مبشر وجعفر بن حرب محتاج إلى دليل ينقل عن ذلك الأصل، وقد أفردت هذا البحث برسالة مستقلة، واستوفيت فيها الكلام على ما ظنه القائلون بالاشتراط دليلاً من العمومات القرآنية وغيرها، ولهم متمسك على اشتراط العدالة لم أقف على أحد استدل به ولا تعرض له، وهو ما أخرجه أبو داود وسكت عنه هو والمنذري عن السائب بن خلاد: **«أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رأى رجلاً أم قومًا فبصق في القبلة ورسول الله ﷺ ينظر إليه، فقال رسول الله ﷺ حين فرغ: لا يصلي لكم، فأراد بعد ذلك أن يصلي بهم فمنعوه وأخبروه بقول رسول الله ﷺ، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال: نعم»** قال الراوي حسبت أنه قال له: إنك آذيت الله ورسوله.

(واعلم) أن محل النزاع إنما هو في صحة الجماعة خلف من لا عدالة له، وأما أنها مكروهة فلا خلاف في ذلك كما في البحر. وقد أخرج الحاكم في ترجمة مرثد الغنوي عنه ﷺ: **«إن سركم أن تقبل صلاتكم فليؤمكم خياركم فإنهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم»** ويؤيد ذلك حديث ابن عباس المذكور في الباب. قوله: **«لا تؤمن امرأة رجلاً»** فيه أن المرأة لا تؤم الرجل، وقد ذهب إلى ذلك العترة والحنفية والشافعية وغيرهم، وأجاز المزني وأبو ثور والطبري إمامتها في التراويح إذا لم يحضر من يحفظ القرآن. ويستدل للجواز بحديث أم ورقة: **«أن النبي ﷺ أمرها أن تؤم أهل دارها»**

رواه أبو داود وصححه ابن خزيمة، وأخرجه أيضًا الدارقطني والحاكم. وأصل الحديث: «**أن رسول الله ﷺ لما غزا بدرًا قالت: يا رسول الله أتأذن لي في الغزو معك؟ فأمرها أن تؤم أهل دارها، وجعل لها مؤذن يؤذن لها، وكان لها غلام وجارية دبرهما**» فالظاهر أنها كانت تصلي ويأتم بها مؤذنها وغلامها وبقية أهل دارها. وقال الدارقطني: إنما أذن لها أن تؤم نساء أهل دارها. قوله: «**ولا أعرابي مهاجرًا**» فيه أنه لا يؤم الأعرابي الذي لم يهاجر بمن كان مهاجرًا، وقد تقدم أن المهاجر أولى من المتأخر عنه في الهجرة، وممن لم يهاجر أولى بالأولى.

ما جاء في إمامة الصبي

عن عمرو بن مسلمة قال: «**لما كانت وقعة الفتح بادر كل قوم بإسلامهم وبادر أبي قومي بإسلامهم، فلما قدم قال: جئتكم من عند النبي ﷺ حقًا، فقال: صلوا صلاة كذا في حين كذا، وصلاة كذا في حين كذا، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم وليؤمكم أكثركم قرآنا، فنظروا فلم يكن أحد أكثر قرآنا مني لما كنت أتلقى من الركبان، فقدموني بين أيديهم وأنا ابن ست سنين أو سبع سنين، وكانت علي بردة كنت إذا سجدت تقلصت عني، فقالت امرأة من الحي: ألا تغطون عنا إست قارئكم؟ فاشتروا فقطعوا لي قميصًا، فما فرحت بشيء فرحي بذلك القميص**» رواه البخاري والنسائي بنحوه. قال فيه: «**كنت أؤمهم وأنا ابن ثمان سنين**» وأبو داود وقال فيه: «**وأنا ابن سبع سنين أو ثمان سنين**» وأحمد و لم يذكر سنه. ولأحمد وأبي داود: «**فما شهدت مجمعًا من جرم إلا كنت إمامهم إلى يومي هذا**».

وعن ابن مسعود قال: «**لا يؤم الغلام حتى تجب عليه الحدود**».

وعن ابن عباس قال: «**لا يؤم الغلام حتى يحتلم**» رواهما الأثرم في سننه [1].

عمرو بن سلمة قد اختلف في صحبته، قال في التهذيب: لم يثبت له سماع من النبي ﷺ وروى الدارقطني ما يدل على أنه وفد مع أبيه. وأثر ابن عباس رواه عبد

---

(١) قوله في أول الحديث: وبادر أبي قومي أي سبق أبي قومي بالإسلام، وكذلك بدر كما في بعض روايات البخاري. وقوله: فاشتروا مفعوله محذوف أي فاشتروا ثوبًا. وفي رواية أبي داود كما سينبه عليه الشارح بعد: «**فاشتروا لي قميصًا عمانيًا**»، وهو بفتح العين المهملة وتخفيف الميم نسبة إلى عمان من البحرين والله أعلم.

الرزاق مرفوعًا بإسناد ضعيف.

قوله: «**وليؤمكم أكثركم**» فيه أن المراد بالأقرأ في الأحاديث المتقدمة الأكثر قرآنًا لا الأحسن قراءة وقد تقدم قوله: «**فقدموني**» فيه جواز إمامة الصبي. ووجه الدلالة ما في قوله ﷺ: «**ليؤمكم أكثركم قرآنا**» من العموم.

قال أحمد بن حنبل: ليس فيه اطلاع النبي صلى الله عليه وآله وسلم. وأجيب بأن إمامته بهم كانت حال نزول الوحي، ولا يقع حالة التقرير لأحد من الصحابة على الخطأ[1]، ولذا استدل بحديث أبي سعيد وجابر: «**كنا نعزل والقرآن ينزل**» وأيضا الذين قدموا عمرو بن سلمة كانوا كلهم صحابة.

قال ابن حزم: ولا نعلم لهم مخالفًا، كذا في الفتح. وقد ذهب إلى جواز إمامة الصبي الحسن وإسحاق والشافعي والإمام يحيى، ومنع من صحتها الهادي والناصر والمؤيد بالله من أهل البيت، وكرهها الشعبي والأوزاعي والثوري ومالك. واختلفت الرواية عن أحمد وأبي حنيفة، قال في الفتح: والمشهور عنهما الإجزاء في النوافل دون الفرائض، وقد قيل: إن حديث عمرو المذكور كان في نافلة لا فريضة، ورد بأن قوله: «**صلوا صلاة كذا في حين كذا، وصلاة كذا في حين كذا**» يدل على أن ذلك كان في فريضة.

وأيضًا قوله: «**فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم**» لا يحتمل غير الفريضة، لأن النافلة لا يشرع لها الأذان. ومن جملة ما أجيب به عن حديث عمرو المذكور ما روي عن أحمد بن حنبل أنه كان يضعف أمر عمرو بن سلمة، وروى ذلك عنه الخطابي في المعالم، ورد بأن عمرو بن سلمة صحابي مشهور. قال في التقريب: صحابي صغير نزل بالبصرة، وقد روي ما يدل على أنه وفد على النبي ﷺ كما تقدم. وأما القدح في الحديث بأن فيه كشف العورة في الصلاة وهو لا يجوز كما في ضوء النهار فهو من الغرائب.

وقد ثبت «**أن الرجال كانوا يصلون عاقدي أزرهم، ويقال للنساء: لا ترفعن رءوسكن حتى يستوي الرجال جلوسًا**» زاد أبو داود: «**من ضيق الأزر**» قوله:

(١) عبارة الحافظ في الفتح. ولأن زمن الوحي لا يقع التقرير فيه على ما لا يجوز ا هـ. وهي أظهر من عبارة الشارح هنا: والله أعلم.

«**وكانت علي بردة**» في رواية أبي داود: «**وعلى بردة لي صغيرة**» وفي أخرى: «**كنت أؤمهم في بردة موصلة فيها فتق**» والبردة كساء صغير مربع، ويقال كساء أسود صغير وبه كني أبو بردة. قوله: «**تقلصت عني**» في رواية لأبي داود: «**خرجت إستي**» وفي أخرى له: «**تكشفت**».

قوله: «**إست قارئكم**» المراد هنا بالإست العجز ويراد به حلقة الدبر. قوله: «**فاشتروا فقطعوا لي قميصًا**» لفظ أبي داود: «**فاشتروا لي قميصًا**» قوله: «**من جرم**» بجيم مفتوحة وراء ساكنة وهم قومه. ومن جملة حجج القائلين بأن إمامة الصبي لا تصح حديث: «**رفع القلم عن ثلاثة**» ورد بأن رفع القلم لا يستلزم عدم الصحة، ومن جملتها أن صلاته غير صحيحة، لأن الصحة معناها موافقة الأمر، والصبي غير مأمور، ورد بمنع أن ذلك معناها، بل معناها استجماع الأركان وشروط الصحة، ولا دليل على أن التكليف منها، ومن جملتها أيضًا أن العدالة شرط لما مرّ، والصبي غير عدل، ورد بأن العدالة نقيض الفسق وهو غير فاسق، لأن الفسق فرع تعلق الطلب ولا تعلق، وانتفاء كون صلاته واجبة عليه لا يستلزم عدم صحة إمامته لما سيأتي من صحة صلاة المفترض خلف المتنفل.

اقتداء المقيم بالمسافر

عن عمران بن حصين قال: «**ما سافر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سفرًا إلا صلى ركعتين حتى يرجع، وأنه أقام بمكة زمن الفتح ثمان عشرة ليلة يصلي بالناس ركعتين ركعتين إلا المغرب ثم يقول: يا أهل مكة قوموا فصلوا ركعتين أخريين فإنا قوم سفر**» رواه أحمد.

وعن عمر: «**أنه كان إذا قدم مكة صلى بهم ركعتين ثم قال: يا أهل مكة أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر**» رواه مالك في الموطأ.

حديث عمران أخرجه أيضًا الترمذي وحسنه، والبيهقي وفي إسناده علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف، وإنما حسن الترمذي حديثه لشواهده كما قال الحافظ. وأثر عمر رجال إسناده أئمة ثقات.

قوله: «**ما سافر رسول الله ﷺ**» إلخ، سيأتي الكلام عليه في أبواب صلاة المسافر. قوله: «**ثمان عشرة ليلة**» وقد روي أقل من ذلك، وقد روي أكثر، وسيأتي

بيان الاختلاف وكيفية الجمع بين الروايات في باب من أقام لقضاء حاجته، (والحديث) يدل على جواز ائتمام المقيم بالمسافر، وهو مجمع عليه كما في البحر، واختلف في العكس، فذهب الهادي والقاسم وأبو طالب وأبو العباس وطاوس وداود والشعبي والإمامية إلى عدم الصحة لقوله ﷺ: «**لا تختلفوا على إمامكم**» وقد خالف في العدد والنية.

وذهب زيد بن علي والمؤيد بالله والباقر وأحمد بن عيسى والشافعية والحنفية إلى الصحة، إذ لم تفصل أدلة الجماعة، وقد خصصت الهادوية عدم صحة صلاة المسافر خلف المقيم بالركعتين الأوليين من الرباعية، وقالوا بصحتها في الآخرتين، ويدل للجواز مطلقًا ما أخرجه أحمد بن حنبل في مسنده عن ابن عباس: «**أنه سئل ما بال المسافر يصلي ركعتين إذا انفرد، وأربعًا إذا ائتم بمقيم؟ فقال: تلك السنة**» وفي لفظ أنه قال له موسى بن سلمة: «**إنا إذا كنا معكم صلينا أربعًا، وإذا رجعنا صلينا ركعتين، فقال: تلك سنة أبي القاسم ﷺ**» وقد أورد الحافظ هذا الحديث في التلخيص و لم يتكلم عليه وقال: إن أصله في مسلم والنسائي بلفظ: «**قلت لابن عباس: كيف أصلي إذا كنت بمكة إذا لم أصل مع الإمام؟ قال: ركعتين سنة أبي القاسم**».

هل يقتدي المفترض بالمتنفل أم لا؟

عن جابر: «**أن معاذًا كان يصلي مع النبي ﷺ عشاء الآخرة ثم يرجع إلى قومه فيصلي بهم تلك الصلاة**» متفق عليه. ورواه الشافعي والدارقطني وزاد: «**هي له تطوع ولهم مكتوبة العشاء**».

وعن معاذ بن رفاعة عن سليم رجل من بني سلمة: «**أنه أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إن معاذ بن جبل يأتينا بعدما تنام ونكون في أعمالنا في النهار فينادي بالصلاة فنخرج إليه فيطول علينا، فقال رسول الله ﷺ : يا معاذ لا تكن فتانًا، إما أن تصلي معي، وإما أن تخفف على قومك**» رواه أحمد.

حديث معاذ بن رفاعة إسناده كلهم ثقات. وحديث معاذ قد روي بألفاظ مختلفة، وقد قدمنا في باب انفراد المأموم لعذر بعضًا من ذلك، والزيادة التي رواها الشافعي والدارقطني رواها أيضًا عبد الرزاق والطحاوي والبيهقي وغيرهم، قال الشافعي: هذا حديث ثابت لا أعلم حديثًا يروى عن النبي ﷺ من طريق واحد أثبت منه.

قال في الفتح بعد أن ذكر هذه الزيادة: وهو حديث صحيح ورجاله رجال الصحيح. وقد رد في الفتح على ابن الجوزي لما قال: إنها لا تصح، وعلى الطحاوي لما أعلها وزعم أنها مدرجة، والرواية الثانية التي رواها أحمد رواها أيضًا الطحاوي وأعلها ابن حزم بالانقطاع، لأن معاذ بن رفاعة لم يدرك النبي صلى الله عليه وآله وسلم، ولا أدرك هذا الذي شكا إليه، لأن هذا الشاكي مات قبل يوم أحد.

(واعلم) أنه قد استدل بالرواية المتفق عليها وتلك الزيادة المصرحة بأن صلاته بقومه كانت له تطوعًا على جواز اقتداء المفترض بالمتنفل، وأجيب عن ذلك بأجوبة منها: قوله ﷺ: «**إما أن تصلي معي وإما أن تخفف على قومك**» فإنه ادعى الطحاوي أن معناه إما أن تصلي معي ولا تصلي مع قومك، وإما أن تخفف بقومك ولا تصلي معي، ويرد بأن غاية ما في هذا أنه أذن له بالصلاة معه والصلاة بقومه مع التخفيف، والصلاة معه فقط مع عدمه، وهو لا يدل على مطلوب المانع من ذلك، نعم قال المصنف رحمه الله ما لفظه: وقد احتج به بعض من منع اقتداء المفترض بالمتنفل، قال: لأنه يدل على أنه متى صلى معه امتنعت إمامته، وبالإجماع لا تمتنع بصلاة النفل معه، فعلم أنه أراد بهذا القول صلاة الفرض، وأن الذي كان يصلي معه كان ينويه نفلاً اهـ.

وعلى تسليم أن هذا هو المراد من ذلك القول فتلك الزيادة أعني قوله: «**هي له تطوع وهم مكتوبة**» أرجح سندًا وأصرح معنى. وقول الطحاوي إنها ظن من جابر مردود، لأن جابرًا كان ممن يصلي مع معاذ، فهو محمول على أنه سمع ذلك منه، ولا يظن بجابر أنه أخبر عن شخص بأمر غير معلوم له إلا بأن يكون ذلك الشخص أطلعه عليه، فإنه أتقى لله وأخشى. ومنها: أن فعل معاذ لم يأمر النبي ﷺ ولا تقريره، كذا قال الطحاوي، ورد بأن النبي ﷺ علم بذلك وأمر معاذًا به فقال: «**صل بهم صلاة أخفهم**»، وقال له لما شكوا إليه تطويله: «**أفتان أنت يا معاذ؟**» وأيضا رأي الصحابي إذا لم يخالفه غيره حجة، والواقع ههنا كذلك، فإن الذين كان يصلي بهم معاذ كلهم صحابة، وفيهم كما قال الحافظ ثلاثون عقبيًا وأربعون بدريًا، وكذا قال ابن حزم قال: ولا نحفظ من غيرهم من الصحابة امتناع ذلك، بل قال: معهم بالجواز عمر وابنه، وأبو الدرداء، وأنس وغيرهم.

ومنها: أن ذلك كان في الوقت الذي يصلي فيه الفريضة مرتين فيكون منسوخًا بقوله ﷺ: «**لا تصلوا الصلاة في اليوم مرتين**» كذا قال الطحاوي، ورد بأن النهي

عن فعل الصلاة مرتين، محمول على أنها فريضة في كل مرة، كما جزم بذلك البيهقي جمعًا بين الحديثين، قال في الفتح: بل لو قال قائل: إن هذا النهي منسوخ بحديث معاذ لم يكن بعيدًا، ولا يقال: القصة قديمة، وصاحبها استشهد بأحد، لأنا نقول: كانت أحد في أواخر الثالثة، فلا مانع أن يكون النهي في الأولى والإذن في الثانية مثلاً، وقد قال ﷺ للرجلين اللذين لم يصليا معه: «**إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فإنها لكما نافلة**» أخرجه أصحاب السنن من حديث يزيد بن الأسود، وصححه ابن خزيمة وغيره، وقد تقدم، وكان ذلك في حجة الوداع في أواخر حياة النبي ﷺ، ويدل على الجواز أمره ﷺ لمن أدرك الأئمة الذين يأتون بعده ويؤخرون الصلاة عن ميقاتها أن يصلوها في بيوتهم في الوقت ثم يجعلوها معهم نافلة.

ومنها: أن صلاة المفترض خلف المتنفل من الاختلاف وقد قال ﷺ: «**لا تختلفوا على إمامكم**» ورد بأن الاختلاف المنهي عنه مبين في الحديث بقوله: «**فإذا كبر فكبروا**» إلخ، ولو سلم أنه يعم كل اختلاف لكان حديث معاذ ونحوه مخصصًا له، ومن المؤيدات لصحة صلاة المفترض خلف المتنفل ما قاله أصحاب الشافعي أن لا يظن بمعاذ أن يترك فضيلة الفرض خلف أفضل الأئمة في مسجده الذي هو أفضل المساجد بعد المسجد الحرام. ومنها ما قاله الخطابي أن العشاء في قوله: «**كان يصلي مع النبي ﷺ العشاء**» حقيقة في المفروضة، فلا يقال: كان ينوي بها التطوع. ومنها ما ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم في صلاة الخوف أنه كان يصلي بكل طائفة ركعتين، وفي رواية أبي داود أنه صلى الله عليه وآله وسلم: «**صلى بطائفة ركعتين وسلم، ثم صلى بطائفة ركعتين**» وإحداهما نفل قطعًا، ودعوى اختصاص ذلك بصلاة الخوف غير ظاهر. ومنها ما رواه الإسماعيلي عن عائشة أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يعود من المسجد فيؤم بأهله وقد تقدم.

اقتداء الجالس بالقائم

عن أنس قال: «**صلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم في مرضه خلف أبي بكر قاعدًا في ثوب متوشحًا به**».

وعن عائشة قالت: «**صلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم خلف أبي بكر في مرضه الذي مات فيه قاعدًا**» رواهما الترمذي وصححهما.

حديث أنس أخرجه النسائي أيضًا والبيهقي، وحديث عائشة أخرجه أيضًا النسائي. (والحديثان) يدلان على أن الإمام في تلك الصلاة هو أبو بكر، وقد اختلفت الروايات في ذلك عن عائشة وغيرها. وقد قدمنا طرفًا من الاختلاف وأشرنا إلى الجمع بينها في باب الإمام ينتقل مأمومًا. وفيهما دليل على جواز صلاة القاعد لعذر خلف القائم، ولا أعلم فيه خلافًا.

اقتداء القادر على القيام بالجالس وأنه يجلس معه

عن عائشة: «**أنها قالت: صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في بيته وهو شاك، فصلى جالسًا وصلى وراءه قوم قيامًا، فأشار إليهم أن اجلسوا، فلما انصرف قال: إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا صلى جالسًا فصلوا جلوسًا**».

وعن أنس قال: «**سقط النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن فرس فجحش شقه الأيمن، فدخلنا عليه نعوده فحضرت الصلاة، فصلى بنا قاعدًا فصلينا وراءه قعودًا، فلما قضى الصلاة قال: إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد، وإذا صلى قاعدًا فصلوا قعودًا أجمعون**» متفق عليهما. وللبخاري عن أنس: «**أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صرع عن فرسه فجحش شقه أو كتفه فأتاه أصحابه يعودونه، فصلى بهم جالسًا، وهم قيام: فلما سلم قال: إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا صلى قائمًا فصلوا قيامًا، وإن صلى قاعدًا فصلوا قعودًا**» ولأحمد في مسنده: حدثنا يزيد بن هارون عن حميد عن أنس: «**أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انفكت قدمه فقعد في مشربة له درجتها من جذوع. فأتى أصحابه يعودونه فصلى بهم قاعدًا وهم قيام، فلما حضرت الصلاة الأخرى قال لهم: ائتموا بإمامكم، فإذا صلى قائمًا فصلوا قيامًا، وإذا صلى قاعدًا فصلوا قعودًا**».

وعن جابر قال: «**ركب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فرسًا بالمدينة فصرعه على جذم نخلة فانفكت قدمه، فأتيناه نعوده فوجدناه في مشربة لعائشة يسبح جالسًا، قال: فقمنا خلفه فسكت عنا، ثم أتيناه مرة أخرى نعوده فصلى المكتوبة جالسًا فقمنا خلفه فأشار إلينا فقعدنا، فلما قضى الصلاة قال: إذا صلى الإمام جالسًا فصلوا**

جلوسًا، وإذا صلى الإمام قائمًا فصلوا قيامًا، ولا تفعلوا كما يفعل أهل فارس بعظمائها» رواه أبو داود.

حديث عائشة أخرجه أيضًا أبو داود وابن ماجه. وحديث أنس أخرجه أيضًا بقية الأئمة الستة، وحديث جابر أخرجه أيضًا مسلم وابن ماجة والنسائي من رواية الليث عن أبي الزبير عن جابر بلفظ: «**اشتكى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فصلينا وراءه وهو قاعد وأبو بكر يسمع الناس تكبيره، فالتفت إلينا فرآنا قيامًا، فأشار إلينا فقعدنا، فصلينا بصلاته قعودًا، فلما سلم قال: إن كنتم آنفًا تفعلون فعل فارس والروم يقومون على ملوكهم وهم قعود فلا تفعلوا، ائتموا بأئمتكم إن صلى قائمًا فصلوا قيامًا، وإن صلى قاعدًا فصلوا قعودًا**» ورواه أيضًا مسلم من رواية عبد الرحمن بن حميد الرؤاسي عن أبي الزبير عن جابر. ورواه أبو داود من رواية الأعمش عن أبي سفيان عن جابر. (وفي الباب) أحاديث قد قدمنا الإشارة إليها في باب وجوب متابعة الإمام، وقد قدمنا الكلام على أكثر ألفاظ أحاديث الباب هنالك. قوله: «**مشربة**» بفتح الميم وبالشين المعجمة وبضم الراء وفتحها وهي الغرفة. وقيل: كالخزانة فيها الطعام والشراب ولهذا سميت مشربة، فإن المشربة بفتح الراء فقط هي الموضع الذي يشرب منه الناس. قوله: «**على جذم**» بجيم مكسورة وذال معجمة ساكنة وهو أصل الشيء، والمراد هنا أصل النخلة. وفي رواية ابن حبان: «**على جذع نخلة ذهب أعلاها وبقي أصلها في الأرض**» وحكى الجوهري فتح الجيم وهي ضعيفة، فإن الجذم بالفتح القطع.

قوله: «**فانفكت**» الفك نوع من الوهن والخلع، وانفك العظم انتقل من مفصله، يقال: فككت الشيء أبنت بعضه من بعض، وقد استدل بالأحاديث المذكورة في الباب القائلون إن المأموم يتابع الإمام في الصلاة قاعدًا، وإن لم يكن المأموم معذورًا، وممن قال بذلك أحمد وإسحاق والأوزاعي وابن المنذر وداود وبقية أهل الظاهر، قال ابن حزم: وبهذا نأخذ إلا فيمن يصلي إلى جنب الإمام يذكر الناس ويعلمهم تكبير الإمام، فإنه يتخير بين أن يصلي قاعدًا وبين أن يصلي قائمًا، قال ابن حزم: وبمثل قولنا يقول جمهور السلف، ثم رواه عن جابر وأبي هريرة وأسيد بن حضير قال: ولا مخالف لهم يعرف في الصحابة، ورواه عن عطاء، وروي عن عبد الرزاق أنه قال: ما رأيت

الناس إلا على أن الإمام إذا صلى قاعدًا صلى من خلفه قعودًا، قال: وهي السنة عن غير واحدة. وقد حكاه ابن حبان أيضًا عن الصحابة الثلاثة المذكورين، وعن قيس بن فهد أيضًا من الصحابة، وعن أبي الشعثاء وجابر بن زيد من التابعين، وحكاه أيضًا عن مالك بن أنس وأبي أيوب سليمان بن داود الهاشمي، وأبي خيثمة وابن أبي شيبة، ومحمد بن إسماعيل، ومن تبعهم من أصحاب الحديث مثل محمد بن نصر، ومحمد بن إسحاق بن خزيمة، ثم قال بعد ذلك: وهو عندي ضرب من الإجماع الذي أجمعوا على إجازته، لأن من أصحاب رسول الله ﷺ أربعة أفتوا به، والإجماع عندنا إجماع الصحابة، ولم يرو عن أحد من الصحابة خلاف لهؤلاء الأربعة لا بإسناد متصل ولا منقطع، فكأن الصحابة أجمعوا على أن الإمام إذا صلى قاعدًا كان على المأمومين أن يصلوا قعودًا، وقد أفتى به من التابعين جابر بن زيد وأبو الشعثاء، ولم يرو عن أحد من التابعين أصلاً خلافه، لا بإسناد صحيح ولا واه، فكأن التابعين أجمعوا على إجازته، قال: وأول من أبطل في هذه الأمة صلاة المأموم قاعدًا إذا صلى إمامه جالسًا المغيرة بن مقسم صاحب النخعي، وأخذ عنه حماد بن أبي سليمان، ثم أخذ عن حماد أبو حنيفة، وتبعه عليه من بعده من أصحابه، انتهى كلام ابن حبان. وحكى الخطابي في المعالم والقاضي عياض عن أكثر الفقهاء خلاف ذلك. وحكى النووي عن جمهور السلف.

خلاف ما حكى ابن حزم عنهم، وحكاه ابن دقيق العيد عن أكثر الفقهاء المشهورين وقال الحازمي في الاعتبار ما لفظه: وقال أكثر أهل العلم: يصلون قيامًا ولا يتابعون الإمام في الجلوس[1]. وقد أجاب المخالفون لأحاديث الباب بأجوبة:

أحدها دعوى النسخ قاله الشافعي والحميدي وغير واحد، وجعلوا الناسخ ما تقدم من صلاته ﷺ في مرض موته بالناس قاعدًا وهم قائمون خلفه ولم يأمرهم بالقعود، وأنكر أحمد نسخ الأمر بذلك وجمع بين الحديثين بتنزيلهما على حالتين:

---

(١) الحازمي عقد بابًا في كتابه الاعتبار وأورد فيه الأحاديث الواردة في ثبوت ائتمام المأموم بإمامه إذا صلى جالسًا، وبين اختلاف العلماء في ذلك، ومن رأى أن الأحاديث الواردة في ذلك محكمة ثم قال: وقال أكثر أهل العلم: يصلون قيامًا ولا يتابعون الإمام في الجلوس، ورأوا أن هذه الأحاديث منسوخة. وممن ذهب إلى ذلك من العلماء عبد الله بن المبارك والشافعي وأصحابه، وقد حكينا نحو هذا عن الثوري اهـ.

إحداهما إذا ابتدأ الإمام الراتب الصلاة قاعدًا لما يرجى برؤه، فحينئذ يصلون خلفه قعودًا.

ثانيتهما: إذا ابتدأ الإمام الراتب قائمًا لزم المأمومين أن يصلوا خلفه قيامًا، سواء طرأ ما يقتضي صلاة إمامهم قاعدًا أم لا، كما في الأحاديث التي في مرض موته ﷺ، فإن تقريره لهم على القيام دل على أنه لا يلزمهم الجلوس في تلك الحالة، لأن أبا بكر ابتدأ الصلاة قائمًا وصلوا معه قيامًا، بخلاف الحالة الأولى فإنه ﷺ ابتدأ الصلاة جالسًا، فلما صلوا خلفه قيامًا أنكر عليهم. ويقوي هذا الجمع أن الأصل عدم النسخ، لا سيما وهو في هذه الحالة يستلزم النسخ مرتين، لأن الأصل في حكم القادر على القيام أن لا يصلي قاعدًا، وقد نسخ إلى القعود في حق من صلى إمامه قاعدًا، فدعوى نسخ القعود بعد ذلك تقتضي وقوع النسخ مرتين وهو بعيد.

والجواب الثاني من الأجوبة التي أجاب بها المخالفون لأحاديث الباب دعوى التخصيص بالنبي ﷺ في كونه يؤم جالسًا، حكى ذلك القاضي عياض قال: ولا يصح لأحد أن يؤم جالسًا بعده ﷺ قال: وهو مشهور قول مالك وجماعة أصحابه، قال: وهذا أولى الأقاويل لأنه ﷺ لا يصح التقدم بين يديه في الصلاة ولا في غيرها ولا لعذر ولا لغيره، ورد بصلاته ﷺ خلف عبد الرحمن بن عوف، وخلف أبي بكر، وقد تقدم ذلك.

وقد استدل على دعوى التخصيص بحديث الشعبي عن جابر مرفوعًا: «**لا يؤمن أحد بعدي جالسًا**». وأجيب عن ذلك بأن الحديث لا يصح من وجه من الوجوه كما قال العراقي، وهو أيضًا عند الدارقطني من رواية جابر الجعفي عن الشعبي مرسلاً وجابر متروك. وروي أيضًا من رواية مجالد عن الشعبي ومجالد ضعفه الجمهور. ولما ذكر ابن العربي أن هذا الحديث لا يصح عقبه بقوله: بيد أني سمعت بعض الأشياخ أن الحال أحد وجوه التخصيص وحال النبي ﷺ والتبرك به وعدم العوض منه يقتضي الصلاة خلفه قاعدًا، وليس ذلك كله لغيره انتهى.

قال ابن دقيق العيد: وقد عرف أن الأصل عدم التخصيص حتى يدل عليه دليل انتهى. على أنه يقدح في التخصيص ما أخرجه أبو داود أن أسيد بن حضير: «**كان يؤم قومه، فجاء رسول الله ﷺ يعوده فقيل: يا رسول الله إن إمامنا مريض، فقال: إذا صلى قاعدًا فصلوا قعودًا**» قال أبو داود: وهذا الحديث ليس بمتصل. وما أخرجه

عبد الرزاق عن قيس بن فهد الأنصاري: «**إن إمامًا لهم اشتكى على عهد رسول الله ﷺ قال: فكان يؤمنا جالسًا ونحن جلوس**» قال العراقي: وإسناده صحيح. والجواب الثالث من الأجوبة التي أجاب بها المخالفون لأحاديث الباب أنه يجمع بين الأحاديث بما تقدم عن أحمد بن حنبل، وأجيب عنه بأن الأحاديث ترده لما في بعض الطرق أنه أشار إليهم بعد الدخول في الصلاة. والجواب الرابع تأويل قوله: «**وإذا صلى قاعدًا فصلوا قعودًا، أي تشهد قاعدًا فتشهدوا قعودًا أجمعين**» حكاه ابن حبان في صحيحه عن بعض العراقيين، وهو كما قال ابن حبان تحريف للخبر عن عمومه بغير دليل، ويرده ما ثبت في حديث عائشة أنه أشار إليهم أن اجلسوا، وفيه تعليل ذلك بموافقة الأعاجم في القيام على ملوكهم، إذا عرفت الأجوبة التي أجاب بها المخالفون لأحاديث الباب، فاعلم أنه قد أجاب المتمسكون بها على الأحاديث المخالفة لهم بأجوبة:

منها قول ابن خزيمة: إن الأحاديث التي وردت بأمر المأموم أن يصلي قاعدًا لم يختلف في صحتها ولا في سياقها، وأما صلاته ﷺ في مرض موته فاختلف فيها هل كان إمامًا أو مأمومًا؟

ومنها: أن بعضهم جمع بين القصتين بأن الأمر بالجلوس كان للندب، وتقريره قيامهم خلفه كان لبيان الجواز. ومنها: أنه استمر عمل الصحابة على القعود خلف الإمام القاعد في حياته صلى الله عليه وآله وسلم وبعد موته، كما تقدم عن أسيد بن حضير وقيس بن فهد. وروى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن جابر أنه اشتكى فحضرت الصلاة فصلى بهم جالسًا وصلوا معه جلوسًا. وعن أبي هريرة أيضًا أنه أفتى بذلك، وإسناده كما قال الحافظ صحيح.

ومنها: ما روي عن ابن شعبان أنه نازع في ثبوت كون الصحابة صلوا خلفه ﷺ قيامًا غير أبي بكر، لأن ذلك لم يرد صريحًا. قال الحافظ: والذي ادعى نفيه قد أثبته الشافعي. وقال: إنه في رواية إبراهيم عن الأسود عن عائشة. قال الحافظ: ثم وجدته مصرحًا به في مصنف عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني عطاء فذكر الحديث ولفظه: «**فصلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم قاعدًا وجعل أبا بكر وراءه بينه وبين الناس وصلى الناس وراءه قيامًا**» قال: وهذا مرسل يعتضد بالرواية التي علقها الشافعي عن النخعي، قال: وهذا الذي يقتضيه النظر لأنهم ابتدأوا الصلاة مع أبي بكر قيامًا، فمن ادعى أنهم قعدوا بعد ذلك فعليه البيان.

اقتداء المتوضئ بالمتيمم

فيه حديث عمرو بن العاص عن غزوة ذات السلاسل وقد سبق. وعن سعيد بن جبير قال: «**كان ابن عباس في سفر معه ناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم منهم عمار بن ياسر فكانوا يقدمونه لقرابته من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فصلى بهم ذات يوم فضحك وأخبرهم أنه أصاب من جارية له رومية فصلى بهم وهو جنب متيمم**» رواه الأثرم واحتج به أحمد في روايته.

حديث عمرو بن العاص تقدم في باب الجنب يتيمم لخوف البرد من كتاب التيمم وفيه أنه: «**احتلم في ليلة باردة فتيمم ثم صلى بأصحابه صلاة الصبح، فلما قدموا على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذكروا ذلك له فقال: يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب؟ فقال: ذكرت قول الله:** ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ﴾ [النساء: ٢٩] **فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئًا**» وهذا التقرير احتج من قال بصحة صلاة المتوضئ خلف المتيمم، ويؤيد ذلك ما أخرجه الدارقطني عن البراء: «**أن رسول الله ﷺ قال: إذا صلى الإمام بقوم وهو على غير وضوء أجزأهم ويعيد**» وفي إسناده جويبر بن سعيد وهو متروك، وفي إسناده أيضًا انقطاع.

وما أخرجه أبو داود وصححه ابن حبان والبيهقي من حديث أبي بكرة: «**أن رسول الله ﷺ دخل في صلاة الفجر فأومأ بيده أن مكانكم ثم جاء ورأسه يقطر فصلى بهم**». وفي رواية له قال في أوله: «**وكبر**» وقال في آخره: «**فلما قضى الصلاة قال: إنما أنا بشر مثلكم وإني كنت جنبًا**» وسيأتي الحديث قريبًا وهو في الصحيحين بلفظ: «**أقيمت الصلاة وعدلت الصفوف حتى قام النبي ﷺ في مصلاه قبل أن يكبر ذكر فانصرف وقال مكانكم**» الحديث. وعلى هذا فلا يكون الحديث مؤيدًا ولكنه زعم ابن حبان أنهم قضيتان: إحداهما ذكر النبي ﷺ أنه جنب قبل الإحرام بالصلاة، والثانية بعد أن أحرم. ومن المؤيدات لجواز صلاة المتيمم بالمتوضيء ما ذكره المصنف من الأثر المروي عن ابن عباس. وذهبت العترة إلى أنه لا يصح ائتمام المتوضئ بالمتيمم، واحتج لهم في البحر بقوله ﷺ : «**لا يؤمن المتيمم المتوضئين**» وهذا الحديث لو صح لكان حجة قوية.

من اقتدى بمن أخطأ بترك شرط أو فرض ولم يعلم

وعن أبي هريرة قال: «**قال رسول الله ﷺ : يصلون بكم فإن أصابوا فلكم ولهم، وإن أخطؤوا فلكم وعليهم**» رواه أحمد والبخاري.

وعن سهل بن سعد قال: «**سمعت رسول الله ﷺ يقول: الإمام ضامن فإذا أحسن فله ولهم، وإن أساء فعليه**» يعني ولا عليهم رواه ابن ماجه. وقد صح عن عمر أنه صلى بالناس وهو جنب و لم يعلم فأعاد و لم يعيدوا، وكذلك عثمان. وروي عن علي من قوله ﷺ : حديث سهيل بن سعد في إسناده عبد الحميد بن سليمان وهو ضعيف.

قوله: «**يصلون بكم**» لفظ البخاري: «**يصلون لكم**» باللام التي للتعليل، والمراد الأئمة. قوله: «**فإن أصابوا فلكم**» أي ثواب صلاتكم. قوله: «**ولهم**» هذه اللفظة ليست في البخاري وهي في مسند أحمد، والمراد أن لهم ثواب صلاتهم. وزعم ابن بطال أن المراد بالإصابة هنا إصابة الوقت، واستدل بحديث ابن مسعود مرفوعًا: «**لعلكم تدركون أقوامًا يصلون الصلاة لغير وقتها، فإذا أدركتم فصلوا في بيوتكم في الوقت ثم صلوا معهم واجعلوها سبحة**» وهو حديث حسن أخرجه النسائي وغيره، قال: فالتقدير على هذا، فإن أصابوا الوقت وإن اخطأوا الوقت فلكم يعني الصلاة التي في الوقت.

وأجاب عنه الحافظ بأن زيادة لهم كما في رواية أحمد تدل على أن المراد صلاتهم معهم لا عند الانفراد. وكذلك أخرجه الإسماعيلي وأبو نعيم في مستخرجيهما، وكذلك أخرج هذه الزيادة ابن حبان من حديث أبي هريرة وأبو داود من حديث عقبة بن عامر مرفوعًا بلفظ: «**من أم الناس فأصاب الوقت فله ولهم**» وفي رواية لأحمد في هذا الحديث: «**فإن صلوا الصلاة لوقتها وأتموا الركوع والسجود فهي لكم ولهم**» قال في الفتح: فهذا يبين أن المراد ما هو أعم من إصابة الوقت. قال ابن المنذر: هذا الحديث يرد على من زعم أن صلاة الإمام إذا فسدت فسدت صلاة من خلفه.

قوله: «**وإن اخطأوا أي ارتكبوا الخطيئة**» و لم يرد الخطأ المقابل للعمد لأنه لا إثم فيه. قال المهلب: فيه جواز الصلاة خلف البر والفاجر، واستدل به البغوي، على أنه يصح صلاة المأمومين إذا كان إمامهم محدثًا وعليه الإعادة. قال في الفتح: واستدل به

غيره على أعم من ذلك، وهو صحة الائتمام بمن يخل بشيء من الصلاة ركنًا كان أو غيره إذا أتم المأموم وهو وجه للشافعية، بشرط أن يكون الإمام هو الخليفة أو نائبه، والأصح عندهم صحة الاقتداء إلا لمن علم أنه ترك واجبًا. ومنهم من استدل به على الجواز مطلقًا، وهو الظاهر من الحديث، ويؤيده ما رواه المصنف عن الثلاثة الخلفاء رضي الله عنهم. قوله: «**الإمام ضامن**» قد قدمنا الكلام على حديث أبي هريرة وعلى معنى الضمان في باب الأذان.

قوله: «**وإن أساء فعليه**» فيه أن الإمام إذا كان مسيئًا كأن يدخل في الصلاة مخلاً بركن أو شرط عمدًا فهو آثم، ولا شيء على المؤتمين من إساءته.

حكم الإمام إذا ذكر أنه محدث أو خرج لحدث سبقه أو غير ذلك

عن أبي بكرة: «**أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم استفتح الصلاة فكبر ثم اومأ إليهم أن مكانكم، ثم دخل ثم خرج ورأسه يقطر فصلى بهم، فلما قضى الصلاة قال: إنما أنا بشر وإني كنت جنبًا**» رواه أحمد وأبو داود: وقال: رواه أيوب وابن عون وهشام عن محمد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: قال: «**فكبر ثم أومأ إلى القوم أن اجلسوا وذهب فاغتسل**».

وعن عمرو بن ميمون قال: «**إني لقائم ما بيني وبين عمر غداة أصيب إلا عبد الله بن عباس فما هو إلا أن كبر فسمعته يقول: قتلني أو أكلني الكلب حين طعنه، وتناول عمر عبد الرحمن بن عوف فقدمه فصلى بهم صلاة خفيفة**» مختصر من البخاري.

وعن ابن رزين قال: «**صلى علي ﷺ ذات يوم فرعف فأخذ بيد رجل فقدمه ثم انصرف**» رواه سعيد في سننه. وقال أحمد بن حنبل: إن استخلف الإمام فقد استخلف عمر وعلي، وإن صلوا وحدانًا فقد طعن معاوية وصلى الناس وحدانًا من حيث طعن أتموا صلاتهم.

حديث أبي بكرة قال الحافظ: اختلف في وصله وإرساله. (وفي الباب) عن أنس عند الدارقطني واختلف في وصله وإرساله، كما اختلف في وصل حديث أبي بكرة وإرساله. وعن علي عند أحمد والبزار والطبراني في الأوسط وفيه ابن لهيعة. وعن عطاء بن يسار عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مرسلاً عند أبي داود ومالك. وعن

أبي هريرة عند ابن ماجه قال الحافظ: وفي إسناده نظر. وعن محمد بن سيرين عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مرسلاً عند أبي داود كما ذكر المصنف، والحديث في الصحيحين عن أبي هريرة بألفاظ ليس فيها ذكر أن ذلك كان بعد الدخول في الصلاة، وفي بعضها التصريح بأن ذلك كان قبل التكبير كما تقدم. قال في الفتح: يمكن الجمع بين رواية الصحيحين وغيرهما، بأن يحمل قوله فكبر في رواية أبي داود وغيره على أراد أن يكبر، أو بأنهما واقعتان كما تقدم عن ابن حبان، وذكره أيضًا القاضي عياض والقرطبي، وقال النووي: إنه الأظهر، فإن ثبت ذلك وإلا فما في الصحيحين أصح. قوله: «**ثم أومأ**» أي أشار ورواية البخاري: «**فقال لنا**» فتحمل رواية البخاري على إطلاق القول على الفعل. ويمكن أن يكون جمع بين الكلام والإشارة. قوله: «**أن مكانكم**» منصوب بفعل محذوف هو وفاعله والتقدير: الزموا مكانكم.

قوله: «**ورأسه يقطر**» أي من ماء الغسل. قوله: «**فصلى بهم**» في رواية للبخاري: «**فصلينا معه**» وفيه جواز التخلل الكثير بين الإقامة والدخول في الصلاة. قوله: «**إنما أنا بشر**» قد تقدم الكلام على مثل هذا الحصر. قوله: «**وإني كنت جنبًا**» فيه دليل على جواز اتصافه ﷺ بالجنابة وعلى صدور النسيان منه. قوله: «**عن محمد**» هو ابن سيرين. قوله: «**أن اجلسوا**» هذا يدل على أنهم قد كانوا اصطفوا للصلاة قيامًا، وقد صرح بذلك البخاري عن أبي هريرة ولفظه: «**أن رسول الله ﷺ خرج وقد أقيمت الصلاة وعدلت الصفوف**».

قوله: «**وذهب**» في رواية لأبي داود: «**فذهب**» وللنسائي: «**ثم رجع إلى بيته**» قوله: «**فقدمه فصلى بهم**» سيأتي حديث عمر مطولاً في كتاب الوصايا، ويأتي الكلام عليه إن شاء الله تعالى، وفيه جواز الاستخلاف للإمام عند عروض عذر يقتضي ذلك لتقرير الصحابة لعمر على ذلك، وعدم الإنكار من أحد منهم فكان إجماعًا وكذلك فعل علي وتقريرهم له على ذلك وإلى ذلك ذهبت العترة وأبو حنيفة وأصحابه والشافعي ومالك، وفي قول للشافعي: إنه لا يجوز، واستدل له في البحر بتركه ﷺ الاستخلاف لما ذكر أنه جنب. وأجاب عن ذلك بأنه فعل ذلك ليدل على جواز الترك أو ذكر قبل دخولهم في الصلاة، قال: ولا قائل بهذا إلا الشافعي انتهى. وذهب أحمد بن حنبل إلى التخيير، كما روى عنه المصنف رحمه الله تعالى.

مَنْ أَمَّ قومًا يكرهونه

عن عبد الله بن عمرو: أن رسول الله ﷺ كان يقول: «**ثلاثة لا يقبل الله منهم صلاة. من تقدم قومًا وهم له كارهون. ورجل أتى الصلاة دبارًا والدبار أن يأتيها بعد أن تفوته. ورجل اعتبد محرره**» رواه أبو داود وابن ماجه وقال فيه: «**يعني بعدما يفوته الوقت**».

وعن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «**ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم: العبد الآبق حتى يرجع، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط، وإمام قوم وهم له كارهون**» رواه الترمذي.

حديث عبد الله بن عمرو في إسناده عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي ضعفه الجمهور، وحديث أبي أمامة انفرد بإخراجه الترمذي وقال: هذا حديث حسن غريب، وقد ضعفه البيهقي. قال النووي في الخلاصة: والأرجح هنا قول الترمذي انتهى. وفي إسناده أبو غالب الراسبي البصري صحح الترمذي حديثه. وقال أبو حاتم: ليس بالقوي. وقال النسائي. ضعيف ووثقه الدارقطني.

(وفي الباب) عن أنس عند الترمذي بلفظ: «**لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلاثة: رجلاً أم قومًا وهم له كارهون، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط، ورجلا سمع حي على الفلاح ثم لم يجب**» قال الترمذي: حديث أنس لا يصح لأنه قد روي عن الحسن عن النبي ﷺ مرسلاً، وفي إسناده أيضًا محمد بن القاسم الأسدي، قال الترمذي: تكلم فيه أحمد بن حنبل وضعفه وليس بالحافظ، وضعف حديث أنس هنا أيضًا البيهقي، وقال بعد ذكر رواية الحسن له عن أنس: ليس بشيء، تفرد به محمد بن القاسم الأسدي عن الفضل بن دلهم عنه، ثم قال: وروي عن يزيد بن أبي حبيب، عن عمرو بن الوليد، عن أنس بن مالك يرفعه.

(وفي الباب) أيضًا عن ابن عباس عند ابن ماجه عن رسول الله ﷺ قال: «**ثلاثة لا ترتفع صلاتهم فوق رءوسهم شبرًا: رجل أم قومًا وهم له كارهون، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط، وأخوان متصارمان**» قال العراقي: وإسناده حسن. وعن طلحة عند الطبراني في الكبير قال: «**سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: أيما رجل أم قومًا وهم له كارهون لم تجز صلاته أذنيه**» وفي إسناده سليمان بن

أيوب الطلحي، قال فيه أبو زرعة: عامة أحاديثه لا يتابع عليها. وقال الذهبي في الميزان: صاحب مناكير وقد وثق. وعن أبي سعيد عند البيهقي بلفظ: «**ثلاثة لا تجاوز صلاتهم رءوسهم: رجل أم قومًا وهم له كارهون**» الحديث، قال البيهقي بعد ذكره: وهذا إسناد ضعيف. وعن سلمان عند ابن أبي شيبة في المصنف بنحو حديث أبي أمامة، وهو من رواية القاسم بن مخيمرة عن سلمان و لم يسمع منه.

(وأحاديث الباب) يقوي بعضها بعضًا فينتهض للاستدلال بها على تحريم أن يكون الرجل إمامًا لقوم يكرهونه، ويدل على التحريم نفي قبول الصلاة وأنها لا تجاوز آذان المصلين ولعن الفاعل لذلك. وقد ذهب إلى التحريم قوم، وإلى الكراهة آخرون. وقد روى العراقي ذلك عن علي بن أبي طالب، والأسود بن هلال، وعبد الله بن الحرث البصري، وقد قيد ذلك جماعة من أهل العلم بالكراهة الدينية لسبب شرعي، فأما الكراهة لغير الدين فلا عبرة بها، وقيدوه أيضًا بأن يكون الكارهون أكثر المأمومين، ولا اعتبار بكراهة الواحد والاثنين والثلاثة إذا كان المؤتمون جمعًا كثيرًا، لا إذا كانوا اثنين أو ثلاثة، فإن كراهتهم أو كراهة أكثرهم معتبرة. وحمل الشافعي الحديث على إمام غير الوالي، لأن الغالب كراهة ولاة الأمر. وظاهر الحديث عدم الفرق والاعتبار بكراهة أهل الدين دون غيرهم، حتى قال الغزالي في الإحياء: لو كان الأقل من أهل الدين يكرهونه فالنظر إليهم.

قوله: «**ورجل اعتبد محرره**» أي اتخذ معتقه عبدًا بعد إعتاقه، وذلك بأن يعتقه ثم يكتمه ذلك ويستعمله، يقال: اعتبدته اتخذته عبدًا. قوله: «**لا تجاوز صلاتهم آذانهم**» أي لا ترتفع إلى السماء، وهو كناية عن عدم القبول، كما هو مصرح به في حديث ابن عمرو وغيره. قوله: «**العبد الآبق**» فيه أن العبد الآبق لا تقبل له صلاة حتى يرجع من إباقه إلى سيده. وفي صحيح مسلم وسنن أبي داود والنسائي من حديث جرير بن عبد الله البجلي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «**إذا أبق العبد لم تقبل له صلاة**» وروي القول بذلك عن أبي هريرة، وقد أول المازري وتبعه القاضي عياض حديث جرير على العبد المستحل للإباق فيكفر ولا تقبل له صلاة ولا غيرها، ونبه بالصلاة على غيرها، وقد أنكر ابن الصلاح ذلك على المازري والقاضي وقال: إن ذلك جار في غير المستحل، ولا يلزم من عدم القبول عدم الصحة، وقد قدمنا البحث عن هذا في مواضع. قوله: «**وامرأة**» إلخ فيه أن إغضاب المرأة لزوجها حتى يبيت

ساخطًا عليها من الكبائر، وهذا إذا كان غضبه عليها بحق. وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة قال: «**قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فلم تأته فبات غضبانًا عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح**» ولعل التأويل المذكور في عدم قبول صلاة العبد يجري في صلاة المرأة المذكورة.

موقف الإمام والمأموم وأحكام الصفوف

وقوف الواحد عن يمين الإمام والاثنين فصاعدًا خلفه

عن جابر بن عبد الله قال: «**قام النبي ﷺ يصلي المغرب فجئت فقمت عن يساره فنهاني فجعلني عن يمينه. ثم جاء صاحب لي فصفنا خلفه فصلى بنا في ثوب واحد مخالفًا بين طرفيه**» رواه أحمد. وفي رواية: «**قام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليصلي فجئت فقمت عن يساره فأخذ بيدي فأدارني حتى أقامني عن يمينه، ثم جاء جبار بن صخر فقام عن يسار رسول الله ﷺ فأخذ بأيدينا جميعًا فدفعنا حتى أقامنا خلفه**» رواه مسلم وأبو داود.

وعن سمرة بن جندب قال: «**أمرنا رسول الله ﷺ إذا كنا ثلاثة أن يتقدم أحدنا**» رواه الترمذي.

حديث جابر هو في صحيح مسلم وسنن أبي داود مطولاً، وهذا الذي ذكر المصنف بعض منه. وحديث سمرة بن جندب غربه الترمذي. وقال ابن عساكر في الأطراف إنه قال فيه: حسن غريب، وذكر ابن العربي أنه ضعفه، وليس فيما وقفنا عليه من نسخ الترمذي إلا أنه قال: إنه حديث غريب، ولعل المراد بقول ابن العربي: إنه ضعفه أي أشار إلى تضعيفه بقوله: وقد تكلم الناس في إسماعيل بن مسلم من قبل حفظه بعد أن ساق الحديث من طريقه، وإسماعيل بن مسلم هذا هو المكي وأصله بصري سكن مكة فنسب إليها لكثرة مجاورته بها وكان فقيهًا مفتيًا. قال البخاري: تركه ابن المبارك وربما روى عنه. وقال يحيى بن سعيد: لم يزل مختلطًا.

وقال أحمد بن حنبل: ضعيف الحديث. وقال السعدي: هو واه جدًا. وقال عمرو بن علي: كان ضعيفًا في الحديث يهم فيه، وكان صدوقًا كثير الغلط، يحدث عنه من لا ينظر في الرجال. وقال ابن عدي: أحاديثه غير محفوظة إلا أنه ممن يكتب حديثه.

قوله: «**فجعلني عن يمينه**» فيه أن موقف الواحد عن يمين الإمام، وقد ذهب

الأكثر إلى أن ذلك واجب، وروي عن ابن المسيب أن ذلك مندوب فقط. وروي عن النخعي أن الواحد يقف خلف الإمام للتبعية، فإذا ركع الإمام قبل مجيء ثالث اتصل بيمينه وفيه جواز العمل في الصلاة، وقد تقدم الكلام على ذلك.

قوله: حد الإمام قبل مجيء ثالث اتصل بيمينه وفيه جواز العمل في الصلاة، وقد تقدم الكلام على ذلك. قوله: «**فصفنا خلفه**» وكذلك قوله: «**فدفعنا حتى أقامنا خلفه**» وقوله: «**أمرنا ﷺ إذا كنا ثلاثة أن يتقدم أحدنا**» في هذه الروايات دليل على أن موقف الرجلين مع الإمام في الصلاة خلفه، وبه قال علي بن أبي طالب عليه السلام وعمر وابنه وجابر بن زيد والحسن وعطاء، وإليه ذهب مالك والشافعي وأبو حنيفة، وجماعة من فقهاء الكوفة. قال ابن سيد الناس: وليس ذلك شرطًا عند أحد منهم، ولكن الخلاف في الأولى والأحسن وإلى كون موقف الاثنين خلف الإمام ذهبت العترة. وروي عن ابن مسعود أن الاثنين يقفان عن يمين الإمام وعن شماله والزائد خلفه، واستدل بما سيأتي، وسيأتي الكلام على دليله. قوله: «**فصلى بنا في ثوب واحد**» فيه جواز الصلاة في الثوب الواحد وقد تقدم الكلام على ذلك. قوله: «**ثم جاء جبار بن صخر**» هو الأنصاري السلمي شهد العقبة وبدرًا وما بعدهما.

وعن ابن عباس قال: «**صليت إلى جنب النبي ﷺ وعائشة معنا تصلي خلفنا، وأنا إلى جنب النبي ﷺ أصلي معه**» رواه أحمد والنسائي.

وعن أنس: «**أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى به وبأمه أو خالته قال: فأقامني عن يمينه وأقام المرأة خلفنا**» رواه أحمد ومسلم وأبو داود.

حديث ابن عباس إسناده في سنن النسائي هكذا: أخبرنا محمد بن إسماعيل بن إبراهيم يعني ابن مقسم وقد وثقه النسائي قال: حدثنا حجاج يعني ابن محمد مولى سليمان خرج حديثه الجماعة قال: قال ابن جريج: أخبرني زياد أن قزعة مولى لعبد القيس أخبره أنه سمع عكرمة. قال: قال ابن عباس فذكره، وزياد هو ابن سعد الخراساني أخرجه له الجماعة، وقزعة وثقه أبو زرعة، فرجال هذا الإسناد ثقات.

قوله: «**صلى به وبأمه أو خالته**» وفي بعض الروايات «**أن جدته مليكة دعت النبي ﷺ**» ثم ذكر الصلاة وسيأتي. (والحديثان) يدلان على أنه إذا حضر مع إمام الجماعة رجل وامرأة كان موقف الرجل عن يمينه وموقف المرأة خلفهما، وإنها لا

تصف مع الرجال، والعلة في ذلك ما يخشى من الافتتان، فلو خالفت أجزأت صلاتها عند الجمهور، وعند الحنفية تفسد صلاة الرجل دون المرأة.

قال في الفتح: وهو عجيب، وفي توجيهه تعسف حيث قال قائلهم: قال ابن مسعود: أخروهن من حيث أخرهن الله والأمر للوجوب، فإذا حاذت الرجل فسدت صلاة الرجل لأنه ترك ما أمر به من تأخيرها، قال: وحكاية هذا تغني عن جوابه. وذهبت الهادوية إلى فساد صلاتها إذا صفت مع الرجال، وفساد صلاة من خلفها، وفساد صلاة من في صفها إن علموا بكونها في صفهم. ومن الأدلة الدالة على أن المرأة تقف وحدها حديث أنس متفق عليه بلفظ: «**صليت أنا ويتيم في بيتنا خلف النبي ﷺ وأمي أم سليم خلفنا**» . وفي لفظ «**فصففت أنا واليتيم خلفه والعجوز من ورائنا**» وأخرج ابن عبد البر عن عائشة مرفوعًا بلفظ: «**المرأة وحدها صف**». قال ابن عبد البر: هو موضوع وضعه إسماعيل بن يحيى بن عبيد الله التيمي، عن المسعودي، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة قال: وهذا لا يعرف إلا بإسماعيل.

وعن الأسود بن يزيد قال: «**دخلت أنا وعمي علقمة على ابن مسعود بالهاجرة قال: فأقام الظهر ليصلي فقمنا خلفه، فأخذ بيدي ويد عمي ثم جعل أحدنا عن يمينه والآخر عن يساره فصفنا صفًا واحدًا، قال ثم قال: هكذا كان رسول الله ﷺ يصنع إذا كانوا ثلاثة**» رواه أحمد. ولأبي داود والنسائي معناه.

الحديث في إسناده هارون بن عنترة، وقد تكلم فيه بعضهم. قال أبو عمر: هذا الحديث لا يصح رفعه، والصحيح فيه عندهم أنه موقوف على ابن مسعود انتهى. وقد أخرجه مسلم في صحيحه والترمذي موقوفًا على ابن مسعود، وقد ذكر جماعة من أهل العلم منهم الشافعي أن حديث ابن مسعود هذا منسوخ، لأنه إنما تعلم هذه الصلاة عن النبي ﷺ وهو بمكة وفيها التطبيق، وأحكام أخر هي الآن متروكة، وهذا الحكم من جملتها، فلما قدم النبي صلى الله عليه وآله وسلم المدينة تركه، وعلى فرض عدم علم التاريخ لا ينتهض هذا الحديث لمعارضة الأحاديث المتقدمة في أول الباب، وقد وافق ابن مسعود على وقوف الاثنين عن يمين الإمام ويساره أبو حنيفة وبعض الكوفيين. ومن أدلتهم ما رواه أبو داود عن أبي هريرة عنه ﷺ أنه قال: «**وسطوا الإمام وسدوا الخلل**» وسيأتي، وهو محتمل أن يكون المراد اجعلوه مقابلاً لوسط الصف الذي تصفون خلفه، ومحتمل أن يكون من قولهم: فلان واسطة قومه أي

خيارهم، ومحتمل أن يكون المراد اجعلوه وسط الصف فيما بينكم غير متقدم ولا متأخر، ومع الاحتمال لا ينتهض للاستدلال. وأيضًا هو مهجور الظاهر بالإجماع، لأن ابن مسعود ومن معه إنما قالوا بتوسط الإمام في الثلاثة لا فيما زاد عليهم فيقفون خلفه. وظاهر الحديث عدم الفرق بين الثلاثة وأكثر منهم.

وقوف الإمام تلقاء وسط الصف وقرب أولي الأحلام والنهى منه

عن أبي هريرة قال: «**قال رسول الله ﷺ : وسطوا الإمام وسدوا الخلل**» رواه أبو داود.

وعن أبي مسعود الأنصاري قال: «**كان رسول الله ﷺ يمسح مناكبنا في الصلاة ويقول: استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم، ليليني منكم أولو الأحلام والنهى، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم**» رواه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه.

وعن ابن مسعود عن النبي ﷺ : «**قال: ليليني منكم أولو الأحلام والنهى، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، وإياكم وهيشات الأسواق**» رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي.

وعن أنس: «**قال: كان رسول الله ﷺ يحب أن يليه المهاجرون والأنصار ليأخذوا عنه**» رواه أحمد وابن ماجه.

حديث أبي هريرة سكت عنه أبو داود والمنذري، وهو من طريق جعفر بن مسافر شيخ أبي داود، قال النسائي: صالح وفي إسناده يحيى بن بشير بن خلاد عن أمه واسمها أمة الواحد، ويحيى مستور وأمه مجهولة، وحديث أبي مسعود أخرجه أيضًا أبو داود. وحديث ابن مسعود، قال الترمذي: حسن غريب، وقال الدارقطني: تفرد به خالد بن مهران الحذاء عن أبي معشر زياد بن كليب. وقال ابن سيد الناس: إنه صحيح لثقة رواته وكثرة الشواهد له، قال: ولذلك حكم مسلم بصحته. وأما غرابته فليست تنافي الصحة في بعض الأحيان. وأما حديث أنس فأخرجه أيضًا الترمذي و لم يذكر له إسنادًا، والنسائي ورجال إسناده عند ابن ماجه رجال الصحيح.

(وفي الباب) عن أبي بن كعب عند أحمد من حديث قيس بن عباد قال: «**قدمت المدينة للقاء أصحاب محمد ﷺ وما كان بينهم رجل ألقاه أحب إلي من أبي بن كعب، فأقيمت الصلاة فخرج عمر مع أصحاب رسول الله ﷺ فقمت في**

الصف الأول، فجاء رجل فنظر في وجوه القوم فعرفهم غيري فنحاني وقام في مكاني فما عقلت صلاتي، فلما صلى قال: يا بني لا يسؤك الله إني لم آت الذي أتيت بجهالة، ولكن رسول الله ﷺ قال لنا ؛ كونوا في الصف الذي يليني، وإني نظرت في وجوه القوم فعرفتهم غيرك ثم حدث، فما رأيت الرجال متحت أعناقها إلى شيء متوجهًا إليه، قال: فسمعته يقول: هلك أهل العقدة ورب الكعبة ألا لا عليهم آسي، ولكن آسي على من يهلكون من المسلمين، وإذا هو أبي يعني ابن كعب». هذا لفظ أحمد. وقد أخرج الحديث أيضًا النسائي وابن خزيمة في صحيحه. ومتحت بفتح الميم وتاءين مثناتين بينهما حاء مهملة أي مدت. وأهل العقدة بضم العين المهملة وسكون القاف يريد البيعة المعقودة للولاية. وعن سمرة عند الطبراني في الكبير: «**أن النبي ﷺ قال: ليقم الأعراب خلف المهاجرين والأنصار ليقتدوا بهم في الصلاة**» وهو من رواية الحسن عن سمرة. وعن البراء أشار إليه الترمذي. وعن ابن عباس عند الدارقطني قال: «**قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، لا يتقدم في الصف الأول أعرابي ولا عجمي ولا غلام لم يحتلم**». وفي إسناده ليث بن أبي سليم وهو ضعيف.

قوله: «**وسطوا الإمام**» فيه مشروعية جعل الإمام مقابلاً لوسط الصف، وهو أحد الاحتمالات التي يحتملها الحديث وقد تقدمت. قوله: «**وسدوا الخلل**» قال المنذري هو بفتح الخاء المعجمة واللام وهو ما بين الاثنين من الاتساع، وسيأتي ذكر ما هي الحكمة في ذلك في باب الحث على تسوية الصفوف. قوله: «**فتختلف قلوبكم**» لأن مخالفة الصفوف مخالفة للظواهر، واختلاف الظواهر سبب لاختلاف البواطن.

قوله: «**ليليني**» قال النووي: هو بكسر اللامين وتخفيف النون من غير ياء قبل النون، ويجوز إثبات الياء مع تشديد النون على التوكيد، واللام في أوله لام الأمر المكسورة أي ليقرب مني.

قوله: «**أولو الأحلام والنهى**» قال ابن سيد الناس: الأحلام والنهى بمعنى واحد، والنهى بضم النون جمع نهية بالضم أيضًا وهي العقول لأنها تنهى عن القبح. قال أبو علي الفارسي: يجوز أن يكون النهى مصدرًا كالهدى، وأن يكون جمعًا كالظلم. وقيل: المراد بأولي الأحلام البالغون، وبأولي النهى العقلاء، فعلى الأول يكون العطف

فيه من باب (فألفى قولها كذبًا وميْنًا) وهو أن ينزل تغاير اللفظ منزلة تغاير المعنى، وهو كثير في الكلام، وعلى الثاني يكون لكل لفظ معنى مستقل. وقد روي عن عمر بن الخطاب أنه كان إذا رأى صبيًا في الصف أخرجه. وعن زر بن حبيش وأبي وائل مثل ذلك، وإنما خصّ النبي ﷺ هذا النوع بالتقديم لأنه الذي يتأتى منه التبليغ، ويستخلف إذا احتيج إلى استخلافه، ويقوم بتنبيه الإمام إذا احتيج إليه. قوله: «**وإياكم وهيشات الأسواق**» بفتح الهاء وإسكان الياء المثناة من تحت وبالشين المعجمة، أي اختلاطها، والمنازعة والخصومات وارتفاع الأصوات واللغط والفتن التي فيها. والهوشة الفتنة والاختلاط. والمراد النهي عن أن يكون اجتماع الناس في الصلاة مثل اجتماعهم في الأسواق متدافعين متغايرين مختلفي القلوب والأفعال.

قوله: «**يحب أن يليه المهاجرون والأنصار**» فيه. وفي حديث أبي بن كعب وسمرة مشروعية تقدم أهل العلم والفضل ليأخذوا عن الإمام ويأخذ عنهم غيرهم، لأنهم أمس بضبط صفة الصلاة وحفظها ونقلها وتبليغها.

موقف الصبيان والنساء من الرجال

عن عبد الرحمن بن غنم عن أبي مالك الأشعري عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «**أنه كان يسوي بين الأربع ركعات في القراءة والقيام ويجعل الركعة الأولى هي أطولهن لكي يثوب الناس، ويجعل الرجال قدام الغلمان، والغلمان خلفهم، والنساء خلف الغلمان**» رواه أحمد. ولأبي داود عنه قال: «**ألا أحدثكم بصلاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم؟ قال: فأقام الصلاة وصف خلفهم الغلمان ثم صلى بهم فذكر صلاته**».

وعن أنس: «**أن جدته مليكة دعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لطعام صنعته فأكل ثم قال: قوموا فلأصلي لكم، فقمت إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس، فنضحته بماء فقام عليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقمت أنا واليتيم وراءه وقامت العجوز من ورائنا فصلى لنا ركعتين ثم انصرف**» رواه الجماعة إلا ابن ماجه.

وعن أنس: «**قال: صليت أنا واليتيم في بيتنا خلف النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأمي خلفنا أم سليم**» رواه البخاري.

وعن أبي هريرة قال: «**قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها**» رواه الجماعة إلا البخاري.

حديث أبي مالك سكت عنه أبو داود والمنذري، وفي إسناده شهر بن حوشب وفيه مقال. قوله: «**يسوي بين الأربع ركعات في القراءة والقيام**» قد قدمنا في أبواب القراءة الكلام في ذلك مبسوطًا. قوله: «**لكي يثوب**» أي يرجع الناس إلى الصلاة ويقبلوا إليها. قوله: «**ويجعل الرجال قدام الغلمان**» إلخ فيه تقديم صفوف الرجال على الغلمان، والغلمان على النساء، هذا إذا كان الغلمان اثنين فصاعدًا، فإن كان صبي واحد دخل مع الرجال، ولا ينفرد خلف الصف، قاله السبكي، ويدل على ذلك حديث أنس المذكور في الباب، فإن اليتيم لم يقف منفردًا بل صف مع أنس. وقال أحمد بن حنبل: يكره أن يقوم الصبي مع الناس في المسجد خلف الإمام إلا من قد احتلم وأنبت وبلغ خمس عشرة سنة، وقد تقدم عن عمر أنه كان إذا رأى صبيًا في الصف أخرجه. وكذلك عن أبي وائل وزر بن حبيش. وقيل: عند اجتماع الرجال والصبيان يقف بين كل رجلين صبي ليتعلموا منهم الصلاة وأفعالها. قوله: «**أن جدته مليكة**» قال ابن عبد البر: إن الضمير عائد إلى إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة الراوي للحديث عن أنس، فهي جدة إسحاق لا جدة أنس، وهي أم سليم بنت ملحان زوج أبي طلحة الأنصاري، وهي أم أنس بن مالك. وقال غيره: الضمير يعود على أنس بن مالك وهي جدته أم أمه واسمها مليكة بنت مالك، ويؤيد ما قاله ابن عبد البر ما أخرجه النسائي عن إسحاق المذكور أن أم سليم: «**سألت رسول الله ﷺ أن يأتيها**» ويؤيده أيضًا قوله في الرواية المذكورة في الباب: «**وأمي خلفنا أم سليم**» وقيل: إنها جدة إسحاق أم أبيه، وجدة أنس أم أمه.

قال ابن رسلان: وعلى هذا فلا اختلاف. قوله: «**فلأصلي لكم**» روي بكسر اللام وفتح الياء من أصلي، على أنها لام كي والفاء زائدة كما في زيد فمنطلق، وروي بكسر اللام وحذف الياء للجزم، لكن أكثر ما يجزم بلام الأمر الفعل المبني للفاعل إذا كان للغائب ظاهر نحو: ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ﴾ [الطلاق: ٧] أو ضمير نحو مره فليراجعها، وأقل منه أن يكون مسندًا إلى ضمير المتكلم نحو ﴿ وَلْنَحْمِلْ خَطَـٰيَـٰكُمْ ﴾

[العنكبوت: ١٢] ومثله ما في الحديث وأقل من ذلك ضمير المخاطب كقراءة (**فبذلك فَلْتَفرحُوا**) [يونس: ٥٨] بتاء الخطاب، واللام في قوله: «**لكم**» للتعليل، وليس المراد لأصلي لتعليمكم وتبليغكم ما أمرني به ربي، وليس فيه تشريك في العبادة، فيؤخذ منه جواز أن يكون مع نية صلاته مريدًا للتعليم فإنه عبادة أخرى. ويدل على ذلك ما رواه البخاري عن أبي قلابة قال: «**جاءنا مالك بن الحويرث في مسجدنا هذا فقال: إني لأصلي لكم وما أريد الصلاة**» وبوب له البخاري باب من صلى بالناس وهو لا يريد إلا أن يعلمهم.

قوله: «**فنضحته**» بالضاد المفتوحة والحاء المهملة وهو الرش كما قال الجوهري. وقيل: هو الغسل.

قوله: «**وقمت أنا واليتيم وراءه**» هو ضميرة بن أبي ضميرة مولى رسول الله ﷺ، وهو جد حسين بن عبد الله بن ضميرة. وفيه أن الصبي يسد الجناح، وإليه ذهب الجمهور من أهل البيت وغيرهم.، وذهب أبو طالب والمؤيد بالله في أحد قوليه إلى أنه لا يسد، إذ ليس بمصل حقيقة. وأجاب المهدي عن الحديث في البحر بأنه يحتمل بلوغ اليتيم فاستصحب الاسم. وفيه أن الظاهر من اليتم الصغر، فلا يصار إلى خلافه إلا بدليل. ويؤيد ما ذهب إليه الجمهور جذبه ﷺ لابن عباس من جهة اليسار إلى جهة اليمين، وصلاته معه وهو صبي. وأما ما تقدم من جعله صلى الله عليه وآله وسلم للغلمان صفًا بعد الرجال ففعل لا يدل على فساد خلافه.

قوله: «**خير صفوف الرجال أولها**» فيه التصريح بأفضلية الصف الأول للرجال وأنه خيرها لما فيه من إحراز الفضيلة، وقد ورد في الترغيب فيه أحاديث كثيرة سيأتي ذكر بعضها.

قوله: «**وشرها آخرها**» إنما كان شرها لما فيه من ترك الفضيلة الحاصلة بالتقدم إلى الصف الأول.

قوله: «**وخير صفوف النساء آخرها**» إنما كان خيرها لما في الوقوف فيه من البعد عن مخالطة الرجال، بخلاف الوقوف في الصف الأول من صفوفهن فإنه مظنة المخالطة لهم، وتعلق القلب بهم المتسبب عن رؤيتهم وسماع كلامهم ولهذا كان شرها. وفيه أن صلاة النساء صفوفًا جائزة من غير فرق بين كونهن مع الرجال أو منفردات وحدهن.

ما جاء في صلاة الرجل فذًا ومن ركع أو أحرم دون الصف ثم دخله

عن علي بن شيبان: «**أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رأى رجلا يصلي خلف الصف فوقف حتى انصرف الرجل فقال له: استقبل صلاتك فلا صلاة لمنفرد خلف الصف**» رواه أحمد وابن ماجه.

وعن وابصة بن معبد: «**أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رأى رجلاً يصلي خلف الصف وحده فأمره أن يعيد صلاته**» رواه الخمسة إلا النسائي. وفي رواية قال: «**سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن رجل صلى خلف الصفوف وحده فقال: يعيد الصلاة**» رواه أحمد.

وعن أبي بكرة: «**أنه انتهى إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو راكع فركع قبل أن يصل إلى الصف، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: زادك الله حرصًا ولا تعد**» رواه أحمد والبخاري وأبو داود والنسائي.

وعن ابن عباس قال: «**أتيت النبي ﷺ من آخر الليل فصليت خلفه فأخذ بيدي فجرني حتى جعلني حذاءه**» رواه أحمد.

حديث علي بن شيبان روى الأثرم عن أحمد أنه قال: حديث حسن. قال ابن سيد الناس: رواته ثقات معروفون، وهو من رواية عبد الرحمن بن علي بن شيبان عن أبيه، وعبد الرحمن قال فيه ابن حزم: وما نعلم أحدًا عابه بأكثر من أنه لم يرو عنه إلا عبد الرحمن بن بدر، وهذا ليس جرحة انتهى. وقد روى عنه أيضًا ابنه محمد، ووعلة ابن عبد الرحمن بن رئاب، ووثقه ابن حبان. وروى له أبو داود وابن ماجه. ويشهد لحديث علي بن شيبان ما أخرجه ابن حبان عن طلق مرفوعًا: «**لا صلاة لمنفرد خلف الصف**» وحديث وابصة بن معبد أخرجه أيضًا الدارقطني وابن حبان وحسنه الترمذي، وقال ابن عبد البر: إنه مضطرب الإسناد، ولا يثبته جماعة من أهل الحديث.

وقال ابن سيد الناس: ليس الاضطراب الذي وقع فيه مما يضره، وبين ذلك في شرح الترمذي له وأطال وأطاب.

وحديث أبي بكرة أخرجه أيضًا ابن حبان، وحديث ابن عباس هو إحدى الروايات التي وردت في صفة دخوله مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم في صلاة الليل في الليلة التي بات فيها عند خالته ميمونة، والذي في الصحيحين وغيرهما: «**أنه قام عن**

يساره فجعله عن يمينه» (وقد اختلف السلف) في صلاة المأموم خلف الصف وحده، فقالت طائفة: لا يجوز ولا يصح، وممن قال بذلك النخعي والحسن بن صالح وأحمد وإسحاق وحماد وابن أبي ليلى ووكيع، وأجاز ذلك الحسن البصري والأوزاعي ومالك والشافعي وأصحاب الرأي، وفرق آخرون في ذلك فرأوا على الرجل الإعادة دون المرأة، وتمسك القائلون بعدم الصحة بحديث علي بن شيبان ووابصة بن معبد المذكورين وتمسك القائلون بالصحة بحديث أبي بكرة قالوا: لأنه أتى ببعض الصلاة خلف الصف، ولم يأمره النبي ﷺ بالإعادة، فيحمل الأمر بالإعادة على جهة الندب مبالغة في المحافظة على الأولى.

(ومن جملة) ما تمسكوا به حديث ابن عباس وجابر، إذ جاء كل واحد منهما فوقف عن يسار رسول الله ﷺ مؤتمًا به وحده، فأدار كل واحد منهما حتى جعله عن يمينه، قالوا: فقد صار كل واحد منهما خلف رسول الله ﷺ في تلك الإدارة، وهو تمسك غير مفيد للمطلوب، لأن المدار من اليسار إلى اليمين لا يسمى مصليًا خلف الصف وإنما هو مصل عن اليمين.

(ومن متمسكاتهم) ما روي عن الشافعي أنه كان يضعف حديث وابصة ويقول: لو ثبت لقلت به، ويجاب عنه بأن البيهقي وهو من أصحابه قد أجاب عنه فقال: الخبر المذكور ثابت. قيل: الأولى الجمع بين أحاديث الباب بحمل عدم الأمر بالإعادة على من فعل ذلك لعذر من خشية الفوت لو انضم إلى الصف، وأحاديث الإعادة على من فعل ذلك لغير عذر. وقيل: من لم يعلم ما في ابتداء الركوع على تلك الحال من النهي فلا إعادة عليه كما في حديث أبي بكرة، لأن النهي عن ذلك لم يكن تقدم، ومن علم بالنهي وفعل بعض الصلاة أوكلها خلف الصف لزمته الإعادة. قال ابن سيد الناس: ولا يعد حكم الشروع في الركوع خلف الصف حكم الصلاة كلها خلفه، فهذا أحمد بن حنبل يرى أن صلاة المنفرد خلف الصف باطلة، ويرى أن الركوع دون الصف جائز. قال: وقد اختلف السلف في الركوع دون الصف، فرخص فيه زيد بن ثابت، وفعل ذلك ابن مسعود وزيد بن وهب، وروي عن سعيد بن جبير وأبي سلمة بن عبد الرحمن وعروة وابن جريج ومعمر أنهم فعلوا ذلك.

وقال الزهري: إن كان قريبًا من الصف فعل، وإن كان بعيدًا لم يفعل، وبه قال الأوزاعي انتهى.

قال الحافظ في التلخيص: اختلف في معنى قوله: «**ولا تعد**» فقيل: نهاه عن العود إلى الإحرام خارج الصف، وأنكر هذا ابن حبان وقال: أراد أن لا تعد في إبطاء المجيء إلى الصلاة، وقال ابن القطان الفاسي تبعًا للمهلب بن أبي صفرة معناه لا تعد إلى دخولك في الصف وأنت راكع فإنها كمشية البهائم، ويؤيده رواية حماد بن سلمة في مصنفه عن الأعلم عن الحسن عن أبي بكرة أنه: «**دخل المسجد ورسول الله ﷺ يصلي وقد ركع فركع ثم دخل الصف وهو راكع فلما انصرف النبي صلى الله عليه وآله وسلم: قال: أيكم دخل في الصف وهو راكع؟**» فقال له أبو بكرة: أنا، فقال: «**زادك الله حرصًا ولا تعد**». وقال غيره: بل معناه لا تعد إلى إتيان الصلاة مسرعًا، واحتج بما رواه ابن السكن في صحيحه بلفظ: «**أقيمت الصلاة فانطلقت أسعى حتى دخلت في الصف، فلما قضى الصلاة قال: من الساعي آنفًا؟ قال أبو بكرة: فقلت أنا، فقال: زادك الله حرصًا ولا تعد**».

قال في التلخيص أيضًا: إنه روى الطبراني في الأوسط من حديث ابن الزبير ما يعارض هذا الحديث، فأخرج من حديث ابن وهب عن ابن جريج عن عطاء سمع ابن الزبير على المنبر يقول: «**إذا دخل أحدكم المسجد والناس ركوع فليركع حين يدخل، ثم يدب راكعًا حتى يدخل في الصف فإن ذلك السنة**» قال عطاء: وقد رأيته يصنع ذلك وقال: تفرد به ابن وهب ولم يروه عنه غير حرملة، ولا يروى عن ابن الزبير إلا بهذا الإسناد انتهى.

وقد اختلف فيمن لم يجد فرجة ولا سعة في الصف ما الذي يفعل فحكى ما نصه في البويطي أنه يقف منفردًا ولا يجذب إلى نفسه أحدًا، لأنه لو جذب إلى نفسه واحدًا لفوت عليه فضيلة الصف الأول، ولأوقع الخلل في الصف، وبهذا قال أبو الطيب الطبري وحكاه عن مالك.

وقال أكثر أصحاب الشافعي وبه قالت الهادوية: إنه يجذب إلى نفسه واحدًا، ويستحب للمجذوب أن يساعده، ولا فرق بين الداخل في أثناء الصلاة والحاضر في ابتدائها في ذلك، وقد روي عن عطاء وإبراهيم النخعي أن الداخل إلى الصلاة والصفوف قد استوت واتصلت يجوز له أن يجذب إلى نفسه واحدًا ليقوم معه، واستقبح ذلك أحمد وإسحاق، وكرهه الأوزاعي ومالك. وقال بعضهم: جذب الرجل

في الصف ظلم، واستدل القائلون بالجواز بما رواه الطبراني في الأوسط والبيهقي من حديث وابصة: «**أنه ﷺ قال لرجل صلى خلف الصف: أيها المصلي هلا دخلت في الصف أو جررت رجلاً من الصف؟ أعد صلاتك**» وفيه السري بن إسماعيل وهو متروك، وله طريق أخرى في تاريخ أصبهان لأبي نعيم وفيها قيس بن الربيع وفيه ضعف. ولأبي داود في المراسيل من رواية مقاتل بن حيان مرفوعًا: «**إن جاء رجل فلم يجد أحدًا فليختلج إليه رجلاً من الصف فليقم معه، فما أعظم أجر المختلج**» وأخرج الطبراني عن ابن عباس بإسناد قال الحافظ: واه بلفظ: «**أن النبي ﷺ أمر الآتي وقد تمت الصفوف أن يجتذب إليه رجلاً يقيمه إلى جنبه**».

الحث على تسوية الصفوف ورصها وسد خللها

عن أنس أن النبي ﷺ «**قال: سووا صفوفكم فإن تسوية الصف من تمام الصلاة**».

وعن أنس قال: «**كان رسول الله ﷺ يقبل علينا بوجهه قبل أن يكبر فيقول: تراصوا واعتدلوا**» متفق عليهما.

وعن النعمان بن بشير قال: «**كان رسول الله ﷺ يسوي صفوفنا كأنما يسوي به القداح حتى رأى أنا قد عقلنا عنه، ثم خرج يومًا فقام حتى كاد أن يكبر فرأى رجلا باديا صدره من الصف فقال: عباد الله لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم**» رواه الجماعة إلا البخاري فإن له منه: «**لتسوُنَّ صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم**» ولأحمد وأبي داود في رواية قال: «**فرأيت الرجل يلزق كعبه بكعب صاحبه، وركبته بركبته، ومنكبه بمنكبه**».

وفي الباب غير ما ذكره المصنف عند أحمد وأبي داود والنسائي قال: «**كان رسول الله ﷺ يتخلل الصف من ناحية إلى ناحية يمسح صدورنا ومناكبنا ويقول: لا تختلفوا فتختلف قلوبكم**» الحديث. وعن أبي هريرة عند مسلم. وعن جابر بن عبد الله عند عبد الرزاق. وعن ابن عمر عند أحمد وأبي داود. قوله: «**سووا صفوفكم**» فيه أن تسوية الصفوف واجبة. قوله: «**فإن تسوية الصف من تمام الصلاة**» وفي لفظ البخاري: «**من إقامة الصلاة**» والمراد بالصف الجنس. وفي رواية: «**فإن تسوية الصفوف**» وقد استدل ابن حزم بذلك على وجوب التسوية قال: لأن إقامة الصلاة

واجبة، وكل شيء من الواجب واجب، ونازع من ادعى الإجماع على عدم الوجوب، وروى عن عمر وبلال ما يدل على الوجوب عندهما لأنهما كانا يضربان الأقدام على ذلك، قال في الفتح: ولا يخفى ما فيه لا سيما وقد بينا أن الرواة لم يتفقوا على هذه العبارة، يعني أنه رواها بعضهم بلفظ: «**من تمام الصلاة**» كما تقدم. واستدل ابن بطال بما في البخاري من حديث أبي هريرة بلفظ: «**فإن إقامة الصف من حسن الصلاة**» على أن التسوية سنة، قال: لأن حسن الشيء زيادة على تمامه، وأورد عليه رواية: «**من تمام الصلاة**» وأجاب ابن دقيق العيد فقال: قد يؤخذ من قوله تمام الصلاة الاستحباب، لأن تمام الشيء في العرف أمر خارج عن حقيقته التي لا يتحقق إلا بها، وإن كان يطلق حسن الوضع على ما لا تتم الحقيقة إلا به، ورد بأن لفظ الشارع لا يحمل إلا على ما دل عليه الوضع في اللسان العربي، وإنما يحمل على العرف إذا ثبت أنه عرف الشارع لا العرف الحادث.

قوله: «**تراصوا**» بتشديد الصاد المهملة أي تلاصقوا بغير خلل. وفيه جواز الكلام بين الإقامة والدخول في الصلاة. قوله: «**لتسون**» بضم التاء المثناة من فوق وفتح السين وضم الواو وتشديد النون، قال البيضاوي: هذه اللام التي يتلقى بها القسم، والقسم هنا مقدر، ولهذا أكده بالنون المشددة.

قوله: «**أو ليخالفن الله بين وجوهكم**» أي إن لم تسووا، والمراد بتسوية الصفوف اعتدال القائمين بها على سمت واحد، ويراد بها أيضًا سد الخلل الذي في الصف، واختلف في الوعيد المذكور فقيل: هو على حقيقته، والمراد تشويه الوجه بتحويل خلقه عن موضعه بجعله موضع القفا أو نحو ذلك، فهو نظير ما تقدم فيمن رفع رأسه قبل الإمام أن يجعل الله رأسه رأس حمار. وفيه من اللطائف وقوع الوعيد من جنس الجناية وهي المخالفة. قال في الفتح: وعلى هذا فهو واجب، والتفريط فيه حرام، ويؤيد الوجوب حديث أبي أمامة بلفظ: «**لتسوُنَّ الصفوف أو لتطمسن الوجوه**» أخرجه أحمد وفي إسناده ضعف. ومنهم من حمل الوعيد المذكور على المجاز، قال النووي: معناه يوقع بينكم العداوة والبغضاء واختلاف القلوب، كما تقول تغير وجه فلان أي ظهر لي من وجهه كراهة، لأن مخالفتهم في الصفوف مخالفة في ظواهرهم، واختلاف الظواهر سبب لاختلاف البواطن، ويؤيده رواية أبي داود بلفظ: «أو

ليخالفن الله بين قلوبكم» وقال القرطبي: معناه تفترقون فيأخذ كل واحد وجهًا غير الذي يأخذه صاحبه، لأن تقدم الشخص على غيره مظنة للتكبر المفسد للقلب الداعي إلى القطيعة.

(والحاصل) أن المراد بالوجه إن حمل على العضو المخصوص فالمخالفة إما بحسب الصورة الإنسانية أو الصفة، أو جعل القدام وراء، وإن حمل على ذات الشخص فالمخالفة بحسب المقاصد أشار إلى ذلك الكرماني، ويحتمل أن يراد المخالفة في الجزاء، فيجازي المسوي بخير، ومن لا يسوي بشر. قوله: «**كأنما يسوي بها القداح**» هي جمع قدح بكسر القاف وإسكان الدال المهملة وهو السهم قبل أن يراش ويركب فيه النصل. قوله: «**يلزق**» بضم أوله يتعدى بالهمزة والتضعيف يقال: ألزقته ولزقته. قوله: «**منكبه**» المنكب مجتمع العضد والكتف.

وعن أبي أمامة قال: «**قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: سووا صفوفكم، وحاذوا بين مناكبكم، ولينوا في أيدي إخوانكم، وسدوا الخلل، فإن الشيطان يدخل فيما بينكم بمنزلة الحذف، يعني أولاد الضأن الصغار**» رواه أحمد.

الحديث، قال المنذري في الترغيب والترهيب: رواه أحمد بإسناد لا بأس به والطبراني، وأخرج نحوه أبو داود والنسائي من حديث ابن عمر، وأخرجا نحوه أيضًا من حديث أنس. قوله: «**وحاذوا بين مناكبكم**» بالحاء المهمة والذال المعجمة أي اجعلوا بعضها حذاء بعض بحيث يكون منكب كل واحد من المصلى موازيًا لمنكب الآخر ومسامتًا له، فتكون المناكب والأعناق والأقدام على سمت واحد. قوله: «**ولينوا في أيدي إخوانكم**» لفظ أبي داود عن ابن عمر: «**ولينوا بأيدي إخوانكم**» أي إذا جاء المصلي ووضع يده على منكب المصلي فليلن له بمنكبه، وكذا إذا أمره من يسوي الصفوف بالإشارة بيده أن يستوي في الصف أو وضع يده على منكبه فليستو. وكذا إذا أراد أن يدخل في الصف فليوسع له. قال في المفاتيح شرح المصابيح: وهذا أولى وأليق من قول الخطابي: إن معنى لين المنكب السكون والخشوع. قوله: «**وسدوا الخلل**» هو بفتحتين الفرجة بين الصفين كما تقدم. قوله: «**الحذف**» قال النووي: بحاء مهملة وذال معجمة مفتوحتين ثم فاء واحدها حذفة مثل قصب وقصبة وهي غنم سود صغار تكون باليمن والحجاز.

وعن جابر بن سمرة قال: «**خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها؟ فقلنا: يا رسول الله كيف تصف الملائكة عند ربها؟ قال: يتمون الصف الأول ويتراصون في الصف**» رواه الجماعة إلا البخاري والترمذي.

وعن أنس: «**أن رسول الله ﷺ قال: أتموا الصف الأول ثم الذي يليه، فإن كان نقص فليكن في الصف المؤخر**» رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

وعن عائشة قالت: «**قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: إن الله وملائكته يصلون على الذين يصلون على ميامن الصفوف**» رواه أبو داود وابن ماجه.

وعن أبي سعيد الخدري: «**أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رأى في أصحابه تأخرًا فقال لهم: تقدموا فائتموا بي، وليأتم بكم من وراءكم، لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله عز وجل**» رواه مسلم والنسائي وأبو داود وابن ماجه.

حديث أنس هو عند أبي داود من طريق محمد بن سليمان الأنباري وهو صدوق، وبقية رجاله رجال الصحيح. وحديث عائشة رجاله رجال الصحيح على ما في معاوية بن هشام من المقال. قوله: «**ألا تصفون**» بفتح التاء المثناة من فوق وضم الصاد وبضم أوله مبني للمفعول، والمراد الصف في الصلاة. قوله: «**كما تصف الملائكة**» فيه الاقتداء بأفعال الملائكة في صلاتهم وتعبداتهم.

قوله: «**عند ربها**» كذا لفظ ابن حبان، ولفظ أبي داود والنسائي: «**عند ربهم**». قوله: «**فقلنا**» لفظ أبي داود وابن حبان: «**قلنا**». ولفظ النسائي: «**قالوا**».

قوله: «**يتمون الصف الأول**» لفظ أبي داود: «**يتمون الصفوف المتقدمة**» وفيه فضيلة إتمام الصف الأول. قوله: «**ويتراصون**» تقدم تفسيره. قوله: «**أتموا الصف الأول**» فيه مشروعية إتمام الصف الأول، وقد اختلف في الصف الأول في المسجد الذي فيه منبر هل هو الخارج بين يدي المنبر أو الذي هو أقرب إلى القبلة؟ فقال الغزالي في الإحياء: أن الصف الأول هو المتصل الذي في فناء المنبر وما عن طرفيه مقطوع، قال: وكان سفيان يقول: الصف الأول هو الخارج بين يدي المنبر، قال: ولا يبعد أن يقال: الأقرب إلى القبلة هو الأول.

وقال النووي في شرح مسلم: الصف الأول الممدوح الذي وردت الأحاديث بفضله هو الصف الذي يلي الإمام، سواء جاء صاحبه مقدمًا أو مؤخرًا، سواء تخلله مقصورة أو نحوها، هذا هو الصحيح الذي جزم به المحققون. وقال طائفة من العلماء: الصف الأول هو المتصل من طرف المسجد إلى طرفه، لا تقطعه مقصورة ونحوها، فإن تخلل الذي يلي الإمام فليس بأول، بل الأول ما لم يتخلله شيء، قال: وهذا هو الذي ذكره الغزالي. وقيل: الصف الأول عبارة عن مجيء الإنسان إلى المسجد أولاً، وإن صلى في صف آخر. قيل لبشر بن الحرث: نراك تبكر وتصلي في آخر الصفوف، فقال: إنما يراد قرب القلوب لا قرب الأجساد، والأحاديث ترد هذا.

قوله: «**إن الله وملائكته يصلون**» إلخ، لفظ أبي داود: «**إن الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف**» وفيه استحباب الكون في يمين الصف الأول وما بعده من الصفوف. قوله: «**وليأتم بكم من وراءكم**» أي ليقتد بكم من خلفكم من الصفوف. وقد تمسك به الشعبي على قوله: إن كل صف منهم إمام لمن وراءه وعامة أهل العلم يخالفونه. قوله: «**لا يزال قوم يتأخرون**» زاد أبو داود: «**عن الصف الأول**».

قوله: «**حتى يؤخرهم الله**» أي يؤخرهم الله عن رحمته وعظيم فضله، أو عن رتبة العلماء المأخوذ عنهم، أو عن رتبة السابقين، وقيل: إن هذا في المنافقين، والظاهر أنه عام لهم ولغيرهم. وفيه الحث على الكون في الصف الأول والتنفير عن التأخر عنه. وقد ورد في فضيلة الصلاة في الصف الأول أحاديث غير ما ذكره المصنف. منها عن أبي هريرة عند مسلم والترمذي وأبي داود والنسائي وابن ماجه بلفظ: «**خير صفوف الرجال أولها**» الحديث وقد تقدم، وله حديث آخر متفق عليه: «**لو أن الناس يعلمون ما في النداء والصف الأول**» وقد تقدم أيضًا. وعن جابر عند ابن أبي شيبة بنحو حديث أبي هريرة الأول.

وعن العرباض بن سارية عند النسائي وابن ماجه وأحمد: «**أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يستغفر للصف المقدم ثلاثًا وللثاني مرة**» وعن عبد الرحمن بن عوف عند ابن ماجه بنحو حديث عائشة. وعن النعمان بن بشير بنحوه عند أحمد. وعن البراء بن عازب عند أحمد وأبي داود والنسائي من حديث فيه نحو

حديث عائشة أيضًا.

هل يأخذ القوم مصافهم قبل الإمام أم لا؟

عن أبي هريرة: «**إن الصلاة كانت تقام لرسول الله ﷺ فيأخذ الناس مصافهم قبل أن يأخذ النبي ﷺ مقامه**» رواه مسلم وأبو داود.

وعن أبي هريرة قال: «**أقيمت الصلاة وعدلت الصفوف قيامًا قبل أن يخرج إلينا النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فخرج إلينا فلما قام في مصلاه ذكر أنه جنب وقال لنا: مكانكم، فمكثنا على هيئتنا يعني قيامًا، ثم رجع فاغتسل، ثم خرج إلينا ورأسه يقطر فكبر فصلينا معه**» متفق عليه. ولأحمد والنسائي: «**حتى إذا قام في مصلاه وانتظرنا أن يكبر انصرف**» وذكر نحوه.

وعن أبي قتادة قال: «**قال رسول الله ﷺ، إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني قد خرجت**» رواه الجماعة إلا ابن ماجه، ولم يذكر البخاري فيه قد خرجت.

قوله: «**إن الصلاة كانت تقام**» المراد بالإقامة ذكر الألفاظ المشهورة المشعرة بالشروع في الصلاة. قوله: «**فيأخذ الناس مصافهم**» يعني مكانهم من الصف.

قوله: «**قبل أن يأخذ النبي ﷺ**» فيه اعتدال الصفوف قبل وصول الإمام إلى مكانه. قوله: «**قبل أن يخرج**» فيه جواز قيام المؤتمين وتعديل الصفوف قبل خروج الإمام، وهو معارض لحديث أبي قتادة، ويجمع بينهما بأن ذلك ربما وقع لبيان الجواز، أو بأن صنيعهم في حديث أبي هريرة كان سببًا للنهي عن ذلك في حديث أبي قتادة، وأنهم كانوا يقومون ساعة تقام الصلاة، ولو لم يخرج النبي صلى الله عليه وآله وسلم فنهاهم عن ذلك لاحتمال أن يقع له شغل يبطئ فيه عن الخروج فيشق عليهم انتظاره.

قوله: «**ذكر أنه جنب**» قد تقدم الكلام في باب حكم الإمام إذا ذكر أنه محدث. قوله: «**مكانكم**» قد تقدم أنه منصوب بفعل مقدر. قوله: «**على هيئتنا**» بفتح الهاء بعدها ياء تحتانية ساكنة ثم همزة مفتوحة ثم مثناة فوقانية. والمراد بذلك أنهم امتثلوا أمره في قوله: «**مكانكم**» فاستمروا على الهيئة أي الكيفية التي تركهم عليها وهي قيامهم في صفوفهم المعتدلة. وفي رواية للكشميهني: على هينتنا بكسر الهاء وبعد الياء نون مفتوحة والهينة الرفق. قوله: «**يقطر**» في رواية للبخاري: «**ينطف**» وهي بمعنى الأولى. قوله: «**وانتظرنا أن يكبر**» فيه أنه ذكر قبل أن يدخل في الصلاة، وقد تقدم

الاختلاف في ذلك.

قوله: «**إذا أقيمت الصلاة**» أي ذكرت ألفاظ الإقامة كما تقدم. قوله: «**حتى تروني قد خرجت**» فيه أن قيام المؤتمين في المسجد إلى الصلاة يكون عند رؤية الإمام، وقد اختلف في ذلك، فذهب الأكثرون إلى أنهم يقومون إذا كان الإمام معهم في المسجد عند فراغ الإقامة. وعن أنس أنه «**كان يقوم إذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة**» رواه ابن المنذر وغيره. وعن سعيد بن المسيب: «**إذا قال المؤذن: الله أكبر وجب القيام: فإذا قال: قد قامت الصلاة كبر الإمام**».

وقال مالك في الموطأ: لم أسمع في قيام الناس حين تقام الصلاة بحد محدود، إلا أني أرى ذلك على طاقة الناس فإن فيهم الثقيل والخفيف. وأما إذا لم يكن الإمام في المسجد، فذهب الجمهور إلى أنهم يقومون حين يرونه، وخالف البعض في ذلك، وحديث الباب حجة عليه. (وفي حديث الباب) جواز الإقامة والإمام في منزله إذا كان يسمعها، وتقدم إذنه في ذلك، وهو معارض لحديث جابر بن سمرة أن بلالاً كان لا يقيم حتى يخرج النبي ﷺ، ويجمع بينهما بأن بلالاً كان يراقب خروج النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فلأول ما يراه يشرع في الإقامة قبل أن يراه غالب الناس، ثم إذا رأوه قاموا، فلا يقوم في مقامه حتى تعتدل صفوفهم. ويشهد له ما رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب: «**أن الناس كانوا ساعة يقول المؤذن: الله أكبر يقومون إلى الصلاة، فلا يأتي النبي صلى الله عليه وآله وسلم مقامه حتى تعتدل الصفوف**» وقد تقدم مثل هذا في باب الأذان في أول الوقت.

كراهة الصف بين السواري للمأموم

عن عبد الحميد بن محمود قال: «**صلينا خلف أمير من الأمراء فاضطرنا الناس فصلينا بين الساريتين، فلما صلينا قال أنس بن مالك: كنا نتقي هذا على عهد رسول الله ﷺ** » رواه الخمسة إلا ابن ماجه.

وعن معاوية بن قرة عن أبيه قال: «**كنا ننهى أن نصف بين السواري على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ونطرد عنها طردًا**» رواه ابن ماجه. وقد ثبت عنه ﷺ أنه لمّا دخل الكعبة صلى بين الساريتين.

حديث أنس حسنه الترمذي وعبد الحميد المذكور. قال أبو حاتم: هو شيخ،

وقال الدارقطني: كوفي ثقة يحتج به. وقد ضعف أبو محمد عبد الحق هذا الحديث بعبد الحميد بن محمود المذكور وقال: ليس ممن يحتج بحديثه. قال أبو الحسن بن القطان رادًا عليه: ولا أدري من أنبأه بهذا، و لم أر أحدًا ممن صنف الضعفاء ذكره فيهم، ونهاية ما يوجد فيه مما يوهم ضعفًا قول أبي حاتم الرازي وقد سئل عنه: هو شيخ، وهذا ليس بتضعيف، وإنما هو إخبار بأنه ليس من أعلام أهل العلم، وإنما هو شيخ وقعت له روايات أخذت عنه. وقد ذكره أبو عبد الرحمن النسائي فقال: هو ثقة على شحه بهذه اللفظة انتهى. وأما حديث معاوية بن قرة عن أبيه ففي إسناده هارون بن مسلم البصري وهو مجهول كما قال أبو حاتم: ويشهد له ما أخرجه الحاكم وصححه من حديث أنس بلفظ: «**كنا ننهى عن الصلاة بين السواري ونطرد عنها**».

وقال: «**لا تصلوا بين الأساطين وأتموا الصفوف**»، وأما صلاته صلى الله عليه وآله وسلم لما دخل الكعبة بين الساريتين فهو في الصحيحين من حديث ابن عمر وقد تقدم. (والحديثان) المذكوران في الباب يدلان على كراهة الصلاة بين السواري، وظاهر حديث معاوية بن قرة عن أبيه.

وحديث أنس الذي ذكره الحاكم، أن ذلك محرم، والعلة في الكراهة ماقاله أبو بكر بن العربي من أن ذلك إما لانقطاع الصف أو لأنه موضع جمع النعال. قال ابن سيد الناس: والأول أشبه، لأن الثاني محدث، قال القرطبي: روي أن سبب كراهة ذلك أنه مصلى الجن المؤمنين. وقد ذهب إلى كراهة الصلاة بين السواري بعض أهل العلم، قال الترمذي: وقد كره قوم من أهل العلم أن يصف بين السواري، وبه قاله أحمد وإسحاق، وقد رخص قوم من أهل العلم في ذلك انتهى.

وبالكراهة قال النخعي: وروى سعيد بن منصور في سننه النهي عن ذلك عن ابن مسعود وابن عباس وحذيفة. قال ابن سيد الناس: ولا يعرف لهم مخالف في الصحابة، ورخص فيه أبو حنيفة ومالك والشافعي وابن المنذر قياسًا على الإمام والمنفرد، قالوا: وقد ثبت أن النبي ﷺ صلى في الكعبة بين ساريتين. قال ابن رسلان: وأجازه الحسن وابن سيرين، وكان سعيد بن جبير، وإبراهيم التيمي، وسويد بن غفلة يؤمون قومهم بين الأساطين، وهو قول الكوفيين.

قال ابن العربي: ولا خلاف في جوازه عند الضيق، وأما عند السعة فهو مكروه للجماعة، فأما الواحد فلا بأس به، وقد صلى ﷺ في الكعبة بين سواريها انتهى. وفيه

أن حديث أنس المذكور في الباب إنما ورد في حال الضيق لقوله: فاضطرنا الناس، ويمكن أن يقال: إن الضرورة المشار إليها في الحديث لم تبلغ قدر الضرورة التي يرتفع الحرج معها. وحديث قرة ليس فيه إلا ذكر النهي عن الصف بين السواري، ولم يقل كنا ننهى عن الصلاة بين السواري، ففيه دليل على التفرقة بين الجماعة والمنفرد، ولكن حديث أنس الذي ذكره الحاكم فيه النهي عن مطلق الصلاة، فيحمل المطلق على المقيد، ويدل على ذلك صلاته ﷺ بين الساريتين، فيكون النهي على هذا مختصًا بصلاة المؤتمين بين السواري دون صلاة الإمام والمنفرد، وهذا أحسن ما يقال. وما تقدم من قياس المؤتمين على الإمام والمنفرد فاسد الاعتبار لمصادمته لأحاديث الباب.

وقوف الإمام أعلى من المأموم وبالعكس

عن همام: «**أن حذيفة أم الناس بالمدائن على دكان، فأخذ أبو مسعود بقميصه فجبذه فلما فرغ من صلاته قال: ألم تعلم أنهم كانوا ينهون عن ذلك؟ قال: بلى قد ذكرت حين مددتني**» رواه أبو داود.

وعن ابن مسعود: «**قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يقوم الإمام فوق شيء والناس خلفه يعني أسفل منه**» رواه الدارقطني.

وعن سهل بن سعد: «**أن النبي ﷺ جلس على المنبر في أول يوم وضع فكبر وهو عليه ثم ركع ثم نزل القهقرى فسجد وسجد الناس معه، ثم عاد حتى فرغ، فلما انصرف قال: أيها الناس إنما فعلت هذا لتأتموا بي ولتعلموا صلاتي**» متفق عليه. ومن ذهب إلى الكراهة حمل هذا على العلو اليسير ورخص فيه.

وعن أبي هريرة: «**أنه صلى على ظهر المسجد بصلاة الإمام**».

وعن أنس: «**أنه كان يجمع في دار أبي نافع عن يمين المسجد في غرفة قدر قامة منها لها باب مشرف على المسجد بالبصرة، فكان أنس يجمع فيه ويأتم بالإمام**» رواهما سعيد في سننه.

الحديث الأول صححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم. وفي رواية للحاكم التصريح برفعه. ورواه أبو داود من وجه آخر وفيه: أن الإمام كان عمار بن ياسر، والذي جبذه حذيفة وهو مرفوع ولكن فيه مجهول والأول أقوى كما قال الحافظ. وحديث ابن مسعود ذكره الحافظ في التلخيص وسكت عنه. وأثر أبي هريرة أخرجه

أيضًا الشافعي والبيهقي، وذكره البخاري تعليقًا.

قوله: «**بالمدائن**» هي مدينة قديمة على دجلة تحت بغداد. قوله: «**على دكان**» بضم الدال المهملة وتشديد الكاف الدكان الحانوت، قيل: النون زائدة، وقيل: أصلية، وهي الدكة بفتح الدال وهو المكان المرتفع يجلس عليه. قوله: «**كانوا ينهون**» بفتح الياء والهاء، ورواية ابن حبان أليس قد نهى عن هذا. قوله: «**حين مددتني**» أي مددت قميصي وجبذته إليك، ورواية ابن حبان: «**ألم ترني قد تابعتك**» وفي رواية لأبي داود: «**قال عمار لذلك اتبعتك حين أخذت على يدي**» وقد استدل بهذا الحديث على أنه يكره ارتفاع الإمام في المجلس، قال ابن رسلان: وإذا كره أن يرتفع الإمام على المأموم الذي يقتدي به فلأن يكره ارتفاع المأموم على إمامه أولى. ويؤيد الكراهة حديث ابن مسعود، وظاهر النهي فيه أن ذلك محرم لولا ما ثبت عنه ﷺ من الارتفاع على المنبر. وقد حكى المهدي في البحر الإجماع على أنه لا يضر الارتفاع قدر القامة من المؤتم في غير المسجد إلا بحذاء رأس الإمام أو متقدمًا، واستدل لذلك أيضًا بفعل أبي هريرة المذكور في الباب وقال: المذهب أن ما زاد فسد، واستدل على ذلك بأن أصل البعد التحريم للإجماع في المفرط، ولا دليل على جواز ما تعدى القامة، ورد بأن الأصل عدم المانع، فالدليل على مدعيه، وذهب الشافعي، إلى أنه يعفي قدر ثلاثمائة ذراع، واختلف أصحابه في وجهه. وقال عطاء: لا يضر البعد في الارتفاع مهما علم المؤتم بحال الإمام، وأما ارتفاع المؤتم في المسجد فذهبت الهادوية إلى أنه لا يضر ولو زاد على القامة، وكذلك قالوا: لا يضر ارتفاع الإمام قدر القامة في المسجد وغيره، وإذا زاد على القامة كان مضرًا من غير فرق بين المسجد وغيره. (والحاصل) من الأدلة منع ارتفاع الإمام على المؤتمين من غير فرق بين المسجد وغيره، وبين القامة ودونها وفوقها لقول أبي سعيد: إنهم كانوا ينهون عن ذلك، وقول ابن مسعود: نهى رسول الله ﷺ الحديث. وأما صلاته صلى الله عليه وآله وسلم على المنبر فقيل: إنه إنما فعل ذلك لغرض التعليم كما يدل عليه قوله: «**ولتعلموا صلاتي**».

وغاية ما فيه جواز وقوف الإمام على محل أرفع من المؤتمين إذا أراد تعليمهم. قال ابن دقيق العيد: من أراد أن يستدل به على جواز الارتفاع من غير قصد التعليم لم يستقم لأن اللفظ لا يتناوله، ولانفراد الأصل بوصف معتبر تقتضي المناسبة اعتباره فلابد منه انتهى. على أنه قد تقرر في الأصول أن النبي ﷺ إذا نهى عن شيء نهيًا يشمله

بطريق الظهور ثم فعل ما يخالفه كان الفعل مخصصًا له من العموم دون غيره، حيث لم يقم دليل على التأسي به في ذلك الفعل، فلا تكون صلاته على المنبر معارضة للنهي عن الارتفاع باعتبار الأمة، وهذا على فرض تأخر صلاته ﷺ على المنبر عن النهي عن الارتفاع، وعلى فرض تقدمها أو التباس المتقدم من المتقدِّم فيه الخلاف المعروف في الأصول في التخصيص بالمتقدم والملتبس. وأما ارتفاع المؤتم فإن كان مفرطًا بحيث يكون فوق ثلاثمائة ذراع على وجه لا يمكن المؤتم العلم بأفعال الإمام فهو ممنوع للإجماع من غير فرق بين المسجد وغيره، وإن كان دون ذلك المقدار فالأصل الجواز حتى يقوم دليل على المنع، ويعضد هذا الأصل فعل أبي هريرة المذكور و لم ينكر عليه.

قوله: «**فكبر وهو عليه ثم ركع**» لم يذكر القيام بعد الركوع في هذه الرواية، وكذا لم يذكر القراءة بعد التكبير، وقد بين ذلك البخاري في رواية له عن سفيان عن أبي حازم ولفظه: «**كبر فقرأ وركع ثم رفع رأسه ثم رجع القهقرى**» والقهقرى بالقصر المشي إلى خلف، والحامل عليه المحافظة على استقبال القبلة. (وفي الحديث) دليل على جواز العمل في الصلاة وقد تقدم تحقيقه. قوله: «**ولتعلموا صلاتي**» بكسر اللام وفتح المثناة الفوقية وتشديد اللام وفيه أن الحكمة في صلاته في أعلى المنبر أن يراه من قد يخفى عليه ذلك إذا صلى على الأرض. قوله: «**أنه كان يجمع**» إلخ. فيه جواز كون المؤتم في مكان في خارج المسجد، قال في البحر: ويصح كون المؤتم في داره والإمام في المسجد إن كان يرى الإمام أو المعلم و لم يتعد القامة انتهى.

ما جاء في الحائل بين الإمام والمأموم

عن عائشة قالت: «**كان لنا حصيرة نبسطها بالنهار ونحتجر بها بالليل، فصلى فيها رسول الله ﷺ ذات ليلة فسمع المسلمون قراءته فصلوا بصلاته، فلما كانت الليلة الثانية كثروا فاطلع عليهم فقال: أكلفوا من الأعمال ما تطيقون فإن الله لا يمل حتى تملوا**» رواه أحمد.

الحديث قد تقدم نحوه عن عائشة عند البخاري في باب انتقال المنفرد إمامًا في النوافل. وفيه تصريح بأنه كان بينه وبينهم جدار الحجرة، وقد تقدم نحو الحديث أيضًا عنها في باب صلاة التراويح وفيه أنها قالت: «**فأمرني رسول الله ﷺ أن أنصب له حصيرًا على باب حجرتي**». وقوله: «**أكلفوا من الأعمال**» إلى آخر الحديث هو عند

الأئمة الستة من حديث بلفظ: «**خذوا من الأعمال ما تطيقون فإن الله لا يمل حتى تملوا**» والملال الاستثقال من الشيء ونفور النفس عنه بعد محبته وهو محال على الله تعالى، فإطلاقه عليه من باب المشاكلة نحو: ﴿ وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثۡلُهَا ﴾ [الشورى: ٤٠] وهذا أحسن محامله. وفي بعض طرقه عن عائشة: «**فإن الله لا يمل من التواب حتى تملوا من العمل**» أخرجه ابن جرير في تفسيره. وقيل معناه: إن الله لا يمل أبدًا مللتم أم لم تملوا، مثل قولهم: حتى يشيب الغراب. وقيل: إن معناه أن الله لا يقطع عنكم فضله حتى تملوا سؤاله. (والحديث) يدل على أن الحائل بين الإمام والمؤتمين غير مانع من صحة الصلاة.

قال في البحر: ولا يضر بعد المؤتم في المسجد ولا الحائل ولو فوق القامة مهما علم حال الإمام إجماعًا ا هـ. وكذلك لا يضر الحائل في غير المسجد ولو فوق القامة إلا أن يمنع من ذلك مانع.

ما جاء فيمن يلازم بقعة بعينها من المسجد

عن عبد الرحمن بن شبل: «**أن النبي ﷺ نهى في الصلاة عن ثلاث:؟ عن نقرة الغراب، وافتراش السبع، وأن يوطن الرجل المقام الواحد كإيطان البعير**» رواه الخمسة إلا الترمذي.

وعن سلمة بن الأكوع: «**أنه كان يتحرى الصلاة عند الأسطوانة التي عند المصحف وقال: رأيت رسول الله ﷺ يتحرى الصلاة عندها**» متفق عليه. ولمسلم: «**أن سلمة كان يتحرى موضع المصحف يسبح فيه، وذكر أن النبي ﷺ كان يتحرى ذلك المكان**».

حديث عبد الرحمن بن شبل سكت عنه أبو داود والمنذري، والراوي له عن عبد الرحمن بن شبل هو تميم بن محمود، قال البخاري: في حديثه نظر. قوله: «**عن نقرة الغراب**» المراد بها كما قال ابن الأثير: ترك الطمأنينة وتخفيف السجود، وأن لا يمكث فيه إلا قدر وضع الغراب منقاره فيما يريد الأكل والشرب منه كالجيفة. قوله: «**وافتراش السبع**» هو أن يقع ساعداه على الأرض كالذئب وغيره، كما يقعد الكلب في بعض حالاته. قوله: «**وأن يوطن الرجل**» قال ابن رسلان: بكسر الطاء المشددة وفيه أن قوله في الحديث: «**كإيطان**» يدل على عدم التشديد، لأن المصدر على إفعال

لا يكون إلا من أفعل المخفف، ومعناه كما قال ابن الأثير أن يألف الرجل مكانًا معلومًا في المسجد يصلي فيه ويختص به. قوله: «**كإيطان البعير**» المراد كما يوطن البعير المبرك الدمث الذي قد أوطنه واتخذه مناخًا له فلا يأوي إلا إليه. وقيل معناه أن يبرك على ركبتيه قبل يديه إذا أراد السجود مثل بروك البعير على المكان الذي أوطنه، يقال: أوطنت الأرض ووطنتها واستوطنتها أي اتخذتها وطنًا ومحلاً.

قوله: «**عند الأسطوانة**» هي بضم الهمزة وسكون السين المهملة وضم الطاء وهي السارية. قوله: «**التي عند المصحف**» هذا دال على أنه كان للمصحف موضع خاص به، ووقع عند مسلم بلفظ: «**يصلي وراءه الصندوق**» وكأنه كان للمصحف صندوق يوضع فيه. قال الحافظ: والأسطوانة المذكورة حقق لنا بعض مشايخنا أنها المتوسطة في الروضة المكرمة، وأنها تعرف بأسطوانة المهاجرين، قال: وروي عن عائشة أنها كانت تقول: لو عرفها الناس لاضطربوا عليها بالسهام، وأنها أسرتها إلى ابن الزبير فكان يكثر الصلاة عندها، قال: ثم وجدت ذلك في تاريخ المدينة لابن النجار وزاد: أن المهاجرين من قريش كانوا يجتمعون عندها، وذكره قبله محمد بن الحسن في أخبار المدينة.

(والحديث الأول) يدل على كراهة اعتياد الرجل بقعة من بقاع المسجد، ولا يعارضه الحديث الثاني لما تقرر في الأصول أن فعله صلى الله عليه وآله وسلم يكون مخصصًا له من القول الشامل له بطريق الظهور كما تقدم غير مرة إذا لم يكن فيه دليل التأسي، وعلة النهي عن المواظبة على مكان في المسجد ما سيأتي في الباب الذي بعد هذا في مشروعية تكثير مواضع العبادة. قال المصنف رحمه الله بعد أن ساق حديث سلمة ما لفظه: قلت وهذا محمول على النفل، ويحمل النهي على من لازم مطلقًا للفرض والنفل اهـ.

استحباب التطوع في غير موضع المكتوبة

عن المغيرة بن شعبة قال: «**قال رسول الله ﷺ : لا يصلي الإمام في مقامه الذي صلى فيه المكتوبة حتى يتنحى عنه**» رواه ابن ماجه وأبو داود.

وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**أيعجز أحدكم إذا صلى أن يتقدم أو يتأخر، أو عن يمينه أو عن شماله؟**» رواه أحمد وأبو داود. ورواه ابن ماجه وقالا «**يعني**

في السبحة».

الحديث الأول في إسناده عطاء الخراساني ولم يدرك المغيرة بن شعبة، كذا قال أبو داود. قال المنذري: وما قاله ظاهر، فإن عطاء الخراساني ولد في السنة التي مات فيها المغيرة بن شعبة وهي سنة خمسين من الهجرة على المشهور. قال الخطيب: أجمع العلماء على ذلك، وقيل: ولد قبل وفاته بسنة. والحديث الثاني في إسناده إبراهيم بن إسماعيل، قال أبو حاتم الرازي: هو مجهول. قوله: «**حتى يتنحى**» لفظ أبي داود: حتى يتحول. قوله: «**أيعجز**» بكسر الجيم. قوله: «**يعني السبحة**» أي التطوع.

(والحديثان) يدلان على مشروعية انتقال المصلي عن مصلاه الذي صلى فيه لكل صلاة يفتتحها من أفراد النوافل، أما الإمام فبنص الحديث الأول وبعموم الثاني. وأما المؤتم والمنفرد فبعموم الحديث الثاني وبالقياس على الإمام. والعلة في ذلك تكثير مواضع العبادة كما قال البخاري والبغوي، لأن مواضع السجود تشهد له كما في قوله تعالى: ﴿ يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا ﴾ [الزلزلة: ٤] أي تخبر بما عمل عليها.

وورد في تفسير قوله تعالى: ﴿ فَمَا بَكَتْ عَلَيْهِمُ ٱلسَّمَآءُ وَٱلْأَرْضُ ﴾ [الدخان: ٢٩] إن المؤمن إذا مات بكى عليه مصلاه من الأرض، ومصعد عمله من السماء[1]. وهذه العلة تقتضي أيضًا أن ينتفل إلى الفرض من موضع نفله، وأن ينتقل لكل صلاة يفتتحها من أفراد النوافل، فإن لم ينتقل فينبغي أن يفصل بالكلام لحديث النهي: «**عن أن توصل صلاة بصلاة حتى يتكلم المصلي أو يخرج**» أخرجه مسلم وأبو داود.

الأوقات المنهي عن الصلاة فيها

عن أبي سعيد: «**أن النبي ﷺ قال: لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس، ولا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس**» متفق عليه. وفي لفظ: «**لا صلاة بعد صلاتين بعد الفجر حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب**» رواه أحمد والبخاري.

وعن عمر بن الخطاب: «**أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع**

---

(١) الحديث أخرجه ابن المبارك، وعبد بن حميد، وابن أبي الدنيا، وابن المنذر من طريق المسيب بن رافع عن علي ﷺ قال: «**إن المؤمن إذا مات بكى عليه مصلاه من الأرض ومصعد عمله من السماء**» ثم تلا: ﴿ فَمَا بَكَتْ عَلَيْهِمُ ٱلسَّمَآءُ وَٱلْأَرْضُ ﴾ والله أعلم.

الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس» ورواه أبو هريرة مثل ذلك متفق عليهما. وفي لفظ عن عمر: «**أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، ولا صلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس**» رواه البخاري. ورواه أحمد وأبو داود وقالا فيه: «**بعد صلاة العصر**».

وفي الباب عن جماعة من الصحابة. منهم عمرو بن عبسة وابن عمر، وسيذكر ذلك المصنف. وعن ابن مسعود عند الطحاوي بلفظ: «**كنا ننهى عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها ونصف النهار**» وعن عبد الله بن عمرو بن العاص عند الطبراني في الأوسط قال: «**قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: لا تصلوا بعد الفجر حتى تطلع الشمس، ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس**». وعن معاذ بن عفراء أشار إليه الترمذي، وذكره ابن سيد الناس في شرحه بنحو حديث أبي سعيد. وعن زيد بن ثابت عند الطبراني: «**أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن الصلاة بعد العصر**» وعن كعب بن مرة عند الطبراني أيضًا بنحو حديث عمرو بن عبسة الآتي.

وعن سلمة بن الأكوع أشار إليه الترمذي، وعن علي عند أبي داود قال: «**كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي في أثر كل صلاة مكتوبة ركعتين إلا الفجر والعصر**» وفي الباب عند جماعة ذكرهم الترمذي والحافظ في التلخيص.

قوله: «**لا صلاة**» قال ابن دقيق العيد: صيغة النفي إذا دخلت في ألفاظ الشارع على فعل كان الأولى حملها على نفي الفعل الشرعي لا الحسي، لأنا لو حملناه على نفي الحسي لاحتجنا في تصحيحه إلى إضمار والأصل عدمه، وإذا حملناه على الشرعي لم نحتج إلى إضمار، فهذا وجه الأولوية، وعلى هذا فهو نفي بمعنى النهي. والتقدير لا تصلوا كما تقدم التصريح بذلك في حديث أبي هريرة وابن عمرو بن العاص وسيأتي حديث علي. وحكى أبو الفتح اليعمري عن جماعة من السلف أنهم قالوا: إن النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر إنما هو إعلام بأنه لا يتطوع بعدهما، و لم يقصد الوقت بالنهي كما قصد به وقت الطلوع ووقت الغروب. ويؤيد ذلك ما رواه أبو داود والنسائي بإسناد حسن، كما قال الحافظ عن علي عليه السلام عن النبي ﷺ قال: «**لا تصلوا بعد الصبح ولا بعد العصر إلا أن تكون الشمس نقية**».

وفي رواية: (مرتفعة). فدل على أن المراد بالبعدية ليس على عمومه، وإنما المراد وقت الطلوع ووقت الغروب وما قاربهما، كذا في الفتح. قوله: «**بعد صلاة العصر وبعد صلاة الفجر**» هذا تصريح بأن الكراهة متعلقة بفعل الصلاة لا بدخول وقت الفجر والعصر. وكذا قوله في الرواية الأخرى: «**لا صلاة بعد الصلاتين**». وكذا قوله في رواية ابن عمر: «**الصلاة بعد صلاة الصبح**». وكذا قوله في حديث عمرو بن عبسة الآتي: «**صل صلاة الصبح ثم اقصر**».

وقوله: «**حتى تصلي العصر ثم اقصر**» فتحمل الأحاديث المطلقة على الأحاديث المقيدة بهذه الزيادة. (وقد اختلف) أهل العلم في الصلاة بعد العصر وبعد الفجر، فذهب الجمهور إلى أنها مكروهة، وادعى النووي الاتفاق على ذلك، وتعقبه الحافظ بأنه قد حكى عن طائفة من السلف الإباحة مطلقًا، وأن أحاديث النهي منسوخة، قال: وبه قال داود وغيره من أهل الظاهر، وبذلك جزم ابن حزم، هو أيضًا مذهب الهادي والقاسم عليهما السلام، وقد اختلف القائلون بالكراهة، فذهب الشافعي والمؤيد بالله إلى أنه يجوز من الصلاة في هذين الوقتين ما له سبب، واستدلا بصلاته صلى الله عليه وآله وسلم سنة الظهر بعد العصر، وقد تقدم الجواب عن هذا الاستدلال في باب تحية المسجد، وذهب أبو حنيفة إلى كراهة التطوعات في هذين الوقتين مطلقًا، وحكى عن جماعة منهم أبو بكرة وكعب بن عجرة المنع من صلاة الفرض في هذه الأوقات.

(واستدل) القائلون بالإباحة مطلقًا بأدلة. منها دعوى النسخ لأحاديث الباب، صرح بذلك ابن حزم وغيره وجعلوا الناسخ حديث: «**من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس، ومن أدرك من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس**». وقد تقدم، ولكنه خاص بصلاة الفرض، فلا يصلح لنسخ أحاديث الباب على فرض تأخره، وغاية ما فيه تخصيص صلاة الفريضة من عموم النهي. (واستدلوا) أيضًا بحديث صلاته صلى الله عليه وآله وسلم لركعتي الظهر بعد العصر وقد تقدم الجواب عنه. واستدلوا أيضًا بحديث علي المتقدم لتقييد النهي فيه بقوله: «**إلا أن تكون الشمس بيضاء نقية**». وقد تقدم أن الحافظ قال في الفتح: إن إسناده حسن، وقال في موضع آخر منه: إن إسناده صحيح. وهذا وإن كان صالحًا لتقييد الأحاديث المذكورة في الباب القاضية

بمنع الصلاة بعد صلاة العصر على الإطلاق بما عدا الوقت الذي تكون الشمس فيه بيضاء نقية، لكنه أخص من دعوى مدعي الإباحة للصلاة بعد العصر وبعد الفجر مطلقًا.

(واستدلوا) أيضًا بما رواه مسلم عن عائشة أنها قالت: وهم عمر إنما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يتحرى طلوع الشمس وغروبها. وبما رواه البخاري عن ابن عمر أنه قال: أصلي كما رأيت أصحابي يصلون، ولا أنهى أحدًا يصلي بليل أو نهار ما شاء، غير أن لا تحروا طلوع الشمس ولا غروبها. ويجاب عن الاستدلال بقول عائشة بأن الذي رواه عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثابت من طريق جماعة من الصحابة كما تقدم فلا اختصاص له بالوهم، وهم مثبتون وناقلون للزيادة، فروايتهم مقدمة، وعدم علم عائشة لا يستلزم العدم، فقد علم غيرها بما لا تعلم. ويجاب عن الاستدلال بقول ابن عمر بأنه قول صحابي لا حجة فيه، ولا يعارض المرفوع على أنه قد روي عن النبي ﷺ خلاف ما رآه كما سيأتي.

(واستدلوا) أيضًا بما أخرجه البخاري وغيره من حديث ابن عمر قال: «**قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها**». قالوا: فتحمل الأحاديث المذكورة في الباب على هذا حمل المطلق على المقيد، أو تبنى عليه بناء العام على الخاص، ويجاب بأن هذا من التنصيص على أحد أفراد العام، وهو لا يصلح للتخصيص كما تقرر في الأصول.

واعلم أن الأحاديث القاضية بكراهة الصلاة بعد صلاة العصر والفجر عامة، فما كان أخص منها مطلقًا كحديث يزيد بن الأسود وابن عباس الآتيين في الباب الذي بعد هذا، وحديث علي المتقدم، وقضاء سنة الظهر بعد العصر، وسنة الفجر بعده، للأحاديث المتقدمة في ذلك، فلا شك أنها مخصصة لهذا العموم، وما كان بينه وبين أحاديث الباب عموم وخصوص من وجه، كأحاديث تحية المسجد، وأحاديث قضاء الفوائت وقد تقدمت، والصلاة على الجنازة لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «**يا علي ثلاث لا تؤخرها: الصلاة إذا أتت والجنازة إذا حضرت**» الحديث أخرجه الترمذي. صلاة الكسوف لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «**فإذا رأيتموها فافزعوا إلى الصلاة**» والركعتين عقب التطهر لحديث أبي هريرة المتقدم. وصلاة الاستخارة للأحاديث المتقدمة وغير ذلك، فلا شك أنها أعم من أحاديث الباب من وجه، وأخص منها من وجه،

وليس أحد العمومين أولى من الآخر بجعله خاصًا لما في ذلك من التحكم والوقف هو المتعين حتى يقع الترجيح بأمر خارج.

وعن عمرو بن عبسة قال: «**قلت: يا نبي الله أخبرني عن الصلاة، قال: صل صلاة الصبح ثم أقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس وترتفع، فإنها تطلع حين تطلع بين قرني شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار، ثم صل فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى يستقل الظل بالرمح، ثم اقصر عن الصلاة فإن حينئذ تسجر جهنم، فإذا أقبل الفيء فصل فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى تصلي العصر، ثم اقصر عن الصلاة حتى تغرب فإنها تغرب بين قرني شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار**» رواه أحمد ومسلم. ولأبي داود نحوه وأوله عنده: «**قلت: يا رسول الله أي الليل أسمع؟ قال: جوف الليل الآخر فصل ما شئت فإن الصلاة مشهودة مكتوبة حتى تصلي الصبح**».

قوله: «**ويرتفع**» فيه أن النهي عن الصلاة بعد الصبح لا يزول بنفس طلوع الشمس بل لابد من الارتفاع. وقد وقع عند البخاري من حديث عمر المتقدم بلفظ: «**حتى تشرق الشمس**» والإشراق الإضاءة. وفي حديث عقبة الآتي: «**حتى تطلع الشمس بازغة**» وذلك يبين أن المراد بالطلوع المذكور في حديث الباب وغيره الارتفاع والإضاءة لا مجرد الظهور، ذكر معنى ذلك القاضي عياض. قال النووي: وهو متعين لا عدول عنه للجمع بين الروايات، وقد ورد مفسرًا في بعض الروايات بارتفاعها قدر رمح. قوله: «**فإنها تطلع بين قرني شيطان**» قال النووي قيل: المراد بقرني الشيطان حزبه وأتباعه. وقيل: غلبة أتباعه وانتشار فساده. وقيل: القرنان ناحيتا الرأس وأنه هو على ظاهره، قال: وهذا الأقوى ومعناه أنه يدني رأسه إلى الشمس في هذه الأوقات ليكون الساجدون لها من الكفار كالساجدين له في الصورة، ، وحينئذ يكون له ولشيعته تسلط ظاهر وتمكن من أن يلبسوا على المصلين صلاتهم، فكرهت الصلاة حينئذ صيانة لهم، كما كرهت في الأماكن التي هي مأوى الشيطان، وفي رواية لأبي داود والنسائي: «**فإنها تطلع بين قرني شيطان فيصلي لها الكفار**».

قوله: «**مشهودة محضورة**» أي تشهدها الملائكة ويحضرونها، وذلك أقرب إلى القبول وحصول الرحمة. قوله: «**حتى يستقل الظل بالرمح**» قال النووي: معناه أنه

يقوم مقابله في الشمال، ليس مائلاً إلى المشرق ولا إلى المغرب، وهذا حالة الاستواء انتهى. والمراد أنه يكون الظل في جانب الرمح و لم يبق على الأرض من ظله شيء، وهذا يكون في بعض أيام السنة ويقدر في سائر الأيام عليه.

قوله: «**تسجر جهنم**» بالسين المهملة والجيم والراء أي يوقد عليها إيقادًا بليغًا. قوله: «**فإذا أقبل الفيء**» أي ظهر إلى جهة المشرق، والفيء مختص بما بعد الزوال، وأما الظل فيقع على ما قبل الزوال وبعده. قوله: «**حتى تصلي العصر**» فيه دليل على أن وقت النهي لا يدخل بدخول وقت العصر ولا بصلاة غير المصلي، وإنما يكره لكل إنسان بعد صلاته نفسه، حتى لو أخرها عن أول الوقت لم يكره التنفل قبلها، وقد تقدم الكلام في ذلك.

وكذا قوله: «**حتى تصلي الصبح**» قال المصنف رحمه الله: وهذه النصوص الصحيحة تدل على أن النهي في الفجر لا يتعلق بطلوعه بل بالفعل كالعصر انتهى.

(والحديث) يدل على كراهة التطوعات بعد صلاة العصر والفجر وقد تقدم ذلك، وعلى كراهتها أيضًا عند طلوع الشمس، وعند قائمة الظهيرة، وعند غروبها، وسيأتي الكلام على هذه الأوقات.

وعن يسار مولى ابن عمر قال: «**رآني ابن عمر وأنا أصلي بعدما طلع الفجر فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خرج علينا ونحن نصلي هذه الساعة فقال: ليبلغ شاهدكم غائبكم أن لا صلاة بعد الصبح إلا ركعتين**» رواه أحمد وأبو داود.

وأخرجه أيضًا الدارقطني والترمذي وقال: غريب لا يعرف إلا من حديث قدامة ابن موسى. قال الحافظ: وقد اختلف في اسم شيخه فقيل: أيوب بن حصين. وقيل: محمد بن حصين وهو مجهول. وأخرجه أبو يعلى والطبراني من وجهين آخرين عن ابن عمر نحوه. ورواه ابن عدي من طريق محمد بن عبد الرحمن البيلماني عن أبيه عن ابن عمر. ورواه أيضًا الدارقطني من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، وفي إسناده الإفريقي. ورواه أيضًا الطبراني من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وفي سنده رواد بن الجراح. ورواه أيضًا البيهقي من حديث سعيد بن المسيب مرسلاً وقال: روي موصولاً عن أبي هريرة ولا يصح. ورواه موصولاً الطبراني وابن عدي وسنده ضعيف والمرسل أصح.

(والحديث) يدل على كراهة التطوع بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر، قال الترمذي: وهو مما أجمع عليه أهل العلم، كرهوا أن يصلي الرجل بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر. قال الحافظ في التلخيص: دعوى الترمذي الإجماع على الكراهة لذلك عجيب، فإن الخلاف فيه مشهور، حكاه ابن المنذر وغيره، وقال الحسن البصري: لا بأس به، وكان مالك يرى أن يفعله من فاتته صلاة بالليل. وقد أطنب في ذلك محمد بن نصر في قيام الليل انتهى.

وطرق حديث الباب يقوي بعضها بعضًا، فتنتهض للاحتجاج بها على الكراهة. وقد أفرط ابن حزم فقال: الروايات في أنه لا صلاة بعد الفجر إلا ركعتا الفجر ساقطة مطروحة مكذوبة.

وعن عقبة بن عامر «**قال: ثلاث ساعات نهانا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن نصلي فيهن أو أن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة، وحين تضيف للغروب حتى تغرب**» رواه الجماعة إلا البخاري.

قوله: «**أن نقبر**» هو بضم الباء الموحدة وكسرها لغتان. قال النووي: قال بعضهم: المراد بالقبر صلاة الجنازة وهذا ضعيف، لأن صلاة الجنازة لا تكره في هذا الوقت بالإجماع، فلا يجوز تفسير الحديث بما يخالف الإجماع، بل الصواب أن معناه تعمد تأخير الدفن إلى هذه الأوقات، كما يكره تعمد تأخير العصر إلى اصفرار الشمس بلا عذر وهي صلاة المنافقين، قال: فأما إذا وقع الدفن بلا تعمد في هذه الأوقات فلا يكره انتهى. وظاهر الحديث أن الدفن في هذه الأوقات محرم من غير فرق بين العامد وغيره، إلا أن يخص غير العامد بالأدلة القاضية برفع الجناح عنه. قوله: «**بازغة**» أي ظاهرة. قوله: «**تَضَيَّف**» ضبطه النووي في شرح مسلم بفتح التاء والضاد المعجمة وتشديد الياء. والمراد به الميل.

(والحديث) يدل على تحريم الصلاة في هذه الأوقات وكذا الدفن. وقد حكى النووي الإجماع على الكراهة قال: واتفقوا على جواز الفرائض المؤداة فيها، واختلفوا في النوافل التي لها سبب كصلاة التحية، وسجود التلاوة، والشكر، وصلاة العيد، والكسوف، وصلاة الجنازة، وقضاء الفوائت، ومذهب الشافعي وطائفة جواز ذلك كله بلا كراهة، ومذهب أبي حنيفة وآخرين أنه داخل في النهي لعموم الأحاديث

انتهى. وجعله لصلاة الجنازة ههنا من جملة ما وقع فيه الخلاف ينافي دعواه الإجماع على عدم كراهتها كما تقدم عنه.

ومن القائلين بكراهة قضاء الفرائض في هذه الأوقات زيد بن علي، والمؤيد بالله، والداعي، والإمام يحيى، قالوا: لشمول النهي للقضاء لأن دليل المنع لم يفصل (واحتج القائلون) بجواز قضاء الفرائض في هذه الأوقات وهم: الهادي والقاسم والشافعي ومالك بقوله ﷺ: «**من نام عن صلاته أو سها عنها فوقتها حين يذكرها**» الحديث المتقدم، فجعلوه مخصصًا لأحاديث الكراهة وهو تحكم، لأنه أعم منها من وجه، وأخص من وجه، وليس أحد العمومين أولى بالتخصيص من الآخر، وكذلك الكلام في فعل الصلاة المفروضة في هذه الأوقات أداء، إلا أن حديث «**من أدرك من الفجر ركعة قبل أن تطلع الشمس، ومن أدرك من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس**» أخص من أحاديث النهي مطلقًا فيقدم عليها، وقد استثنى الشافعي وأصحابه وأبو يوسف الصلاة عند قائمة الظهيرة يوم الجمعة خاصة هي رواية عن الأوزاعي وأهل الشام، واستدلوا بما رواه الشافعي عن أبي هريرة: «**أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس إلا يوم الجمعة**». وفي إسناده إبراهيم بن أبي يحيى، وإسحاق بن عبد الله بن أبي فروة وهما ضعيفان.

ورواه البيهقي من طريق أبي خالد الأحمر، عن عبد الله شيخ من أهل المدينة، عن سعيد، عن أبي هريرة. ورواه الأثرم بسند فيه الواقدي وهو متروك. ورواه البيهقي أيضًا بسند آخر فيه عطاء بن عجلان وهو متروك أيضًا. وقد روى الشافعي عن ثعلبة ابن أبي مالك عن عامة الصحابة أنهم كانوا يصلون نصف النهار يوم الجمعة. (وفي الباب) عن واثلة عند الطبراني قال الحافظ بسند واه. وعن أبي قتادة عند أبي داود والأثرم أنه صلى الله عليه وآله وسلم كره الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة وقال: «**إن جهنم تسجر إلا يوم الجمعة**» وفيه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف، وهو أيضًا منقطع لأنه من رواية أبي الخليل عن أبي قتادة ولم يسمع منه.

وعن ذكوان مولى عائشة أنها حدثته: «**أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلي بعد العصر وينهى عنها ويواصل وينهى عن الوصال**» رواه أبو داود.

الحديث في إسناده محمد بن إسحاق عن محمد بن عمرو بن عطاء وفيه مقال إذا

لم يصرح بالتحديث، وهو هنا قد عنعن فينظر في عنعنته كما قال الحافظ، وقد قدمنا في باب قضاء سنة الظهر ما يدل على اختصاص ذلك به صلى الله عليه وآله وسلم.

الرخصة في إعادة الجماعة وركعتي الطواف في كل وقت

عن يزيد بن الأسود: «**قال: شهدت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم حجته فصليت معه صلاة الصبح في مسجد الخيف، فلما قضى صلاته انحرف فإذا هو برجلين في أخرى القوم ولم يصليا فقال: علي بهما، فجيء بهما ترعد فرائصهما فقال: ما منعكما أن تصليا معنا؟ فقالا: يا رسول الله إنا كنا قد صلينا في رحالنا، قال: فلا تفعلا إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فإنها لكما نافلة**» رواه الخمسة إلا ابن ماجه. وفي لفظ لأبي داود: «**إذا صلى أحدكم في رحله ثم أدرك الصلاة مع الإمام فليصلها معه فإنها له نافلة**».

الحديث أخرجه أيضًا الدارقطني وابن حبان والحاكم وصححه ابن السكن، وقال الترمذي: حسن صحيح، وقد أخرجوه كلهم من طريق يعلى بن عطاء عن جابر بن يزيد بن الأسود عن أبيه، قال الشافعي في القديم: إسناده مجهول. قال البيهقي: لأن يزيد بن الأسود ليس له راو غير ابنه، ولا لابنه جابر راو غير يعلى. قال الحافظ: يعلى من رجال مسلم، وجابر وثقه النسائي وغيره، وقد وجدنا لجابر بن يزيد راويًا غير يعلى، أخرجه ابن مندة في المعرفة من طريق شيبة عن إبراهيم بن أبي أمامة عن عبد الملك بن عمير عن جابر. (وفي الباب) عن أبي ذر عند مسلم في حديث أوله: «**كيف أنت إذا كان عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها**» وفيه: «**فإن أدركتها معهم فصل فإنها لك نافلة**». وعن ابن مسعود عند مسلم بنحوه، وعن شداد بن أوس عند البزار. وعن محجن الديلي عند مالك في الموطأ والنسائي وابن حبان والحاكم. وعن أبي أيوب عند أبي داود: «**أنه سأله رجل من بني أسد بن خزيمة فقال: يصلي أحدنا في منزله الصلاة ثم يأتي المسجد وتقام الصلاة فأصلي معهم فأجد في نفسي من ذلك شيئًا، فقال أبو أيوب: سألنا عن ذلك النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: فذلك له سهم جمع**» وفي إسناده رجل مجهول.

قوله: «**ترعد**» بضم أوله وفتح ثالثه أي تتحرك، كذا قال ابن رسلان. قوله: «**فرائصهما**» جمع فريصة بالصاد المهملة وهي اللحمة من الجنب والكتف التي لا تزال

ترعد أي تتحرك من الدابة، واستعير للإنسان لأنه له فريصة وهي ترجف عند الخوف. وقال الأصمعي: الفريصة لحمة بين الكتف والجنب. وسبب ارتعاد فرائصهما ما اجتمع في رسول الله ﷺ من الهيبة العظيمة والحرمة الجسيمة لكل من رآه مع كثرة تواضعه.

قوله: «**ثم أتيتما مسجد جماعة**» لفظ أبي داود: «**إذا صلى أحدكم في رحله ثم أدرك الإمام ولم يصل فليصل معه**» ولفظ ابن حبان: «**إذا صليتما في رحالكما ثم أدركتما الصلاة فصليا**».

قوله: «**فإنها لكما نافلة**» فيه تصريح بأن الثانية في الصلاة المعادة نافلة، وظاهره عدم الفرق بين أن تكون الأولى جماعة أو فرادى، لأن ترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال.

الفصل الثالث

كتاب سجود السهو
للإمام الشوكاني رحمه الله تعالى
ذكر السجود في القرآن الكريم

١- ﴿ وَٱدْخُلُواْ ٱلْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُواْ حِطَّةٌ نَّغْفِرْ لَكُمْ خَطَٰيَٰكُمْ ۚ وَسَنَزِيدُ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ [البقرة: ٥٨].

٢- ﴿ وَقُلْنَا لَهُمُ ٱدْخُلُواْ ٱلْبَابَ سُجَّدًا وَقُلْنَا لَهُمْ لَا تَعْدُواْ فِى ٱلسَّبْتِ وَأَخَذْنَا مِنْهُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا ﴾ [النساء: ١٥٤].

٣- ﴿ وَقُولُواْ حِطَّةٌ وَٱدْخُلُواْ ٱلْبَابَ سُجَّدًا نَّغْفِرْ لَكُمْ خَطِيٓـَٰٔتِكُمْ ۚ سَنَزِيدُ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ [الأعراف: ١٦١].

٤- ﴿ وَرَفَعَ أَبَوَيْهِ عَلَى ٱلْعَرْشِ وَخَرُّواْ لَهُۥ سُجَّدًا ﴾ [يوسف: ١٠٠].

٥- ﴿ أَوَلَمْ يَرَوْاْ إِلَىٰ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ مِن شَىْءٍ يَتَفَيَّؤُاْ ظِلَٰلُهُۥ عَنِ ٱلْيَمِينِ وَٱلشَّمَآئِلِ سُجَّدًا لِّلَّهِ وَهُمْ دَٰخِرُونَ ﴾ [النحل: ٤٨].

٦- ﴿ إِذَا يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا ﴾ [الإسراء: ١٠٧].

٧- ﴿ إِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُ ٱلرَّحْمَٰنِ خَرُّواْ سُجَّدًا وَبُكِيًّا ﴾ [مريم: ٥٨].

٨- ﴿ فَأُلْقِىَ ٱلسَّحَرَةُ سُجَّدًا ﴾ [طه: ٧٠].

٩- ﴿ وَٱلَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَٰمًا ﴾ [الفرقان: ٦٤].

١٠- ﴿ إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِـَٔايَٰتِنَا ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُواْ بِهَا خَرُّواْ سُجَّدًا وَسَبَّحُواْ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ﴾ [السجدة: ١٥].

١١- ﴿ تَرَىٰهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا ﴾ [الفتح: ٢٨].

١٢- ﴿ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ ﴾ [النساء: ١٠٢].

١٣- ﴿ قَالَ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ ﴾ [الأعراف: ١٢].

١٤- ﴿ قَالَ يَٰٓإِبْلِيسُ مَا مَنَعَكَ أَن تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَىَّ ﴾ [ص: ٧٥].

١٥- ﴿ لَا تَسْجُدُواْ لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ ﴾ [فصلت: ٣٧].

١٦- ﴿ وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا ﴾ [الرعد: ١٥].

١٧- ﴿ وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ ﴾ [النحل: ٤٩].

١٨- ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَسْجُدُ لَهُۥ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِي ٱلْأَرْضِ ﴾ [الحج: ١٨].

١٩- ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِ ٱلَّيْلُ وَٱلنَّهَارُ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ ۚ لَا تَسْجُدُوا۟ لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ ﴾ [فصلت: ٣٧].

٢٠- ﴿ وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِۦمَ وَإِسْمَٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ﴾ [البقرة: ١٢٥].

٢١- ﴿ وَطَهِّرْ بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْقَآئِمِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ﴾ [الحج: ٢٦].

٢٢- ﴿ سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ ٱلسُّجُودِ ﴾ [الفتح: ٢٩].

٢٣- ﴿ وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَأَدْبَٰرَ ٱلسُّجُودِ ﴾ [ق: ٤٠].

٢٤- ﴿ يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى ٱلسُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ ﴾ [القلم: ٤٢].

٢٥- ﴿ خَٰشِعَةً أَبْصَٰرُهُمْ تَرْهَقُهُمْ ذِلَّةٌ ۖ وَقَدْ كَانُوا۟ يُدْعَوْنَ إِلَى ٱلسُّجُودِ وَهُمْ سَٰلِمُونَ ﴾ [القلم: ٤٣].

٢٦- ﴿ أَمَّنْ هُوَ قَٰنِتٌ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ سَاجِدًا وَقَآئِمًا يَحْذَرُ ٱلْءَاخِرَةَ وَيَرْجُوا۟ رَحْمَةَ رَبِّهِۦ ﴾ [الزمر: ٩].

٢٧- ﴿ ٱلتَّٰٓئِبُونَ ٱلْعَٰبِدُونَ ٱلْحَٰمِدُونَ ٱلسَّٰٓئِحُونَ ٱلرَّٰكِعُونَ ٱلسَّٰجِدُونَ ﴾ [التوبة: ١١٢].

٢٨- ﴿ ثُمَّ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُوا۟ لِءَادَمَ فَسَجَدُوٓا۟ إِلَّآ إِبْلِيسَ لَمْ يَكُن مِّنَ ٱلسَّٰجِدِينَ ﴾ [الأعراف: ١١].

٢٩- ﴿ وَٱدْخُلُوا۟ ٱلْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا۟ حِطَّةٌ نَّغْفِرْ لَكُمْ خَطَٰيَٰكُمْ ۚ وَسَنَزِيدُ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ [البقرة: ٥٨].

٣٠- ﴿ وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِۦمَ وَإِسْمَٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ

وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ﴾ [البقرة: ١٢٥].

٣١- ﴿ قُلْ أَمَرَ رَبِّى بِٱلْقِسْطِ ۖ وَأَقِيمُواْ وُجُوهَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ [الأعراف: ٢٩].

٣٢- ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ وَسَعَىٰ فِى خَرَابِهَآ ۚ أُوْلَٰٓئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَن يَدْخُلُوهَآ إِلَّا خَآئِفِينَ ۚ لَهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا خِزْىٌ وَلَهُمْ فِى ٱلْأَخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [البقرة: ١١٤].

سجود السهو

ما جاء فيمن سلّم من نقصان(١)

عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال: «صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي فصلى ركعتين ثم سلم، فقام إلى خشبة معروضة في المسجد فاتكأ عليها كأنه غضبان، ووضع يده اليمنى على اليسرى وشبك بين أصابعه، ووضع خده الأيمن على ظهر كفه اليسرى وخرجت السرعان من أبواب المسجد، فقالوا: قصرت الصلاة، وفي القوم أبو بكر وعمر فهابا أن يكلماه، وفي القوم رجل يقال له ذو اليدين فقال: يا رسول الله أنسيت أم قصرت الصلاة؟ فقال: **لم أنس ولم تقصر**، فقال: **أكما يقول ذو اليدين؟** فقالوا: نعم، فتقدم فصلى ما ترك ثم سلم ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه وكبر ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه وكبر، فربما سألوه ثم سلم، فيقول: أنبئت أن عمران بن حصين قال: ثم سلم» متفق عليه. وليس لمسلم فيه وضع اليد على اليد ولا التشبيك. وفي رواية: «قال: بينما أنا أصلي مع النبي ﷺ صلاة الظهر سلم من ركعتين فقام رجل من بني سليم فقال: يا رسول الله أقصرت الصلاة أم نسيت؟» وساق الحديث. رواه أحمد ومسلم. وهذا يدل على أن القصة كانت بحضرته وبعد إسلامه. وفي رواية متفق عليها لما قال: «**لم أنس ولم تقصر، قال: بلى قد نسيت**» وهذا يدل على أن ذا اليدين تكلم بعدما علم عدم النسخ كلامًا ليس بجواب سؤال.

قال الحافظ في التلخيص: لهذا الحديث طرق كثيرة وألفاظ، وقد جمع جميع طرقه الحافظ صلاح الدين العلائي وتكلم عليه كلامًا شافيًا انتهى. (وفي الباب) عن ابن عمر عند أبي داود وابن ماجه. وعن ذي اليدين عند عبد الله بن أحمد في زيادات المسند والبيهقي. وعند ابن عباس عند البزار في مسنده والطبراني. وعن عبد الله بن مسعدة عند الطبراني في الأوسط. وعن معاوية بن خديج عند أبي داود والنسائي. وعن أبي العريان عند الطبراني في الكبير. قال ابن عبد البر في التمهيد: وقد قيل: إن أبا العريان المذكور هو أبو هريرة.

وقال النووي في الخلاصة: إن ذا اليدين يكنى أبا العريان، قال العراقي: كلا

---

(١) نيل الأوطار.

القولين غير صحيح، وأبو العريان صحابي آخر لا يعرف اسمه، ذكره الطبراني فيهم في الكنى، وكذلك أورده أبو موسى المديني في ذيله على ابن مندة في الصحابة.

قوله: «**صلى بنا**» ظاهره أن أبا هريرة حضر القصة وحمله الطحاوي على المجاز، قال: إن المراد به صلى بالمسلمين، وسبب ذلك قول الزبيري: إن صاحب القصة استشهد ببدر، لأنه يقتضي أن القصة وقعت قبل بدر، وهي قبل إسلام أبي هريرة بأكثر من خمس سنين، لكن اتفق أئمة الحديث كما نقله ابن عبد البر وغيره على أن الزهري وهم في ذلك، وسببه أنه جعل القصة لذي الشمالين، وذو الشمالين هو الذي قتل ببدر، وهو خزاعي، واسمه عمير بن عبد عمرو بن نضلة. وأما ذو اليدين فتأخر بعد موت النبي ﷺ بمدة، وحدث بهذا الحديث بعد موت النبي صلى الله عليه وآله وسلم كما أخرج ذلك الطبراني واسمه الخرباق كما سيأتي، وقد جوز بعض الأئمة أن تكون القصة وقعت لكل من ذي الشمالين وذي اليدين وأن أبا هريرة روى الحديثين فأرسل أحدهما وهو قصة ذي الشمالين، وشاهد الآخر وهو قصة ذي اليدين. قال في الفتح: وهذا محتمل في طريق الجمع، وقيل: يحمل على أن ذا الشمالين كان يقال له أيضًا ذو اليدين وبالعكس، فكان ذلك سبب الاشتباه، ويدفع المجاز الذي ارتكبه الطحاوي الرواية الأخرى التي ذكرها المصنف بلفظ: «بينما أنا أصلي مع النبي ﷺ» قال الحافظ في الفتح: وقد اتفق معظم أهل الحديث من المصنفين وغيرهم على أن ذا الشمالين غير ذي اليدين، ونص على ذلك الشافعي في اختلاف الحديث.

قوله: «**إحدى صلاتي العشي**» قال النووي: وهو بفتح العين المهملة وكسر الشين المعجمة وتشديد الياء، قال: قال الأزهري: العشي عند العرب ما بين زوال الشمس وغروبها، وبين ذلك ما وقع عند البخاري من حديث أبي هريرة قال: «صلى بنا النبي صلى الله عليه وآله وسلم الظهر أو العصر». وفي رواية له قال محمد يعني ابن سيرين: «وأكثر ظني أنها العصر» وفي مسلم: العصر من غير شك. وفي رواية له: الظهر كذلك كما ذكر المصنف. وفي رواية له أيضًا: إحدى صلاتي العشي، إما الظهر وإما العصر، قال في الفتح: والظاهر أن الاختلاف فيه من الرواة، وأبعد من قال يحمل على أن القصة وقعت مرتين، بل روى النسائي من طريق ابن عوف عن ابن سيرين أن الشك فيه من أبي هريرة ولفظه «صلى بنا صلى الله عليه وآله وسلم إحدى صلاتي العشي، قال أبو هريرة: ولكني نسيت» فالظاهر أن أبا هريرة رواه كثيرًا على الشك،

وكان ربما غلب على ظنه أنها الظهر فجزم بها، وتارة غلب على ظنه أنها العصر فجزم بها، وطرأ الشك أيضًا في تعيينها على ابن سيرين، وكأن سبب ذلك الاهتمام بما في القصة من الأحكام الشرعية، قوله: «فقام إلى خشبة في المسجد» وفي رواية للبخاري: «في مقدم المسجد» ولمسلم: «في قبلة المسجد».

قوله: «**السرعان**» بفتح المهملات ومنهم من يسكن الراء، وحكى عياض أن الأصيلي ضبطه بضم ثم إسكان كأنه جمع سريع، والمراد بهم أول الناس خروجًا من المسجد وهم أهل الحاجات غالبًا. قوله: «**فهابا**» في رواية البخاري: «**فهاباه**» بزيادة الضمير، والمعنى أنه غلب عليهما احترامه وتعظيمه عن الاعتراض عليه، وأما ذو اليدين فغلب عليه حرصه على تعلم العلم. قوله: «**يقال له ذو اليدين**» قال القرطبي: هو كناية عن طولهما، وعن بعض شراح التنبيه أنه كان قصير اليدين، وجزم ابن قتيبة أنه كان يعمل بيديه جميعًا. وذهب الأكثر إلى أن اسم ذي اليدين الخرباق بكسر المعجمة وسكون الراء بعدها موحدة وآخره قاف، اعتمادًا على ما وقع في حديث عمران بن حصين الآتي. قال في الفتح: وهذا موضع من يوحد حديث أبي هريرة بحديث عمران وهو الراجح في نظري، وإن كان ابن خزيمة ومن تبعه جنحوا إلى التعدد، والحامل لهم على ذلك الاختلاف الواقع في السياقين، ففي حديث أبي هريرة: أن السلام وقع من اثنتين، وأنه ﷺ قام إلى خشبة في المسجد.

وفي حديث عمران: أنه سلم من ثلاث ركعات، وأنه دخل منزله لما فرغ من الصلاة، فأما الأول فقد حكى العلائي أن بعض شيوخه حمله على أن المراد أنه سلم في ابتداء الركعة الثالثة واستبعده، ولكن طريق الجمع يكتفى فيها بأدنى مناسبة، وليس بأبعد من دعوى تعدد القصة، لأنه يلزم منه كون ذي اليدين في كل مرة استفهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك، واستفهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم الصحابة عن صحة قوله. وأما الثاني فلعل الراوي لما رآه تقدم من مكانه إلى جهة الخشبة ظن أنه دخل منزله، لكون الخشبة كانت في جهة منزله، فإن كان ذلك وإلا فرواية أبي هريرة أرجح لموافقة ابن عمر له على سياقه، كما أخرجه الشافعي وأبو داود وابن ماجة وابن خزيمة، ولموافقة ذي اليدين، كما أخرجه أبو بكر الأثرم وعبد الله بن أحمد في زيادات المسند، وأبو بكر بن أبي خيثمة وغيرهم انتهى.

قوله: «**لم أنس ولم تقصر**» هو تصريح بنفي النسيان ونفي القصر، وهو مفسر لما

عند مسلم بلفظ: «**كل ذلك لم يكن**» وتأييد لما قاله علماء المعاني أن لفظ كل إذا تقدم، وعقبه نفي كان نفيًا لكل فرد لا للمجموع، بخلاف ما إذا تأخر، ولهذا أجاب ذو اليدين بقوله: قد كان بعض ذلك كما في صحيح مسلم. وفي البخاري ومسلم أنه قال: «**بلى قد نسيت**» كما ذكر المصنف.

(وفيه دليل) على جواز دخول السهو عليه صلى الله عليه وآله وسلم في الأحكام الشرعية، وقد نقل عياض والنووي الإجماع على عدم جواز دخول السهو في الأقوال التبليغية، وخصا الخلاف بالأفعال وقد تعقبا، قال الحافظ: نعم اتفق من جوز ذلك، على أنه لا يقر عليه بل يقع له بيان ذلك، إما متصلاً بالفعل أو بعده، كما وقع في هذا الحديث. وفائدة جواز السهو في مثل ذلك بيان الحكم الشرعي إذا وقع مثله لغيره.

وأما من منع السهو مطلقًا منه ﷺ فأجابوا عن هذا الحديث بأجوبة: منها أن قوله ﷺ: «**لم أنس**» على ظاهره وحقيقته، وأنه كان متعمدًا لذلك ليقع منه التشريع بالفعل لكونه أبلغ من القول، ويكفي في رد هذا تقريره ﷺ لذي اليدين على قوله: «**بلى قد نسيت**» وأصرح من ذلك قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «**إنما أنا بشر أنسى كما تنسون**» وهو متفق عليه من حديث ابن مسعود كما سيأتي. ومن أجوبتهم أن قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «**إني لا أنسى ولكن أنسى لأسن**» يدل على عدم صدور النسيان منه، وتعقب بما قاله الحافظ في الفتح أن هذا الحديث لا أصل له، فإنه من بلاغات مالك التي لم توجد موصولة بعد البحث الشديد. وأيضًا هو أحد الأحاديث الأربعة التي تكلم عليها في الموطأ.

(ومن أجوبتهم) أيضًا حديث إنكاره صلى الله عليه وآله وسلم على من قال: نسيت آية كذا وكذا وقال: «**بئسما لأحدكم أن يقول: نسيت آية كذا وكذا**» وتعقب بأنه لا يلزم من ذم إضافة نسيان الآية ذم إضافة نسيان كل شيء، فإن الفرق بينهما واضح جدًا. (ومن أجوبتهم) أن قوله: «**لم أنس**» راجع إلى السلام أي سلمت قصدًا بانيًا على ما في اعتقادي أني صليت أربعًا.

قال الحافظ: وهذا جيد، وكأن ذا اليدين فهم العموم فقال: «**بلى نسيت**»، والكلام في ذلك محله علم الكلام والأصول، وقد تكلم عياض في الشفاء بما يشفي، فمن أراد البسط فليرجع إليه، وهذا كله مبني على أن معنى السهو والنسيان واحد،

وأما من فرق بينهما فله أن يقول هذه الأدلة وإن دلت على أنه وقع النسيان منه صلى الله عليه وآله وسلم فهي لا تستلزم وقوع السهو.

قوله: «**فصلى ما ترك**» فيه جواز البناء على الصلاة التي خرج منها المصلي قبل تمامها ناسيًا، وإلى ذلك ذهب الجمهور، كما قال العراقي من غير فرق بين من سلم من ركعتين أو أكثر أو أقل. وقال سحنون: إنما يبني من سلم من ركعتين كما في قصة ذي اليدين، لأن ذلك وقع على غير القياس. فيقتصر على مورد النص، وحديث عمران بن حصين الآتي يبطل ما زعمه من قصر الجواز على ركعتين، على أنه يلزمه أن يقصر الجواز على إحدى صلاتي العشي ولا قائل به.

وذهبت الهادوية إلى أنه لا يجوز البناء على الصلاة التي خرج منها بتسليمتين من غير فرق بين العمد والسهو، وأجابوا عن حديث الباب بأن قصة ذي اليدين كانت قبل نسخ الكلام، اعتمادًا منهم على ما سلف عن الزهري، وقد قدمنا أنه وهم، على أنه قد روى البناء عمران بن حصين كما سيأتي وإسلامه متأخر.

ورواه أيضًا معاوية بن خديج كما تقدمت الإشارة إلى ذلك، وإسلامه قبل موت النبي ﷺ بشهرين، ومع هذا فتحريم الكلام كان بمكة، وقد حققنا ذلك في باب تحريم الكلام. (وفي حديث الباب) دليل على أن كلام الساهي لا يبطل الصلاة، وكذا كلام من ظن التمام، وقد تقدم الكلام على ذلك في باب تحريم الكلام أيضًا، وفيه أيضًا دليل على أن الأفعال الكثيرة التي ليست من جنس الصلاة إذا وقعت سهوًا أو مع ظن التمام لا تفسد الصلاة، وقد تقدم البحث في ذلك.

قوله: «**ثم سلم ثم كبر وسجد**» فيه دليل لمن قال: إن سجود السهو بعد السلام، وقد اختلف أهل العلم في ذلك على ثمانية أقوال، كما ذكر ذلك العراقي في شرح الترمذي. الأول: أن سجود السهو كله محله بعد السلام، وقد ذهب إلى ذلك جماعة من الصحابة وهم: علي بن أبي طالب، وسعد بن أبي وقاص، وعمار بن ياسر، وعبد الله بن مسعود، وعمران بن حصين، وأنس بن مالك، والمغيرة بن شعبة، وأبو هريرة. وروى الترمذي عنه خلاف ذلك كما سيأتي.

وروى أيضًا عن ابن عباس، ومعاوية، وعبد الله بن الزبير على خلاف في ذلك عنهم. ومن التابعين: أبو سلمة بن عبد الرحمن، والحسن البصري، والنخعي، وعمر بن عبد العزيز، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، والسائب القاري. وروى الترمذي عنه خلاف

ذلك وهو قول الثوري وأبي حنيفة وأصحابه. وحكى عن الشافعي قولاً له. ورواه الترمذي عن أهل الكوفة، وذهب إليه من أهل البيت: الهادي، والقاسم، وزيد بن علي، والمؤيد بالله، واستدلوا بحديث الباب وبسائر الأحاديث التي ذكر فيها السجود بعد السلام.

القول الثاني: إن سجود السهو كله قبل السلام، وقدِ ذهب إلى ذلك من الصحابة أبو سعيد الخدري، وروي أيضًا عن ابن عباس، ومعاوية، وعبد الله بن الزبير على خلاف في ذلك، وبه قال الزهري، ومكحول، وابن أبي ذئب، والأوزاعي، والليث بن سعد، والشافعي في الجديد وأصحابه، ورواه الترمذي عن أكثر فقهاء المدينة وعن أبي هريرة (واستدلوا) على ذلك بالأحاديث التي ذكر فيها السجود قبل السلام وسيأتي بعضها.

القول الثالث: التفرقة بين الزيادة والنقص، فيسجد للزيادة بعد السلام وللنقص قبله، وإلى ذلك ذهب مالك وأصحابه، والمزني وأبو ثور، وهو قول للشافعي، وإليه ذهب الصادق والناصر من أهل البيت. قال ابن عبد البر: وبه يصح استعمال الخبرين جميعًا، قال: واستعمال الأخبار على وجهها أولى من ادعاء النسخ، ومن جهة النظر الفرق بين الزيادة والنقصان بين في ذلك، لأن السجود في النقصان إصلاح وجبر، ومحال أن يكون الإصلاح والجبر بعد الخروج من الصلاة، وأما السجود في الزيادة فإنما هو ترغيم للشيطان، وذلك ينبغي أن يكون بعد الفراغ. قال ابن العربي: مالك أسعد قيلا وأهدى سبيلاً، انتهى. ويدل على هذه التفرقة ما رواه الطبراني من حديث عائشة في آخر حديث لها وفيه قال: «**من سها قبل التمام فليسجد سجدتي السهو قبل أن يسلم، وإذا سها بعد التمام سجد سجدتي السهو بعد أن يسلم**» ولكن في إسناده عيسى بن ميمون المدني المعروف بالواسطي، وهو وإن وثقه حماد بن سلمة، وقال فيه ابن معين مرة: لا بأس به، فقد قال فيه مرة: ليس بشيء وضعفه الجمهور.

القول الرابع: أنه يستعمل كل حديث كما ورد، وما لم يرد فيه شيء سجد قبل السلام، وإلى ذلك ذهب أحمد بن حنبل كما حكاه الترمذي عنه، وبه قال سليمان بن داود الهاشمي من أصحاب الشافعي، وأبو خيثمة. قال ابن دقيق العيد: هذا المذهب مع مذهب مالك متفقان في طلب الجمع، وعدم سلوك طريق الترجيح، لكنهما اختلفا في وجه الجمع.

القول الخامس: أنه يستعمل كل حديث كما ورد، وما لم يرد فيه شيء، فما كان نقصًا سجد له قبل السلام، وما كان زيادة فبعد السلام، وإلى ذلك ذهب إسحاق بن راهويه كما حكاه عنه الترمذي.

القول السادس: أن الباني على الأقل في صلاته عند شكه يسجد قبل السلام على حديث أبي سعيد الآتي، والمتحري في الصلاة عند شكه يسجد بعد السلام على حديث ابن مسعود الآتي أيضًا، وإلى ذلك ذهب أبو حاتم بن حبان، قال: وقد يتوهم من لم يحكم صناعة الأخبار، ولا تفقه في صحيح الآثار أن التحري في الصلاة والبناء على اليقين واحد، وليس كذلك، لأن التحري هو أن يشك المرء في صلاته فلا يدري ما صلى، فإذا كان كذلك فعليه أن يتحرى الصواب، وليبن على الأغلب عنده، ويسجد سجدتي السهو بعد السلام على خبر ابن مسعود.

والبناء على اليقين هو أن يشك في الثنتين والثلاث، أو الثلاث والأربع، فإذا كان كذلك فعليه أن يبني على اليقين وهو الأقل وليتم صلاته، ثم يسجد سجدتي السهو قبل السلام على خبر عبد الرحمن بن عوف وأبي سعيد، وما اختاره من التفرقة بين التحري والبناء على اليقين قاله أحمد بن حنبل، فيما ذكره ابن عبد البر في التمهيد. وقال الشافعي وداود وابن حزم: أن التحري هو البناء على اليقين، وحكاه النووي عن الجمهور.

القول السابع: أنه يتخير الساهي بين السجود قبل السلام وبعده، سواء كان لزيادة أو نقص، حكاه ابن أبي شيبة في المصنف عن علي عليه السلام، وحكاه الرافعي قولاً للشافعي، ورواه المهدي في البحر عن الطبري، ودليلهم أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صح عنه السجود قبل السلام وبعده، فكان الكل سنة.

القول الثامن: أن محله كله بعد السلام إلا في موضعين، فإن الساهي فيهما مخير. أحدهما: من قام من ركعتين و لم يجلس و لم يتشهد. والثاني: أن لا يدري أصلى ركعة أم ثلاثًا أم أربعًا؟ فيبنى على الأقل ويخير في السجود، وإلى ذلك ذهب أهل الظاهر. وبه قال ابن حزم. وروى النووي في شرح مسلم عن داود أنه قال: تستعمل الأحاديث في مواضعها كما جاءت. قال القاضي عياض وجماعة من أصحاب الشافعي: ولا خلاف بين هؤلاء المختلفين وغيرهم من العلماء أنه لو سجد قبل السلام أو بعد للزيادة أو للنقص أنه يجزئه ولا تفسد صلاته، وإنما اختلافهم في الأفضل.

قال النووي: وأقوى المذاهب هنا مذهب مالك ثم الشافعي. وقال ابن حزم في مذهب مالك: أنه رأي لا برهان على صحته، قال: وهو أيضًا مخالف للثابت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من أمره بسجود السهو قبل السلام من شك فلم يدركم صلى، وهو سهو زيادة، ثم قال: ليت شعري من أين لهم أن جبر الشيء لا يكون إلا فيه لا بائنا عنه، وهم مجمعون على أن الهدي والصيام يكونان جبرًا لما نقص من الحج وهما بعد الخروج عنه، وأن عتق الرقبة أو الصدقة أو صيام الشهرين جبرًا لنقص وطء التعمد في نهار رمضان، وفعل ذلك لا يجوز إلا بعد تمامه اهـ.

وأحسن ما يقال في المقام أنه يعمل على ما تقتضيه أقواله وأفعاله ﷺ من السجود قبل السلام وبعده، فما كان من أسباب السجود مقيدًا بقبل السلام سجد له قبله، وما كان مقيدًا ببعد السلام سجد له بعده، وما لم يرد تقييده بأحدهما كان مخيرًا بين السجود قبل السلام وبعده، من غير فرق بين الزيادة والنقص، لما أخرج مسلم في صحيحه عن ابن مسعود: أن النبي ﷺ قال: «**إذا زاد الرجل أو نقص فليسجد سجدتين**» وجميع أسباب السجود لا تكون إلا زيادة أو نقصًا أو مجموعهما، وهذا ينبغي أن يعد مذهبًا تاسعًا، لأن مذهب داود وإن كان فيه أنه يعمل بمقتضى النصوص الواردة كما حكاه النووي، فقد جزم بأن الخارج عنها يكون قبل السلام، وإسحاق بن راهويه وإن قال إنها تستعمل الأحاديث كما وردت، فقد جزم أنه يسجد لما خرج عنها إن كان زيادة بعد السلام، وإن كان نقصًا فقبله كما سبق. والقائلون بالتخيير لم يستعملوا النصوص كما وردت، ولا شك أنه أفضل. ومحل الخلاف في الأفضل كما عرفت، وإن كانت الهادوية تقول بفساد صلاة من سجد لسهوه قبل التسليم مطلقًا، لكن قولهم مع كونه مخالفًا لما صرحت به الأدلة مخالف للإجماع الذي حكاه عياض وغيره.

قوله: «**فربما سألوه: ثم سلم؟**» يعني سألوا محمد بن سيرين: هل سلم النبي ﷺ بعد سجدتي السهو؟ فروي عن عمران بن حصين أنه أخبر أن النبي ﷺ سلم بعدهما. ولفظ أبي داود: «فقيل لمحمد سلم في السجود؟ فقال: لم أحفظه من أبي هريرة، ولكن نبئت أن عمران بن حصين قال: ثم سلم» وفيه دليل على مشروعية التسليم في سجود السهو، وقد نقل بعض المتأخرين عن النووي أن الشافعية لا يثبتون التسليم، وهو خلاف المشهور عن الشافعية والمعروف في كتبهم، وخلاف ما صرح به النووي في شرح مسلم فإنه قال: والصحيح في مذهبنا أنه يسلم ولا يتشهد.

وعن عمران بن حصين: «أن رسول الله ﷺ صلى العصر فسلم في ثلاث ركعات ثم دخل منزله» وفي لفظ: «فدخل الحجرة فقام إليه رجل يقال له الخرباق وكان في يده طول فقال: يا رسول الله فذكر له صنيعه فخرج غضبان يجر رداءه حتى انتهى إلى الناس فقال: **أصدق هذا؟** قالوا: نعم، فصلى ركعة ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم» رواه الجماعة إلا البخاري والترمذي.

الكلام على فقه الحديث قد تقدم، وتقدم أيضًا الاختلاف بين أهل العلم، هل حديث عمران هذا وحديث أبي هريرة المتقدم حكاية لقصة واحدة أو لقصتين مختلفتين؟ والظاهر ما قاله ابن خزيمة ومن تبعه من التعدد، لأن دعوى الاتحاد تحتاج إلى تأويلات متعسفة كما سلف. وتقدم أيضًا ضبط الخرباق وأنه اسم ذي اليدين (وفي الباب) عن ابن عباس عند البزار والطبراني في الكبير: «أن رسول الله ﷺ صلى بهم العصر ثلاثًا، فدخل على بعض نسائه» فدخل عليه رجل من أصحابه يقال له ذو الشمالين» الحديث.

وعن عطاء: «**أن ابن الزبير صلى المغرب فسلم في ركعتين فنهض ليتسلم الحجر فسبح القوم فقال: ما شأنكم؟ قال: فصلى ما بقي وسجد سجدتين قال: فذكر ذلك لابن عباس فقال: ما أماط عن سنة نبيه ﷺ**» رواه أحمد.

الحديث أيضًا أخرجه البزار والطبراني في الأوسط والكبير، قال في مجمع الزوائد: ورجال أحمد رجال الصحيح. قوله: «**ما أماط**» أوله همزة مفتوحة وآخره مهملة. قال في القاموس، ماط يميط ميطًا جار وزجر، وعن ميطانًا وميطًا تنحى وبعد، ونحى وأبعد كأماط فيهما اهـ. والمراد هنا أن ابن الزبير ما بعد ولا تنحى عن السنة، أو ما أبعد ولا نحى غيره عنها بما فعله، لما تقدم من ثبوت ذلك عنه ﷺ ، والخلاف في جواز البناء قد مر.

من شك في صلاته

عن عبد الرحمن بن عوف قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «**إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر أواحدة صلى أم ثنتين فليجعلها واحدة، وإذا لم يدر ثنتين صلى أم ثلاثًا فليجعلها ثنتين، وإذا لم يدر ثلاثًا صلى أم أربعًا فليجعلها ثلاثًا، ثم يسجد إذا فرغ من صلاته وهو جالس قبل أن يسلم سجدتين**» رواه أحمد وابن ماجة

والترمذي وصححه. وفي رواية: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من صلى صلاة يشك في النقصان فليصل حتى يشك في الزيادة**» رواه أحمد.

الحديث معلول لأنه من رواية ابن إسحاق عن مكحول، عن كريب، عن ابن عباس، عن عبد الرحمن. وقد رواه أحمد في المسند عن ابن علية، عن ابن إسحاق، عن مكحول مرسلاً. قال ابن إسحاق: فلقيت حسين بن عبد الله فقال لي: أسنده لك؟ قلت: لا، فقال: لكنه حدثني أن كريبًا حدثه به وحسين ضعيف جدًا. ورواه إسحاق ابن راهويه والهيثم بن كليب في مسنديهما من طريق الزهري عن عبد الله بن عبد الله، عن ابن عباس مختصرًا، وفي إسنادهما إسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف، وتابعه بحر بن كثير السقاء فيما ذكره الدارقطني في العلل.

وقد رواه أيضًا أحمد بن حنبل عن محمد بن يزيد عن إسماعيل بن مسلم عن الزهري، وإسماعيل بن مسلم ضعيف كما مر. والزيادة التي رواها المصنف رحمه الله عن أحمد أخرج نحوها ابن ماجه ولفظه: «**ثم ليتم ما بقي من صلاته حتى يكون الوهم في الزيادة**» وفي الباب غير ما ذكره المصنف عن عثمان عند أحمد وفيه: «**من صلى فلم يدر أشفع أم أوتر فليسجد سجدتين فإنهما إتمام صلاته**» قال العراقي: رجاله ثقات، إلا أن يزيد بن أبي كبشة لم يسمع من عثمان. وقد رواه أحمد أيضًا عن يزيد بن أبي كبشة عن مروان عن عثمان، وعن عائشة عند الطبراني في الأوسط وفيه: «**إذا صليت فرأيت أنك أتممت صلاتك وأنت في بيتك**» الحديث وعن أنس عند البيهقي: قال ﷺ: «**إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر أثنتين أو ثلاثًا فليلق الشك وليبن على اليقين**» ورجال إسناده ثقات.

وعن عبد الله بن جعفر عند أبي داود بلفظ: «**من شك في صلاته فليسجد سجدتين بعدما يسلم**» وفي إسناده مصعب بن عمير قال النسائي، منكر الحديث، وفي إسناده أيضًا عتبة بن محمد بن الحرث قال العراقي، ليس بالمعروف، وقال البيهقي: لا بأس بإسناد هذا الحديث.

(وحديث الباب) قد استدل به وبما ذكر معه من قال: إن من شك في ركعة بنى على الأقل مطلقًا. قال النووي: وإليه ذهب الشافعي والجمهور. وحكاه المهدي في البحر عن علي عليه السلام، وأبي بكر، وعمر وابن مسعود، وربيعة والشافعي،

ومالك، واستدلوا أيضًا بحديث أبي سعيد الآتي. وذهب عطاء والأوزاعي والشعبي وأبو حنيفة، وهو مروي عن ابن عباس وابن عمر وعبد الله بن عمرو بن العاص من الصحابة، إلى أن من شك في ركعة وهو مبتدأ بالشك لا مبتلى به أعاد، هكذا في البحر، وقال: والمبتلى الذي يمكنه التحري يعمل بتحريه، وحكاه عن ابن عمرو وأبي هريرة وجابر بن زيد والنخعي وأبي طالب وأبي حنيفة، والذي حكاه النووي في شرح مسلم عن أبي حنيفة وموافقيه من أهل الكوفة وغيرهم من أهل الرأي: أن من شك في صلاته في عدد ركعاته تحرى وبنى على غالب ظنه، ولا يلزم الاقتصار والإتيان بالزيادة، قال: واختلف هؤلاء فقال أبو حنيفة ومالك في طائفة: هذا لما اعتراه الشك مرة بعد أخرى، وأما غيره فيبني على اليقين، وقال آخرون: هو على عمومه اهـ.

وحكى العراقي في شرح الترمذي عن عبد الله بن عمر، وسعيد بن جبير، وشريح القاضي، ومحمد بن الحنفية، وميمون بن مهران، وعبد الكريم الجزري، والشعبي، والأوزاعي، أنهم يقولون بوجوب الإعادة مرة بعد أخرى حتى يستيقن، ولم يرو عنهم الفرق بين المبتدأ والمبتلى. وروي عن عطاء ومالك أنهما قالا: يعيد مرة. وعن طاوس كذلك. وعن بعضهم يعيد ثلاث مرات.

(واحتج القائلون) بالاستئناف بما أخرجه الطبراني في الكبير عن عبادة بن الصامت: «**أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن رجل سها في صلاته فلم يدر كم صلى فقال: ليعد صلاته وليسجد سجدتين قاعدًا**» وهو من رواية إسحاق بن يحيى بن عبادة بن الصامت. قال العراقي: لم يسمع إسحاق من جده عبادة انتهى.

فلا ينتهض لمعارضة الأحاديث الصحيحة المصرحة بوجوب البناء على الأقل، ومع هذا فظاهره عدم الفرق بين المبتدأ والمبتلى والمدعي اختصاص الإعادة بالمبتدأ (واحتجوا) أيضًا بما أخرجه الطبراني عن ميمونة بنت سعد أنها قالت: «أفتنا يا رسول الله في رجل سها في صلاته فلا يدري كم صلى، قال ينصرف ثم يقوم في صلاته حتى يعلم كم صلى، فإنما ذلك الوسواس يعرض فيسهيه عن صلاته» وفي إسناده عثمان بن عبد الرحمن الطرائفي الجزري مختلف فيه، وهو كبقية في الشاميين يروي عن المجاهيل، وفي إسناده أيضًا عبد الحميد بن يزيد وهو مجهول كما قال العراقي.

(واحتج القائلون) بوجوب العمل بالظن والتحري، إما مطلقًا أو لمن كان مبتلى

بالشك بحديث ابن مسعود الآتي لما فيه من الأمر لمن شك بأن يتحرى الصواب، وأجاب عنهم القائلون بوجوب البناء على الأقل بأن التحري هو القصد. ومنه قوله تعالى: ﴿ فَأُوْلَـٰٓئِكَ تَحَرَّوْاْ رَشَدًا ﴾ [الجن: ١٤] فمعنى الحديث فليقصد الصواب فيعمل به، وقصد الصواب هو ما بينه في حديث أبي سعيد وغيره، وقد قدمنا طرفًا من الخلاف في كون التحري والبناء على اليقين شيئًا واحدًا أم لا.

وفي القاموس: أن التحري التعمد وطلب ما هو أحرى بالاستعمال، قال النووي: فإن قالت الحنفية: حديث أبي سعيد لا يخالف ما قلنا لأنه ورد في الشك وهو ما استوى طرفاه، ومن شك و لم يترجح له أحد الطريقين يبني على الأقل بالإجماع، بخلاف من غلب على ظنه أنه صلى أربعًا مثلاً، فالجواب أن تفسير الشك بمستوى الطرفين إنما هو اصطلاح طارئ للأصوليين، وأما في اللغة فالتردد بين وجود الشيء وعدمه كله يسمى شكًا، سواء المستوي والراجح والمرجوح، والحديث يحمل على اللغة، ما لم يكن هناك حقيقة شرعية أو عرفية، ولا يجوز حمله على ما يطرأ للمتأخرين من الاصطلاح انتهى.

والذي يلوح لي أنه لا معارضة بين أحاديث البناء على الأقل والبناء على اليقين وتحري الصواب، وذلك لأن التحري في اللغة كما عرفت هو طلب ما أحرى إلى الصواب، وقد أمر به صلى الله عليه وآله وسلم، وأمر بالبناء على اليقين والبناء على الأقل عند عروض الشك، فإن أمكن الخروج بالتحري عن دائرة الشك لغة، ولا يكون إلا بالاستيقان بأنه فعل من الصلاة كذا ركعات، فلا شك أنه مقدم على البناء على الأقل، لأن الشارع قد شرط في جواز البناء على الأقل عدم الدراية، كما في حديث عبد الرحمن بن عوف، وهذا المتحري قد حصلت له الدراية، وأمر الشاك بالبناء على ما استيقن كما في حديث أبي سعيد، ومن بلغ به تحريه إلى اليقين قد بنى على ما استيقن، وبهذا تعلم أنه لا معارضة بين الأحاديث المذكورة، وأن التحري المذكور مقدم على البناء على الأقل، وقد أوقع الناس ظن التعارض بين هذه الأحاديث في مضايق ليس عليها أثارة من علم، كالفرق بين المبتدأ والمبتلى والركن والركعة.

قوله في حديث الباب: «**قبل أن يسلم**» استدل به القائلون بمشروعية سجود السهو قبل السلام، وقد تقدم الخلاف في ذلك وبيان ما هو الحق. قوله: «**فليصل حتى يشك في الزيادة**» فيه أن جعل الشك في جانب الزيادة أولى من جعله في جانب

النقصان.

وعن أبي سعيد الخدري قال: «**قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثًا أم أربعًا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمسًا شفعن له صلاته، وإن كان صلى إتمامًا لأربع كانت ترغيما للشيطان**» رواه أحمد ومسلم.

الحديث أخرجه أيضًا أبو داود بلفظ: «**فليلق الشك وليبن على اليقين، فإذا استيقن التمام سجد سجدتين، فإن كانت صلاته تامة كانت الركعة والسجدتان نافلة، وإن كانت صلاته ناقصة كانت الركعة تمامًا والسجدتان ترغيمًا للشيطان**» وأخرجه أيضًا ابن حبان والحاكم والبيهقي. واختلف فيه على عطاء بن يسار فروي مرسلاً، وروي بذكر أبي سعيد فيه، وروي عنه عن ابن عباس، قال الحافظ: وهو وهم. وقال ابن المنذر: حديث أبي سعيد أصح حديث في الباب.

(والحديث) استدل به القائلون بوجوب إطراح الشك والبناء على اليقين وهم الجمهور، كما قال النووي والعراقي. وقد تقدم ما أجاب به القائلون بالبناء على الظن، وما أجيب به عليهم وما هو الحق. قوله: «**قبل أن يسلم**» هو من أدلة القائلين بالسجود للسهو قبل السلام، وقد تقدم البحث عن ذلك أيضًا قوله: «**فإن كان صلى خمسًا شفعن له صلاته**» يعني أن السجدتين بمنزلة الركعة لأنهما ركناها، فكأنه بفعلهما قد فعل ركعة سادسة فصارت الصلاة شفعًا.

قوله: «**كانتا ترغيمًا للشيطان**» لأنه لما قصد التلبيس على المصلي وإبطال صلاته كانت السجدتان لما فيهما من الثواب ترغيمًا له، فعاد عليه بسببهما قصده بالنقص. وفي جعل العلة ترغيم الشيطان رد على من أوجب السجود للأسباب المتعمدة، وهو أبو طالب والإمام يحيى والشافعي كما في البحر، لأن إرغام الشيطان إنما يكون بما حدث بسببه، والعمد ليس من الشيطان بل من المصلي. وأما استدلالهم على ذلك بالقياس للعمد على السهو، لأنه إنما شرع في السهو للنقص، فالعمد مثله فمردود بأن العلة ليست النقص بل إرغام الشيطان كما في الحديث، وظاهر الحديث أن مجرد حصول الشك موجب للسجود، ولو زال وحصلت معرفة الصواب وتحقق أنه لم يزد شيئًا، وإلى ذلك ذهب الشيخ أبو علي والمؤيد بالله، وذهب المنصور بالله وإمام الحرمين

أنه لا يسجد لزوال التردد، ويدل للمذهب الأول ما أخرجه أبو داود عن زيد بن أسلم قال: «**قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: إذا شك أحدكم في صلاته فإن استيقن أنه صلى ثلاثًا فليقم وليتم ركعة بسجودها ثم يجلس فيتشهد، فإذا فرغ فلم يبق إلا أن يسلم فليسجد سجدتين وهو جالس ثم يسلم**» وسيأتي في حديث ابن مسعود ما يدل على مثل ما دل عليه هذا الحديث.

وعن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود: «**قال: قال عبد الله: ثم صلى رسول الله ﷺ قال إبراهيم: زاد أو نقص، فلما سلم قيل له: يا رسول الله حدث في الصلاة شيء؟ قال: لا وما ذاك؟ قالوا: صليت كذا وكذا، فثنى رجليه واستقبل القبلة فسجد سجدتين ثم سلم، ثم أقبل علينا بوجهه فقال: إنه لو حدث في الصلاة شيء أنبأتكم به، ولكن إنما أنا بشر أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكروني، وإذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه، ثم ليسلم ثم ليسجد سجدتين**» رواه الجماعة إلا الترمذي. وفي لفظ ابن ماجه ومسلم في رواية: «**فلينظر أقرب ذلك إلى الصواب**».

قوله: «**وعن إبراهيم**» هو النخعي. قوله: «**زاد أو نقص**» في رواية للجماعة من طريق إبراهيم عن علقمة أنه صلى خمسًا على الجزم، وستأتي في باب من صلى الرباعية خمسًا. وفي قوله: «**زاد أو نقص**» دليل على مشروعية سجود السهو لمن تردد بين الزيادة والنقصان، إلا أن تجعل رواية الجزم مفسرة لرواية التردد. قوله: «**فثنى رجليه**» في رواية أبي داود والنسائي وابن ماجة وابن حبان بالإفراد، وهذه الرواية هي اللائقة بالمقام. ومعنى ثني الرجل صرفها عن حالتها التي كانت عليها.

قوله: «**لو حدث في الصلاة شيء أنبأتكم به**» فيه أن الأصل في الأحكام بقاؤها على ما قررت عليه وإن جوز غير ذلك، وأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز. قوله: «**إنما أنا بشر مثلكم**» هذا حصر له في البشرية، باعتبار من أنكر ثبوت ذلك ونازع فيه عنادًا وجحودًا، وأما باعتبار، غير ذلك مما هو فيه فلا ينحصر في وصف البشرية، إذ له صفات أخر، ككونه جسمًا حيًا متحركًا نبيًا رسولاً بشيرًا نذيرًا سراجًا منيرًا وغير ذلك. وتحقيق هذا المبحث ونظائره محله علم المعاني.

قوله: «**أنسى كما تنسون**» زاد النسائي: «**وأذكر كما تذكرون**» وفيه دليل

على جواز النسيان عليه صلى الله عليه وآله وسلم فيما طريقه البلاغ، وقد تقدم الكلام على هذا في شرح حديث ذي اليدين.

قوله: «**فإذا نسيت فذكروني**» فيه أمر التابع بتذكير المتبوع. وظاهر الحديث يدل على الوجوب على الفور. قوله: «**فليتحر الصواب**» فيه دليل لمن قال بالعمل على غالب الظن، وتقديمه على البناء على الأقل، وقد قدمنا الجواب عليه من جهة القائلين بوجوب البناء على الأقل. قوله: «**فليتم عليه**» بضم التحتانية وكسر الفوقانية. قوله: «**ثم ليسجد سجدتين**» فيه دليل لمن قال: إن السجود قبل التسليم وقد مر تحقيقه، وفيه أيضًا أن مجرد النظر والتفكير من أسباب السجود، لأنه قد لحق الصلاة بسبب الوسوسة نقص، وقد تقدم الكلام على ذلك.

وعن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: «**إن الشيطان يدخل بين ابن آدم وبين نفسه فلا يدري كم صلى، فإذا وجد أحدكم ذلك فليسجد سجدتين قبل أن يسلم**» رواه أبو داود وابن ماجة. وهو لبقية الجماعة إلا قوله: «**قبل أن يسلم**».

وعن عبد الله بن جعفر: «**أن النبي ﷺ قال: من شك في صلاته فليسجد سجدتين بعدما يسلم**» رواه أحمد وأبو داود والنسائي.

حديث عبد الله بن جعفر في إسناده مصعب بن شيبة، قال النسائي: منكر الحديث، وعنه ليس بمعروف، وقد وثقه ابن معين، واحتج به مسلم في صحيحه. وقال أحمد بن حنبل: أنه روى أحاديث مناكير، وقال أبو حاتم الرازي: لا يحمدونه وليس بالقوي، وقال الدارقطني: ليس بالقوي ولا بالحافظ. قوله: «**إن الشيطان يدخل بين ابن آدم وبين نفسه**» وفي لفظ للبخاري وأبي داود: «**إن أحدكم إذا قام يصلي جاء الشيطان فلبس عليه**» وفي لفظ للبخاري أيضًا: «**أقبل يعني الشيطان حتى يخطر بين المرء ونفسه يقول: اذكر كذا، اذكر كذا، اذكر كذا، لما لم يكن يذكر حتى يظل الرجل أن يدري كم صلى**» قوله: «**فليسجد سجدتين قبل أن يسلم**» فيه دليل لمن قال: سجود السهو قبل التسليم، وقد تقدم الكلام على ذلك.

قوله: «**بعدما يسلم**» احتج به القائلون بأن سجود السهو بعد السلام، وقد تقدم ذكرهم. والأحاديث الصحيحة الواردة في سجود السهو لأجل الشك، كحديث عبد الرحمن بن عوف، وأبي سعيد، وأبي هريرة وغيرها قاضية بأن سجود السهو لهذا

السبب يكون قبل السلام، وحديث عبد الله بن جعفر لا ينتهض لمعارضتها، لا سيما مع ما فيه من المقال الذي تقدم ذكره، ولكنه يؤيده حديث ابن مسعود المذكور قريبًا، فيكون الكل جائزًا، وقد استدل بظاهر هذين الحديثين من قال: إن المصلي إذا شك فلم يدر زاد أو نقص فليس عليه إلا سجدتان عملاً بظاهر الحديثين المذكورين. وإلى ذلك ذهب الحسن البصري وطائفة من السلف.

وروي ذلك عن أنس وأبي هريرة، وخالف في ذلك الجمهور والعترة والأئمة الأربعة وغيرهم. فمنهم من قال: يبني على الأقل. ومنهم من قال: يعمل على غالب ظنه. ومنهم من قال: يعيد، وقد تقدم تفصيل ذلك، وليس في حديثي الباب أكثر من أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمر بسجدتين عند السهو في الصلاة، وليس فيهما بيان ما يصنعه من وقع له ذلك، والأحاديث الآخرة قد اشتملت على زيادة، وهي بيان ما هو الواجب عليه عند ذلك من غير السجود فالمصير إليها واجب.

وظاهر قوله: «**من شك في صلاته**» وقوله: «**فإذا وجد أحدكم ذلك**» وقوله في حديث أبي سعيد المتقدم: «**إذا شك أحدكم في صلاته**» وقوله في حديث ابن مسعود المتقدم أيضًا: «**وإذا شك أحدكم فليتحر الصواب**» وقوله في حديث عبد الرحمن بن عوف: «**إذا شك أحدكم في صلاته**» أن سجود السهو مشروع في صلاة النافلة، كما هو مشروع في صلاة الفريضة، وإلى ذلك ذهب الجمهور من العلماء قديمًا وحديثًا، لأن الجبران وإرغام الشيطان يحتاج إليه في النفل، كما يحتاج إليه في الفرض.

وذهب ابن سيرين وقتادة، وروي عن عطاء، ونقله جماعة من أصحاب الشافعي عن قوله القديم: إلا أن التطوع لا يسجد فيه، وهذا ينبني على الخلاف في اسم الصلاة الذي هو حقيقة شرعية في الأفعال المخصوصة، هل هو متواطئ فيكون مشتركًا معنويًا فيدخل تحته كل صلاة؟ أو هو مشترك لفظي بين صلاتي الفرض والنفل؟ فذهب الرازي إلى الثاني لما بين صلاتي الفرض والنفل من التباين في بعض الشروط كالقيام، واستقبال القبلة، وعدم اعتبار العدد المنوي وغير ذلك. قال العلائي: والذي يظهر أنه مشترك معنوي لوجود القدر الجامع بين كل ما يسمى صلاة وهو التحريم والتحليل مع ما يشمل الكل من الشروط التي لا تنفك. قال في الفتح: وإلى كونه مشتركًا معنويًا ذهب جمهور أهل الأصول. قال ابن رسلان: وهو أولى، لأن الاشتراك اللفظي على خلاف الأصل والتواطؤ خير منه اهـ.

فمن قال: إن لفظ الصلاة مشترك معنوي، قال بمشروعية سجود السهو في صلاة التطوع، ومن قال: بأنه مشترك لفظي فلا عموم له حينئذ إلا على قول الشافعي إن المشترك يعم جميع مسمياته، وقد ترجم البخاري على باب السهو في الفرض والتطوع، وذكر عن ابن عباس أنه يسجد بعد وتره، وذكر حديث أبي هريرة المتقدم.

من نسي التشهد الأول حتى انتصب قائمًا لم يرجع

عن ابن بحينة: «**أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى فقام في الركعتين فسبحوا به فمضى، فلما فرغ من صلاته سجد سجدتين ثم سلم**» رواه النسائي.

وعن زياد بن علاقة قال: صلى بنا المغيرة بن شعبة فلما صلى ركعتين قام و لم يجلس فسبح به من خلفه، فأشار إليهم أن قوموا بنا، فلما فرغ من صلاته سلم ثم سجد سجدتين وسلم ثم قال: هكذا صنع بنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم» رواه أحمد والترمذي وصححه.

وعن المغيرة بن شعبة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا قام أحدكم من الركعتين فلم يستتم قائمًا فليجلس، وإن استتم قائمًا فلا يجلس ويسجد سجدتي السهو**» رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه.

الحديث الأول أخرجه بقية الأئمة الستة بنحو لفظ النسائي الذي ذكره المصنف، والحديث الثاني أخرجه أيضًا أبو داود، وفي إسناده المسعودي وهو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، استشهد به البخاري، وتكلم فيه غير واحد. وأخرجه الترمذي أيضًا من حديث محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن الشعبي عن المغيرة، قال أحمد: لا يحتج بحديث ابن أبي ليلى وقد تكلم فيه غيره. والحديث الثالث أخرجه أيضًا الدارقطني والبيهقي ومداره على جابر الجعفي وهو ضعيف جدًا، وقد قال أبو داود: و لم أخرج عنه في كتابي غير هذا.

قوله: «**فقام في الركعتين**» يعني أنه قام إلى الركعة الثالثة و لم يتشهد عقب الركعتين. قوله: «**فلما فرغ من صلاته**» استدل به من قال إن السلام ليس من الصلاة، وقد تقدم البحث عن ذلك، وتعقب بأن السلام لما كان للتحلل من الصلاة كان المصلي إذا انتهى إليه كمن فرغ من صلاته. ويدل على ذلك قوله في رواية ابن ماجة من طريق جماعة من الثقات عن يحيى بن سعيد عن الأعرج: «**حتى إذا فرغ من الصلاة إلا أن يسلم**» فدل على أن بعض الرواة حذف الاستثناء لوضوحه، والزيادة

من الحافظ مقبولة.

قوله: «**ثم سلم**» استدل بذلك من قال: إن السجود قبل التسليم، وقد قدمنا الخلاف فيه وما هو الحق. وزاد الترمذي في الحديث: «**وسجدهما الناس معه مكان ما نسي من الجلوس**». وفي هذه الزيادة فائدتان: (إحداهما) أن المؤتم يسجد مع إمامه لسهو الإمام ولقوله في الحديث الصحيح: «**لا تختلفوا**». وقد أخرج البيهقي والبزار عن عمر قال: «**قال رسول الله ﷺ إن الإمام يكفي من وراءه، فإن سها الإمام فعليه سجدتا السهو، وعلى من وراءه أن يسجدوا معه، وإن سها أحد ممن خلفه فليس عليه أن يسجد والإمام يكفيه**» وفي إسناده خارجة بن مصعب وهو ضعيف، وأبو الحسين المدائني وهو مجهول. والحكم بن عبيد الله وهو أيضًا ضعيف.

(وفي الباب) عن ابن عباس عند ابن عدي وفي إسناده عمر بن عمرو العسقلاني وهو متروك، وقد ذهب إلى أن المؤتم يسجد لسهو الإمام، ولا يسجد لسهو نفسه الحنفية والشافعية، ومن أهل البيت زيد بن علي والناصر والمؤيد بالله والإمام يحيى، وروي عن مكحول والهادي أنه يسجد لسهوه لعموم الأدلة وهو الظاهر، لعدم انتهاض هذا الحديث لتخصيصها، وإن وقع السهو من الإمام والمؤتم فالظاهر أنه يكفي سجود واحد من المؤتم، إما مع الإمام، أو منفردًا، وإليه ذهب الفريقان والناصر والمؤيد بالله. وذهب الهادي إلى أنه يجب عليه سجودان لسهو الإمام ثم لسهو نفسه، والظاهر ما ذهب إليه الأولون. (والفائدة الثانية) أن قوله: «**مكان ما نسي من الجلوس**» يدل على أن السجود إنما هو لأجل ترك الجلوس لا لترك التشهد، حتى لو أنه جلس مقدار التشهد ولم يتشهد لا يسجد، وجزم أصحاب الشافعي وغيرهم أنه يسجد لترك التشهد وإن أتى بالجلوس.

قوله: «**فليجلس**» زاد في رواية، ولا سهو عليه، وبها تمسك من قال: إن السجود إنما هو لفوات التشهد لا لفعل القيام، وإلى ذلك ذهب النخعي وعلقمة والأسود والشافعي في أحد قوليه، وذهبت العترة وأحمد بن حنبل إلى أنه يجب السجود لفعل القيام لما روي عن أنس أنه صلى الله عليه وآله وسلم تحرك للقيام في الركعتين الآخرتين من العصر على جهة السهو فسبحوا له فقعد ثم سجد للسهو، أخرجه البيهقي والدارقطني موقوفًا عليه. وفي بعض طرقه أنه قال هذه السنة. قال الحافظ: ورجاله ثقات. وأخرجه الدارقطني والحاكم والبيهقي عن ابن عمر من حديثه بلفظ:

«لا سهو إلا في قيام عن جلوس أو جلوس عن قيام» وهو ضعيف.

(واستدل) بأحاديث الباب أن التشهد الأول ليس من فروض الصلاة، إذ لو كان فرضًا لما جبر بالسجود، ولم يكن بد من الإتيان به كسائر الفروض، وبذلك قال أبو حنيفة ومالك والشافعي والجمهور، وذهب أحمد وأهل الظاهر إلى وجوبه، وقد تقدم الكلام على هذا الاستدلال، والجواب عنه في شرح أحاديث التشهد.

قوله: **«وإن استتم قائمًا فلا يجلس»** فيه أنه لا يجوز العود إلى القعود والتشهد بعد الانتصاب الكامل، لأنه قد تلبس بالفرض، فلا يقطعه ويرجع إلى السنة. وقيل: يجوز له العود ما لم يشرع في القراءة، فإن عاد عالمًا بالتحريم بطلت لظاهر النهي ولأنه زاد قعودًا، وهذا إذا تعمد العود، فإن عاد ناسيًا لم تبطل صلاته، وأما إذا لم يستتم القيام فإنه يجب عليه العود لقوله في الحديث: **«إذا قام أحدكم من الركعتين فلم يستتم قائمًا فليجلس»**.

من صلى الرباعية خمسًا

عن ابن مسعود: **«أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى الظهر خمسًا فقيل له. أزيد في الصلاة فقال: وما ذلك؟ فقالوا: صليت خمسًا، فسجد سجدتين بعدما سلم»** رواه الجماعة.

قوله: **«صلى الظهر خمسًا»** في هذه الرواية الجزم وقد تقدم عن إبراهيم النخعي التردد والكل من طريقه عن علقمة عن ابن مسعود. قوله: **«فقال وما ذلك»** كذا في بعض النسخ، وفي بعضها فقيل: وما ذاك، وفي بعضها فقال: لا وما ذاك بزيادة لا، وهي ثابتة في مسلم وأبي داود، وبها يتبين أن إخبارهم كان بعد استفساره صلى الله عليه وآله وسلم لهم.

(والحديث) يدل على أن من صلى خمسًا ساهيًا ولم يجلس في الرابعة أن صلاته لا تفسد. وقال أبو حنيفة وسفيان الثوري: إنها تفسد إن لم يجلس في الرابعة، قال أبو حنيفة: فإن جلس في الرابعة ثم صلى خامسة فإنه يضيف إليها ركعة أخرى وتكون الركعتان له نافلة، والحديث يرد ما قالاه، وإلى العمل بمضمونه ذهب الجمهور، وقد فرق مالك بين الزيادة القليلة والكثيرة من الساهي. قال القاضي عياض: إن مذهب مالك إنه إن زاد دون نصف الصلاة لم تبطل صلاته بل هي صحيحة ويسجد للسهو،

وإن زاد النصف وأكثر فذهب ابن القاسم ومطرف إلى بطلانها.

وقال عبد الرحمن بن حبيب وغيره: إن زاد ركعتين بطلت صلاته، وإن زاد ركعة فلا، وحكي عن مالك أنها لا تبطل مطلقًا. وقد استدل بالحديث على أن سجدتي السهو محلهما بعد التسليم مطلقًا، وليس فيه حجة على ذلك لأنه لم يعلم صلى الله عليه وآله وسلم بزيادة الركعة إلا بعد السلام حين سألوه أزيد في الصلاة؟ وقد اتفق العلماء في هذه الصورة على فعل ذلك بعد السلام لتعذره قبله.

التشهد لسجود السهو بعد السلام

عن عمران بن حصين: «**أن النبي ﷺ صلى بهم فسها فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم**» رواه أبو داود والترمذي.

الحديث أخرجه أيضًا ابن حبان والحاكم وحسنه الترمذي. وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، وصححه ابن حبان وضعفه البيهقي وابن عبد البر وغيرهما قالوا: والمحفوظ في حديث عمران أنه ليس فيه ذكر التشهد، وإنما تفرد به أشعث عن ابن سيرين، وقد خالف فيه غيره من الحفاظ عن ابن سيرين. وقد أخرج النسائي الحديث بدون ذكر التشهد.

(وفي الباب) عن ابن مسعود عند أبي داود والنسائي قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا كنت في صلاة فشككت في ثلاث وأربع وأكثر ظنك على أربع تشهدت ثم سجدت سجدتين وأنت جالس قبل أن تسلم ثم تشهدت أيضًا ثم تسلم**» قال البيهقي: هذا حديث مختلف في رفعه ومتنه غير قوي، وهو من رواية أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه، قال البيهقي: مرسل. وقد ضعف الحافظ في الفتح إسناد هذا الحديث. وعن المغيرة بن شعبة عند البيهقي: «أن النبي ﷺ تشهد بعد أن رفع رأسه من سجدتي السهو».

قال البيهقي: تفرَّد به محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن الشعبي، ولا يفرح بما تفرد به. وقال في المعرفة: لا حجة فيما تفرد به لسوء حفظه وكثرة خطئه في الروايات انتهى. وقد أخرج حديث المغيرة الترمذي من رواية هشام عن ابن أبي ليلى المذكور، ولم يذكر فيه التشهد بعد سجدتي السهو. وعن عائشة عند الطبراني. وفيه: «**وتشهدي وانصرفي ثم اسجدي سجدتين وأنت قاعدة ثم تشهدي**» الحديث. وفي إسناده موسى بن مطير عن أبيه وهو ضعيف، وقد نسب إلى وضع الحديث. وقد

استدل بحديث عمران وما ذكر معه من الأحاديث على مشروعية التشهد في سجدتي السهو، فإذا كان بعد السلام كما في حديث عمران فقد حكى الترمذي عن أحمد وإسحاق أنه يتشهد وهو قول بعض المالكية والشافعية ونقله أبو أحمد الإسفراييني عن القديم من قولي الشافعي، وفي مختصر المزني سمعت الشافعي يقول: إذا سجد بعد السلام تشهد أو قبل السلام أجزأه التشهد الأول، وإذا كان قبل السلام فالجمهور على أنه لا يعيد التشهد. وحكى ابن عبد البر عن الليث أنه يعيده. وعن البويطي والشافعي مثله وخطؤه في هذا النقل فإنه لا يعرف. وعن عطاء يتخير. واختلف فيه عند المالكية.

(وحديث) ابن مسعود يدل على مشروعية التشهد في سجود السهو قبل السلام، وفيه المقال الذي تقدم. قال الحافظ في الفتح: قد يقال إن الأحاديث الثلاثة يعني حديث عمران وابن مسعود والمغيرة باجتماعها ترتقي إلى درجة الحسن. قال العلائي: وليس ذلك ببعيد، وقد صح ذلك عن ابن مسعود من قوله: أخرجه ابن أبي شيبة. (واعلم) أن المراد بالتشهد المذكور في سجود السهو هو التشهد المعهود في الصلاة، لا كما قاله الإمام المهدي في البحر أنه الشهادتان في الأصح لعدم وجدان ما يدل على الاقتصار على البعض من التشهد الذي ينصرف إليه مطلق التشهد.

سجود السهو(١)

إذا شك المصلي: هل صلى ثلاثًا أم أربعًا فماذا يفعل؟

الجواب: الواجب عليه مع الشك أن يبني على اليقين وهو الأقل وذلك بأن يجعلها ثلاثًا في الصورة المذكورة ويأتي بالرابعة ثم يسجد للسهو ويسلم لقول النبي ﷺ : «**إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثًا أم أربعًا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم ليسجد سجدتين قبل أن يسلم فإن كان صلى خمسًا شفعن له صلاته، وإن كان صلى تمامًا كانتا ترغيمًا للشيطان**» خرجه الإمام مسلم في صحيحه من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

أما إن غلب على ظنه أحد الأمرين من النقص أو التمام فإنه يبني على غلبة ظنه ثم يسلم ثم يسجد سجدتين للسهو بعد السلام لقول النبي ﷺ: «**إذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم يسلم ثم يسجد بعد السلام** » خرجه البخاري

(١) العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله تعالى.

في الصحيح من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

بعض الأئمة يسجد للسهو بعد السلام، وبعضهم يسجد له قبل السلام، وبعضهم يسجد مرة قبل السلام وأخرى بعده.

فمتى يشرع السجود قبل السلام؟ ومتى يشرع بعده؟ وهل ما يشرع فيه السجود قبل السلام أو بعده على سبيل الوجوب أو الاستحباب؟

الجواب: الأمر واسع في ذلك فكلا الأمرين جائز وهما السجود قبل السلام وبعده. لأن الأحاديث جاءت بذلك عن النبي ﷺ لكن الأفضل أن يكون السجود للسهو قبل السلام إلا في صورتين:

أحداهما: إذا سلم عن نقص ركعة فأكثر، فإن الأفضل أن يكون سجود السهو بعد إكمال الصلاة والسلام منها اقتداءً بالنبي ﷺ في ذلك. لأن النبي ﷺ لما سلم عن نقص ركعتين في حديث أبي هريرة رضي الله عنه وعن نقص ركعة في حديث عمران بن حصين رضي الله عنهما سجد للسهو بعد التمام والسلام.

والصورة الثانية: إذا شك في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثًا أم أربعًا في الرباعية أو اثنتين أو ثلاثًا في المغرب أو واحدة أو اثنتين في الفجر لكنه غلب على ظنه أحد الأمرين وهو النقص أو التمام فإنه يبني على غالب ظنه ويكون سجوده بعد السلام على سبيل الأفضلية لحديث ابن مسعود المذكور في جواب ٥٨، والله ولي التوفيق.

إذا سها المسبوق فهل يسجد للسهو؟ ومتى يسجد له؟

وهل على المأموم سجود سهو إذا سها؟

الجواب: ليس على المأموم سجود سهو إذا سها وعليه أن يتابع إمامه إذا كان دخل معه من أول الصلاة. أما المسبوق فإنه يسجد للسهو إذا سها مع إمامه أو فيما انفرد به بعد إكماله الصلاة على التفصيل السابق في جواب السؤالين السابقين ٥٨، ٥٩. والله الموفق.

هل يشرع سجود السهو في المواضع الآتية:

١- إذا قرأ في الأخيرتين من الرباعية مع الفاتحة ما تيسر من القرآن؟

٢- إذا قرأ في سجوده أو قال سبحان ربي العظيم بين السجدتين مثلاً؟

٣- إذا جهر في السرية أو أسر في الجهرية؟

الجواب: إذا قرأ في الأخيرتين من الرباعية أو إحداهما آية أو أكثر أو سورة

ساهيًا لم يشرع له السجود لأنه قد ثبت عن النبي ﷺ ما يدل على أنه قد يقرأ زيادة على الفاتحة في الثالثة والرابعة من الظهر وقد ثبت أنه أثنى على الأمير الذي يقرأ في جميع ركعات صلاته بعد الفاتحة ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ ولكن المعروف عن النبي ﷺ أنه كان لا يقرأ في الثالثة والرابعة سوى الفاتحة كما في الصحيحين من حديث أبي قتادة ﷺ.

وثبت عن الصديق ﷺ أنه قرأ في الثالثة من صلاة المغرب بعد الفاتحة ﴿ رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً ۚ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْوَهَّابُ ﴾ [آل عمران: ٨] وكل هذا يدل على التوسعة في ذلك.

أما من قرأ في الركوع أو السجود ساهيًا فإنه يسجد للسهو لأنه لا يجوز له تعمد القراءة في الركوع والسجود لأن النبي ﷺ قد نهى عن ذلك فإذا قرأ ساهيًا في الركوع أو السجود وجب عليه سجود السهو. وهكذا من سها في الركوع فقال سبحان ربي الأعلى بدل سبحان ربي العظيم أو سها في السجود فقال: سبحان ربي العظيم بدل سبحان ربي الأعلى وجب عليه السجود لكونه ترك الواجب سهوًا أما إن كان جمع بينهما في الركوع والسجود سهوًا فإنه لا يجب عليه السجود. وإن سجد للسهو فلا بأس لعموم الأدلة. وهذا في حق الإمام والمنفرد والمسبوق.

أما المأموم الذي كان مع الإمام من أول الصلاة فليس عليه سجود سهو في هذه المسائل وعليه أن يتبع إمامه وهكذا لو جهر في السرية أو أسر في الجهرية لم يلزمه السجود لأن الرسول ﷺ كان يسمعهم الآية بعض الأحيان في السرية.

والله ولي التوفيق.

بحث في لفظ السجود[(١)]

سجد: الساجد: المنتصب في لغة طيء، قال الأزهري: ولا يحفظ لغير الليث.

ابن سيده: سجد يسجد سجودًا وضع جبهته بالأرض، وقوم سجد وسجود. وقوله عز وجل: ﴿ وَخَرُّواْ لَهُۥ سُجَّدًا ﴾؛ وهذا سجود إعظام لا سجود عبادة لأن بني يعقوب لم يكونوا يسجدون لغير الله عز وجل. قال الزجاج: إنه كان من سنة التعظيم في ذلك الوقت أن يسجد للمعظم، قال وقيل: خروا له سجدًا أي خروا لله سجدًا؛ قال الأزهري: هذا قول الحسن والأشبه بظاهر الكتاب أنهم سجدوا ليوسف، دل عليه رؤياه الأولى التي رآها حين قال: ﴿ إِنِّي رَأَيْتُ أَحَدَ عَشَرَ كَوْكَبًا وَٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ رَأَيْتُهُمْ لِي سَٰجِدِينَ ﴾؛ فظاهر التلاوة أنهم سجدوا ليوسف تعظيمًا له من غير أن أشركوا بالله شيئًا، وكأنهم لم يكونوا نهوا عن السجود لغير الله عز وجل، فلا يجوز لأحد أن يسجد لغير الله؛ وفيه وجه آخر لأهل العربية: وهو أن يجعل اللام في قوله: [عز وجل]: ﴿ وَخَرُّواْ لَهُۥ سُجَّدًا ﴾ ، وفي قوله: ﴿ رَأَيْتُهُمْ لِي سَٰجِدِينَ ﴾، لام من أجل؛ المعنى: وخروا من أجله سجدًا لله شكرًا لما أنعم الله عليهم حيث جمع شملهم وتاب عليهم وغفر ذنبهم وأعز جانبهم ووسع بيوسف، عليه السلام؛ وهذا كقولك فعلت ذلك لعيون الناس أي من أجل عيونهم؛ وقال العجاج:

تسمع للجرع، إذا استحيرا ... للماء في أجوافها، خريرًا

أراد تسمع للماء في أجوافها خريرًا من أجل الجرع. وقوله تعالى: ﴿ وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُواْ لِآدَمَ ﴾ ؛ قال أبو إسحاق: السجود عبادة الله لا عبادة لآدم لأن الله، عز وجل، إنما خلق ما يعقل لعبادته.

والمسجَد والمسجِد: الذي يسجد فيه، وفي الصحاح: واحد المساجد. وقال الزجاج: كل موضع يتعبد فيه فهو مسجد ألا ترى أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا. وقوله عز وجل: ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ ﴾؛ المعنى على هذا المذهب أنه من أظلم ممن خالف ملة الإسلام؟ قال: وقد كان حكمه أن لا يجيء على مفعل ولكنه أحد الحروف التي شذت فجاءت على مفعل.

---

(١) لسان العرب، إضافة من المؤلف.

قال سيبويه: وأما المسجد فإهم جعلوه اسمًا للبيت و لم يأت على فعل يفعل كما في المدق إنه اسم للجلمود، يعني أنه ليس على الفعل، ولو كان على الفعل لقيل مدق لأنه آلة، والآلات تجيء على مفعل كمخرز ومكنس ومكسح. ابن الأعرابي: مسجد، بفتح الجيم، محراب البيوت، ومصلى الجماعات مسجد، بكسر الجيم، والمساجد جمعها، والمساجد أيضًا: الآراب التي يسجد عليها والآراب السبعة مساجد.

ويقال: سجد سجدة وما أحسن سجدته أي هيئة سجوده. الجوهري: قال الفراء كل ما كان على فعل يفعل مثل دخل يدخل فالمفعل منه بالفتح اسمًا كان أو مصدرًا، ولا يقع فيه الفرق مثل دخل مدخلاً وهذا مدخله، إلا أحرفًا من الأسماء ألزموها كسر العين، من ذلك المسجد والمطلع والمغرب والمشرق والمسقط والمفرق والمجزر والمسكن والمرفق من رفق يرفق والمنبت والمنسك من نسك ينسك، فجعلوا الكسر علامة الاسم، وربما فتحه بعض العرب في الاسم، فقد روي مسكن وسمع المسجد والمسجد والمطلع والمطلع، قال: والفتح في كله جائز وإن لم نسمعه. قال: وما كان من باب فعل يفعل مثل جلس يجلس فالموضع بالكسر والمصدر بالفتح للفرق بينهما، تقول: نزل منزلاً بفتح الزاي، تريد نزل نزولاً، وهذا منزله، فتكسر، لأنك تعني الدار؛ قال: وهو مذهب تفرد به هذا الباب من بين أخواته، وذلك أن المواضع والمصادر في غير هذا الباب ترد كلها إلى فتح العين ولا يقع فيها الفرق، و لم يكسر شيء فيما سوى المذكور إلا الأحرف التي ذكرناها. والمسجدان: مسجد مكة ومسجد المدينة، شرفهما الله عز وجل؛ وقال الكميت يمدح بني أمية:

لكم مسجدا الله المزوران، والحصى ... لكم قبصه من بين أثري وأقترا

القبص: العدد. وقوله: من بين أثرى وأقترا يريد من بين رجل أثرى ورجل أقتر أي لكم العدد الكثير من جميع الناس، المثرى منهم والمقتر.

المسجدة: والسجادة: الخمرة المسجود عليها. والسجادة: أثر السجود في الوجه أيضًا. والمسجد، بالفتح: جبهة الرجل حيث يصيبه ندب السجود. وقوله تعالى﴿ وَأَنَّ ٱلْمَسَـٰجِدَ لِلَّهِ ﴾ ؛ قيل: هي مواضع السجود من الإنسان: الجبهة والأنف واليدان والركبتان والرجلان. وقال الليث في قوله عز وجل: ﴿ وَأَنَّ ٱلْمَسَـٰجِدَ لِلَّهِ ﴾ قال: السجود مواضعه من الجسد والأرض مساجد، وأحدها مسجد، قال والمسجد اسم

جامع حيث سجد عليه، وفيه وحيث لا يسجد بعد أن يكون اتخذ لذلك، فأما المسجد من الأرض فموضع السجود نفسه؛ وقيل في قوله [عز وجل]: ﴿ وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ ﴾، أراد أن السجود لله، وهو جمع مسجد كقولك ضربت في الأرض.

أبو بكر: سجد إذا انحنى وتطامن إلى الأرض. وأسجد الرجل: طأطأ رأسه وانحنى، وكذلك البعير؛ قال الأسدي أنشد أبو عبيد:

وقلنا أَسجِدْ لليلى فاسجدا يعني بعيرها طأطأ لتركبه وقال حميد بن ثور يصف نساء:

فضـــــول أزمـــــتها أســــجدت ســــــجود النصـــــارى لأربابهـــــا

يقول لما ارتحلنا ولوينا فضول أزمنة جمالهن على معاصمهن اسجدت لهن قال ابن بري صواب وإنشاده:

فلمـــا لـــوين علـــى معصـــم وكــــف خضــــيب وأســــوارها

فضـــول أزمـــتها، أســـجدت ســـجود النصـــارى لأحـــبارها

وسجدت وأسجدت إذا خفضت رأسها لتركب. وفي الحديث: كان كسرى يسجد للطالع أي يتطامن وينحني؛ والطالع: هو السهم الذي يجاوز الهدف من أعلاه، وكانوا يعدونه كالمقرطس، والذي يقع عن يمينه وشماله يقال له عاصدٌ؛ والمعنى: أنه كان يسلم لراميه ويستسلم؛ وقال الأزهري: معناه أنه كان يخفض رأسه إذا شخص سهمه، وارتفع عن الرمية ليتقوم السهم فيصيب الدارة.

والإسجاد: فتور الطرف. وعين ساجدة إذا كانت فاترة.

والإسجاد: إدامة النظر مع سكون؛ وفي الصحاح: إدامة النظر وإمراض الأجفان؛ قال كثير:

أغرك مني أن دلك، عندنا وإسجاد عينيك الصيودين، واربح

ابن الأعرابي: الإسجاد، بكسر الهمزة، اليهود؛ وأنشد الأسود:

وافى بها كدارهم الأسجاد[1]

---

(١) قوله «وافى بها الخ» صدره كما في القاموس.

أبو عبيدة: يقال اعطونا الإسجاد أي الجزية، وروي بيت الأسود بالفتح كدراهم الأسجاد. قال ابن الأنباري: دراهم الأسجاد هي دراهم ضربها الأكاسرة وكان عليها صور، وقيل: كان عليها صورة كسرى فمن أبصرها سجد لها أي طأطأ رأسه لها وأظهر الخضوع. قاله في تفسير شعر الأسود بن يعفر رواية المفضل مرقوم فيه علامة أي[1].

ونخلة ساجدة إذا أمالها حملها. وسجدت النخلة إذا مالت.

ونخل سواجد: مائلة؛ عن أبي حنيفة؛ وأنشد للبيد:

بين الصفا وخليج العين ساكنة ... غلب سواجد، لم يدخل بها الحصر

قال: وزعم ابن الأعرابي أن السواجد هنا المتأصلة الثابتة، قال وأنشد في وصف بعير سانية:

لولا الزمام اقتحم الأجاردا ... بالغرب، أو دق النعام الساجدا

قال ابن سيده: كذا حكاه أبو حنيفة لم أغير من حكايته شيئًا.

وسجد: خضع؛ قال الشاعر:

ترى الأكم فيها سجدًا للحوافر

ومنه سجود الصلاة، وهو وضع الجبهة على الأرض ولا خضوع أعظم منه. والاسم السجدة، بالكسر، وسورة السجدة، بالفتح. وكل من ذل وخضع لما أمر به، فقد سجد؛ ومنه قوله تعالى: ﴿ يَتَفَيَّؤُاْ ظِلَـٰلُهُۥ عَنِ ٱلْيَمِينِ وَٱلشَّمَآئِلِ سُجَّدًا لِّلَّهِ وَهُمْ دَٰخِرُونَ ﴾ أي خضعًا متسخرة لما سخرت له.

وقال الفراء في قوله تعالى:﴿ وَٱلنَّجْمُ وَٱلشَّجَرُ يَسْجُدَانِ ﴾ معناه يستقبلان الشمس ويميلان معها حتى ينكسر الفيء. ويكون السجود على جهة الخضوع والتواضع كقوله

من خمر ذي نطف أغن منطق

فقوله: «من خمر ذي نطف» في الأصل وسائر الطبعات: «حمر» بالحاء «ذي نطق» بالقاف. وهو تحريف صوبناه عن التهذيب والمفضليات.

(١) قوله «علامة أي» في نسخة الأصل التي بأيدينا بعد أي حروف لا يمكن أن يهتدي إليها أحد.

عز وجل: ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَسْجُدُ لَهُۥ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ ﴾ (الآية) ويكون السجود بمعنى التحية؛ وأنشد:

ملك تدين له الملوك وتسجد

قال ومن قال في قوله عز وجل:﴿ وَخَرُّواْ لَهُۥ سُجَّدًا ﴾ ، سجود تحية لا عبادة؛ وقال الأخفش: معنى الخرور في هذه الآية المرور لا السقوط والوقوع. ابن عباس وقوله، عز وجل: ﴿ وَٱدْخُلُواْ ٱلْبَابَ سُجَّدًا ﴾ قال: باب ضيق، وقال: سجدًا ركعًا، وسجود الموات محمله في القرآن طاعته لما سخر له؛ ومنه قوله تعالى:﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَسْجُدُ لَهُۥ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِي ٱلْأَرْضِ ﴾ ، إلى قوله:﴿ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ ٱلْعَذَابُ ﴾ وليس سجود الموات لله بأعجب من هبوط الحجارة من خشية الله، وعلينا التسليم لله والإيمان بما أنزل من غير تطلب كيفية ذلك السجود وفقهه، لأن الله، عز وجل، لم يفقهناه، ونحو ذلك تسبيح الموات من الجبال وغيرها من الطيور والدواب يلزمنا الإيمان به والاعتراف بقصور أفهامنا عن فهمه، كما قال الله عز وجل: ﴿ وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِۦ وَلَٰكِن لَّا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ ﴾.

بحث في لفظ السهو[1]

سهه: روي عن النبي ﷺ، أنه قال: العينان وكاء السه فإذا نامتا استطلق الوكاء؛ قال أبو عبيد: السه حلقة الدبر، قال الأزهري: السه من الحروف الناقصة، وقد تقدم ذلك في ترجمة سته لأن أصلها ستة، بوزن فرس، وجمعها أستاه كأفراس، فحذفت الهاء وعوض منها الهمزة، فقيل است، فإذا رددت إليها الهاء وهي لامها وحذفت العين التي هي التاء انحذفت الهمزة التي جيء بها عوض الهاء، فتقول سه، بفتح السين. ويروى في الحديث: وكاء الست، بحذف الهاء وإثبات العين، والمشهور الأول، ومعنى الحديث: أن الإنسان مهما كان مستيقظًا كانت استه كالمشدودة المؤكي عليها، فإذا نام انحل وكاؤها، كني بهذا اللفظ عن الحدث وخروج الريح، وهو من أحسن الكنايات وألطفها.

سها: السهو والسهوة: نسيان الشيء والغفلة عنه وذهاب القلب عنه إلى غيره، سها يسهو سَهْوًا وسهوًّا، فهو ساه وسهوان، وإنه لساه بَيِّنُ السُّهُّو والسهو. وفي المثل: إن الموصِّين بنو سهوان؛ قال زر بن أوفى الفقيمي يصف إبلاً:

لم يثنها عن همها قيدان

ولا الموصون من الرعيان

إن الموصين بنو سهوان

أي أن الذين يوصون بنو من يسهو عن الحاجة فأنت لا توصى لأنك لا تسهو، وذلك إذا وصيت ثقة عند الحاجة. وقال الجوهري: معناه أنك لا تحتاج إلى أن توصي إلا من كان غافلاً ساهيًا. والسهو في الصلاة: الغفلة عن شيء منها، سها الرجل في صلاته. وفي الحديث: أن النبي ﷺ، سها في الصلاة؛ قال ابن الأثير: السهو في الشيء تركه عن غير علم، والسهو عنه تركه مع العلم، ومنه قوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴾ أبو عمرو: ساهاه غافله، وهاساه إذا سحر منه. ومشيٌ سهو: لين. والسهوة من الإبل: اللينة السير الوطيئة؛ قال زهير:

تهون بعد الأرض عني فريدة ... كناز البضيع، سهوة المشي، بازل

---

(١) لسان العرب، إضافة من المؤلف.

وهي اللينة السير لا تتعب راكبها كأنها تساهيه، وعدى الشاعر تهون بعني لأن فيه مغنى تخفف وتسكن. وجمل سهو بين السهاوة: وطيء. ويقال: بعير ساه راه، وجمال سواه رواه لواه؛ ومنه الحديث: آتيك به غدًا سهوًا رهوًا أي لينًا ساكنًا. وفي الحديث: وإن عمل أهل النار سهلة بسهوة؛ السهوة الأرض اللينة التربة، شبه المعصية في سهولتها على مرتكبها بالأرض السهلة التي لا حزونة فيها، وقيل: كل لين سهو، والأنثى سهوة. والسهو: السكون واللين، والجمع سهاء مثل دلو ودلاء؛ قال الشاعر:

تناوحت الرياح لفقد عمرو … وكانت قبل مهلكه سهاءا

أي ساكنة لينة. الأزهري: والأساهي والأساهيج ضروب مختلفة من سير الإبل. وبغلة سهوة السير، وكذلك الناقة، ولا يقال للبغل سهو. وروي عن سلمان أنه قال: يوشك أن يكثر أهلها، يعني الكوفة، فتملأ ما بين النهرين حتى يغدو الرجل على البغلة السهوة فلا يدرك أقصاها؛ السهوة: اللينة السير لا تتعب راكبها. ويقال: افعل ذلك سهوًا رهوًا أي عفوًا بلا تقاض. والسهو: السهل من الناس والأمور والحوائج. وماء سهو: سهل، يعني سهلاً في الحلق. وقوس سهوة: مواتية؛ قال ذو الرمة:

قليل نصاب المال إلا سهامه … وإلا زجوما سهوة في الأصابع

التهذيب: المعرس الذي عمل له عرس، وهو الحائط يجعل بين حائطي البيت لا يبلغ به أقصاه، ثم يجعل الجائز من طرف العرس الداخل إلى أقصى البيت، ويسقف البيت كله، فما كان بين الحائطين فهو السهوة، وما كان تحت الجائز فهو المخدع؛ قال ابن سيده: السهوة حائطٌ صغير يبنى بين حائطي البيت ويجعل السقف على الجميع، فما كان وسط البيت فهو سهوة، وما كان داخله فهو المخدع، وقيل: هي صفة بين بيتين أو مخدع بين بيتين تستتر بها سقاة الإبل من الحر، وقيل: هي كالصفة بين يدي البيت، وقيل: هي شبيه بالرف والطاق يوضع فيه الشيء، وقيل: هي بيت صغير منحدر في الأرض سمكه مرتفع في السماء شبيه بالخزانة الصغيرة يكون فيها المتاع، وذكر أبو عبيد أنه سمعه من غير واحد من أهل اليمن، وقيل: هي أربعة أعواد أو ثلاثة يعارض بعضها على بعض، ثم يوضع عليه شيء من الأمتعة. والسهوة: الكندوج. والسهوة: الروشن. والسهوة: الكوة بين الدارين. ابن الأعرابي: السهوة الحجلة أو مثل الحجلة. والسهوة: بيت على الماء يستظلون به تنصبه الأعراب. أبو

ليلى: السهوة سترة تكون قدام فيناء البيت، ربما أحاطت بالبيت شبه سور حول البيت. وفي الحديث: أنه دخل على عائشة وفي البيت سهوة عليها ستر، هو من ذلك، وقيل: هو شبيه بالرف أو الطاق يوضع فيه الشيء. والسهوة: الصخرة طائية، لا يسمون بذلك غير الصخرة، وخصصه في التهذيب فقال: الصخرة التي يقوم عليها الساقي، وجمع ذلك كله سهاء. والمساهاة: حسن المخالقة والعشرة؛ قال العجاج:

حلو المساهاة وإن عادى أمر

وحلو المساهاة أي المياسرة والمساهلة. والمساهاة في العشرة: ترك الاستقصاء.

والسهواء: ساعة من الليل وصدر منه.

الفصل الرابع

سجود السهو
للعلامة محمد بن صالح العثيمين
رحمه الله تعالى
ترجمة

نسبه:

هو أبو عبد الله بن صالح بن محمد بن عثيمين الوهيبي التميمي.

مولده:

ولد في مدينة عنيزة في السابع والعشرين من شهر رمضان المبارك عام ١٣٤٧هـ.

نشأته:

قرأ القرآن الكريم على جده من جهة أمه عبد الرحمن بن سليمان آل دامغ رحمه الله فحفظه، ثم اتجه إلى طلب العلم فتعلم الخط والحساب وبعض فنون الآداب، وكان شيخ عبد الرحمن السعدي رحمه الله قد أقام اثنين من طلبة العلم عنده ليدرسا الطلبة الصغار أحدهما الشيخ علي الصالحي، والثاني الشيخ محمد بن عبد العزيز المطوع رحمه الله، قرأ عليه مختصر العقيدة الواسطية للشيخ عبد الرحمن السعدي، ومنهاج السالكين في الفقه للشيخ عبد الرحمن أيضًا، والأجرومية والألفية.

وقرأ على الشيخ عبد الرحمن بن علي بن عودان في الفرائض والفقه.

وقرأ على الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي الذي يعتبر شيخه الأول حيث لازمه وقرأ عليه التوحيد والتفسير والحديث والفقه وأصول الفقه والفرائض ومصطلح الحديث والنحو والصرف.

وكانت لفضيلة الشيخ منزلة عظيمة عند شيخه رحمه الله فعندما انتقل والد الشيخ محمد رحمه الله إلى الرياض إبان أول تطوره رغب في أن ينتقل معه ولده الشيخ حفظه الله فكتب له الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمه الله «إن هذا لا يمكن نريد محمداً أن يمكث هنا حتى يستفيد».

ويقول فضيلة الشيخ حفظه الله: «إنني تأثرت به كثيرًا في طريقة التدريس وعرض العلم وتقريبه للطلبة بالأمثلة والمعاني، وكذلك أيضًا تأثرت به من ناحية الأخلاق لأن الشيخ عبد الرحمن رحمه الله كان على جانب كبير من الأخلاق الفاضلة، وكان رحمه الله على قدر كبير في العلم والعبادة، وكان يمازح الصغير، ويضحك إلى

الكبير، وهو من أحسن من رأيت أخلاقًا.

قرأ على سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز حيث يعتبر شيخه الثاني، فابتدأ عليه قراءة صحيح البخاري وبعض رسائل شيخ الإسلام ابن تيمية وبعض الكتب الفقهية.

يقول الشيخ «تأثرت بالشيخ عبد العزيز بن باز حفظه الله من جهة العناية بالحديث، وتأثرت به من جهة الأخلاق أيضًا وبسط نفسه للناس».

في عام ١٣٧١ هـ جلس للتدريس في الجامع، ولما فتحت المعاهد العلمية في الرياض التحق بها عام ١٣٧٢هـ، يقول الشيخ حفظه الله:

«دخلت المعهد العلمي من السنة الثانية، والتحقت به بمشورة من الشيخ علي الصالحي، وبعد ان استأذنت من الشيخ عبد الرحمن السعدي عليه رحمة الله، وكان المعهد العلمي في ذلك الوقت ينقسم إلى قسمين خاص وعام، فكنت في القسم الخاص، وكان في ذلك الوقت أيضًا من شاء أن يقفز - كما يعبرون - بمعنى أنه يدرس السنة المستقبلة له في أثناء الإجازة ثم يختبرها في أول العام الثاني، فإذا نجح انتقل إلى السنة التي بعدها وبهذا اختصرت الزمن» اهـ.

وبعد سنتين تخرج وعين مدرسًا في معهد عنيزة العلمي مع مواصلة الدراسة انتسابًا في كلية الشريعة ومواصلة طلب العلم على يد الشيخ عبد الرحمن السعدي.

ولما توفي فضيلة الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمه الله تعالى تولى إمامة الجامع الكبير بعنيزة والتدريس في مكتبة عنيزة الوطنية بالإضافة إلى التدريس في المعهد العلمي ثم انتقل إلى التدريس في كليتي الشريعة وأصول الدين بفرع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالقصيم حتى الآن، بالإضافة إلى عضوية هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، ولفضيلة الشيخ حفظه الله نشاط كبير في الدعوة إلى الله عز وجل وتبصير الدعاة في كل مكان وله جهود مشكورة في هذا المجال.

والجدير بالذكر أن سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله قد عرض بل ألح على فضيلة الشيخ في تولي القضاء، بل أصدر قراره بتعيينه حفظه الله تعالى رئيسًا للمحكمة الشرعية بالإحساء فطلب منه الإعفاء، وبعد مراجعات واتصال شخصي من فضيلة الشيخ سمح رحمه الله تعالى بإعفائه من منصب القضاء.

مؤلفاته:

له حفظه الله تعالى مؤلفات كثيرة تبلغ ٤٠ ما بين كتاب ورسالة، وسوف تجمع إن شاء الله تعالى في مجموع الفتاوى والرسائل.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ [١]

قال الإمام أبو النجا شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي ثم الدمشقي الصالحي رحمه الله تعالى:

باب سجود السهو

◈ يشرع لزيادة ونقص وشك.

◈ لا في عمد في الفرض والنافلة.

◈ فمتى زاد فعلاً من جنس الصلاة قيامًا أو قعودًا أو ركوعًا أو سجودًا عمدًا بطلت. وسهوًا يسجد له.

◈ وإن زاد ركعة فلم يعلم حتى فرغ منها سجد.

◈ وإن علم فيها جلس في الحال فتشهد إن لم يكن تشهد وسجد وسلم.

◈ وإن سبح به ثقتان فأصر ولم يجزم بصواب نفسه بطلت صلاته وصلاة من تابعه عالمًا لا جاهلاً أو ناسيًا ولا من فارقه.

◈ وعمل مستكثر عادة من غير جنس الصلاة يبطلها عمده وسهوه، ولا يشرع ليسيره سجود.

◈ ولا تبطل بيسير أكل أو شرب سهوًا، ولا نفل بيسير شرب عمدًا.

◈ وإن أتى بقول مشروع في غير موضعه كقراءة في سجود وقعود وتشهد في قيام وقراءة سورة في الأخيرتين لم تبطل ولم يجب له سجود بل يشرع.

◈ وإن سلم قبل إتمامها عمدًا بطلت.

◈ وإن كان سهوًا ثم ذكر قريبًا أتمها وسجد.

◈ فإن طال الفصل أو تكلم لغير مصلحتها بطلت ككلامه في صلبها.

◈ ولمصلحتها إن كان يسيرًا لم تبطل.

◈ وقهقهة ككلام.

◈ وإن نفخ أو انتحب من غير خشية الله تعالى أو تنحنح من غير حاجة فبان حرفان بطلت.

---

(١) أول الرسالة [رسالة سجود السهو].

فصل

ومن ترك ركنًا فذكره بعد شروعه في قراءة ركعة أخرى بطلت التي تركه منها وقبله يعود وجوبًا فيأتي به وبما بعده.

◈ وإن علم بعد السلام فكترك ركعة كاملة.

◈ وإن نسي التشهد الأول ونهض لزمه الرجوع ما لم ينتصب قائمًا، فإن استتم قائمًا كره رجوعه وإن لم ينتصب لزمه الرجوع وإن شرع في القراءة حرم الرجوع. وعليه السجود للكل.

◈ ومن شك في عدد الركعات أخذ بالأقل.

◈ وإن شك في ترك ركن فكتركه.

◈ ولا يسجد لشكه في ترك واجب أو زيادة.

◈ ولا سجود على مأموم إلا تبعًا لإمامه.

◈ وسجود السهو لما يبطل عمده واجب.

◈ وتبطل بترك سجود أفضليته قبل السلام فقط.

◈ وإن نسيه وسلم سجد إن قرب زمنه.

◈ ومن سها مرارًا كفاه سجدتان.

◈ قال الإمام شرف الدين موسى الحجاوي رحمه الله تعالى:

باب سجود السهو

الشرح

قال الشيخ محمد الصالح العثيمين حفظه الله:

(سجود السهو): من باب إضافة الشيء إلى سببه.

والإضافات كما تعلمون كثيرة الأنواع:

١- فقد يضاف الشيء إلى زمنه.

٢- وقد يضاف إلى مكانه.

٣- وقد يضاف إلى سببه.

٤- وقد يضاف إلى نوعه.

المهم أن الإضافات كثيرة، ولهذا يقدرون الإضافة أحيانًا بـ (اللام) وأحيانًا بـ (من) وأحيانًا بـ (في) وأكثرها تقديرًا ما يقدر بـ (اللام).

◈ يقدر بـ (في) إذا كان المضاف إليه ظرفًا للمضاف.

◈ و بـ (من) إذا كان جنسًا له أو نوعًا.

◈ وباللام فيما عدا ذلك.

فقوله تعالى: ﴿بَلْ مَكْرُ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ إِذْ تَأْمُرُونَنَآ أَن نَّكْفُرَ بِٱللَّهِ﴾ [سبأ: ٣٣].

هذا على تقدير (في) لأن الليل ظرف للمكر.

وقولك: (خاتم حديد) على تقدير (من).

وقولك: (كتاب زيد) على تقدير (اللام).

س: سجود السهو هل هو على تقدير من أو اللام أو في؟

ج: على تقدير اللام، والسجود للسهو يعني الذي سببه السهو.

والسهو تارة يتعدى بـ (عن) وتارة يتعدى بـ (في).

(أ) فإن عدي بـ (عن) صار مذمومًا.

(ب) وإن عدي بـ (في) صار معفوًا عنه.

فإذا قلت: سها فلان في الصلاة. فهذا من باب المعفو عنه وإذا قلت: سها فلان عن صلاته صار من باب المذموم ولهذا قال الله تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۝ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ [الماعون: ٤ - ٥] أي غافلون لا يهتمون بها ولا يقيمونها فهم على ذكر من فعلهم بخلاف الساهي في صلاته فليس على ذكر من فعله.

المراد هنا السهو في الصلاة.

والسهو في الصلاة: وقع من النبي ﷺ لأنه مقتضى الطبيعة البشرية ولهذا لما سها في صلاته قال: «**إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون فإذا نسيت فذكروني**»(١).

فهو من طبيعة البشر ولا يقتضي ذلك أن الإنسان معرض في الصلاة؛ لأننا نجزم أن أعظم الناس إقامة للصلاة هو الرسول ﷺ ومع ذلك وقع منه السهو، لكن هو من طبيعة البشر.

والسهو وارد في السنة أنواع: زيادة ونقص. وشك.

كلها وردت عن النبي ﷺ الزيادة والنقص من فعله، والشك من قوله عليه الصلاة والسلام.

---

(١) رواه البخاري (٤٠١) ومسلم (٥٧٢) (٨٩) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

◈ قال المؤلف: (يشرع لزيادة ونقص وشك).

الشرح

(يشرع) أي يجب تارة، ويسن أخرى.

(لزيادة): اللام للتعليل يعني بسبب زيادة أو نقص أو شك ولكن في الجملة لا في كل صورة؛ لأنه سيأتينا أن بعض الزيادات لا يشرع لها السجود وأن بعض الشكوك لا يشرع له السجود؛ فلهذا نقول: يشرع للزيادة أي سبب مشروعيته الزيادة والنقص والشك ولا يعني ذلك أن كل زيادة أو نقص أو شك فيه سجود بل على حسب التفصيل الآتي:

إذا أسباب السجود الثلاثة:

(أ) الزيادة. (ب) النقص. (جـ) الشك.

قال المؤلف: (لا في عمد في الفرض والنافلة).

الشرح

(**لا في عمد**): أي لا يشرع في العمد وذلك لأن العمد إن كان تعمد ترك واجب أو ركن فالصلاة باطلة لا ينفع فيها سجود السهو. وإن كان تعمد ترك سنة فالصلاة صحيحة، وليس هناك ضرورة إلى جبرها بسجود السهو لكن ذكر بعض العلماء أن من زاد جاهلاً فإنه يشرع له سجود السهو. مثل: لو زاد في صلاته جاهلاً فإنه يشرع له سجود السهو.

(**في الفرض والنافلة**): يعني يشرع إما وجوبًا أو استحبابًا في صلاة الفرض وفي صلاة النفل لكن بشرط أن تكون الصلاة ذات ركوع وسجود احترازًا من صلاة الجنازة فإن صلاة الجنازة لا يشرع فيها سجود السهو لأن أصلها ليست ذات ركوع وسجود فكيف تجبر بالسجود لكن كل صلاة فيها ركوع وسجود فإنها تجبر بسجود السهو: الفريضة والنافلة.

س: فإذا قال قائل: توجبون سجود السهو في صلاة النافلة فيما لو ترك واجبًا من واجبات الصلاة؟

فالجواب: نعم نوجبه.

س: فإذا قال قائل: توجبون شيئًا في صلاة نفل. وصلاة النفل أصلاً نافلة غير واجبة؟

ج: نقول: نعم! لكن لما تلبس بها وجب عليه أن يأتي بها على وفق الشريعة وإلا كان مستهزئًا وإذا كان لا يريد أن يصلي النافلة فمن الأصل لا يصلي، أما أن يتلاعب فيأتي بالنافلة مخرقة ثم يقول: أنا لا أجبرها. فهذا لا يوافق عليه.

الزيادة في الصلاة

◈ قال المؤلف: (فمتى زاد فعلاً من جنس الصلاة قيامًا أو قعودًا أو ركوعًا أو سجودًا عمدًا بطلت).

الشرح

قوله: (متى زاد فعلاً): احترازًا مما لو زاد قولاً واحترازًا مما لو زاد فعلاً من غير جنس الصلاة وسيأتي إن شاء الله بيان ذلك.

المهم إذا زاد فعلاً (من جنس الصلاة) هذان شرطان:

(أ) فعلاً.

(ب) وأن يكون من جنس الصلاة ثم ضرب لذلك أمثلة فقال (قيامًا) في محل القعود (أو قعودًا) في محل القيام (أو ركوعًا) في غير محله (أو سجودًا) في غير محله.

س: هل المراد هذه الأنواع الأربعة من الأفعال فقط دون غيرها أم أن هذا على سبيل التمثيل؟

ج: ننظر، هناك أفعال غير هذه الأربعة مثل رفع اليدين في المواضع الأربعة المعروفة هل نقول: لو رفع يديه في غير مواضع الرفع يدخل في عموم قوله: (فمتى زاد فعلاً) أو نقول المراد بالفعل هذه الأنواع الأربعة فقط لأنها هي التي تتغير بها هيئة الصلاة؟

ج: الظاهر الثاني وأن المراد بالفعل الذي ذكره المؤلف ما بينه بقوله: (قيامًا، أو قعودًا، أو ركوعًا، أو سجودًا) لأن كلمة فعل هذه مجملة، (قيامًا) (قعودًا) (ركوعًا) (سجودًا) هذه مبينة. والظاهر أن هذا هو المراد وأنه لو زاد فعلاً غير هذه الأفعال الأربعة فإنه لا يدخل في عموم كلام المؤلف فلا تبطل الصلاة بعمده ولا يجب السجود لسهوه.

فلو ركع مرتين عمدًا في غير صلاة الكسوف بطلت صلاته. ولو سجد ثلاث مرات بطلت صلاته. ولو قعد في محل القيام عمدًا بطلت صلاته. ولو قام في محل القعود عمدًا بطلت صلاته.

قال في الشرح: (إجماعًا)[١] يعني أن العلماء رحمهم الله أجمعوا على ذلك ودليل هذا قول النبي ﷺ: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**»[٢].

قال المؤلف: (وسهوًا يسجد له).

الشرح

قوله: (وسهوًا): هذه معطوفة على (عمدًا) يعني: ومتى زاد قيامًا أو قعودًا أو ركوعًا أو سجودًا سهوًا يسجد له لأن النبي ﷺ أمر بذلك (أمر من زاد في صلاته أن يسجد سجدتين)[٣] هذا دليل من القول.

دليل من الفعل: لما صلى خمسًا كما في حديث عبد الله بن مسعود وقيل له صليت خمسًا؟ ثنى رجله فسجد سجدتين[٤].

قال المؤلف: (وإن زاد ركعة فلم يعلم حتى فرغ منها سجد).

الشرح

مثال هذا: رجل صلى الظهر خمسًا و لم يعلم إلا في التشهد فهنا زاد ركعة و لم يعلم حتى فرغ من الركعة.

ويحتمل في قول المؤلف (حتى فرغ منها) أي فرغ من الصلاة فيكون المثال المطابق لهذا الاحتمال: رجل لما سلم من الصلاة ذكر أنه صلى خمسًا وعلى هذا فيكون قوله (سجد وسلم) بعد السلام.

على كل حال إذا زاد ركعة و لم يعلم حتى فرغ من الركعة فإنه يسجد للسهو وجوبًا.

س: فإن علم قبل أن يسلم فهل يسجد قبل السلام أو يسجد بعده؟

ج: نقول: إنه يسجد بعد السلام، يكمل التشهد ويسلم ويسجد سجدتين ويسلم.

ودليل ذلك: (أن الرسول ﷺ لما صلى خمسًا وأخبروه بعد السلام ثنى رجليه

---

(١) راجع: المبدع في شرح المقنع لابن مفلح (٥٠٣/١) والروض المربع للبهوتي (ص ٨٧).

(٢) رواه البخاري (٣٥٥/٤) تعليقًا، ومسلم (١٧١٨) (١٨) بهذا اللفظ من حديث عائشة رضي الله عنها، ورواه البخاري (٢٦٩٧) ومسلم (١٧١٨) (١٧) أيضًا عنها بلفظ: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**».

(٣) وذلك في حديث أبي سعيد الخدري الذي رواه مسلم (٥٧١) (٨٨) وسيأتي مرارًا.

(٤) رواه البخاري (٤٠١) ومسلم (٥٧٢) (٨٩).

وسجد وسلم وقال: «**إذا شك أحدكم فليتحرّ الصواب ثم ليبن عليه**»[١] ولم يقل متى علم قبل السلام فليسجد قبل السلام، فلما سجد بعد السلام ولم ينبه أن محل السجود لهذه الزيادة قبل السلام علم أن السجود للزيادة يكون بعد السلام ويشهد لذلك حديث ذي اليدين فإن النبي ﷺ سلم من ركعتين ثم ذكروه وأتم الصلاة وسلم ثم سجد سجدتين وسلم[٢].

ويؤيده أيضًا المعنى: وهو أن الزيادة زيادة في الصلاة وسجود السهو زيادة أيضًا فكان من الحكمة أن يؤخر سجود السهو إلى ما بعد السلام مخافة أن يجتمع في الصلاة زيادتان.

إذًا: دل على أن السجود للزيادة بعد السلام: النص من السنة، والمعنى من الحكمة.

قوله: (وإن علم فيها جلس في الحال).

الشرح

(**إن علم فيها**): الضمير يعود على الركعة التي زادها.

(**جلس في الحال**): أي في حال علمه ولا يتأخر، يجلس في الحال حتى لو ذكر في أثناء الركوع أن هذه الركعة خامسة يجلس، وقد يتوهم كثير من طلبة العلم في هذه المسألة أن حكمها حكم من قام عن التشهد الأول، فيظن أنه إذا قام إلى الزائدة وشرع في القراءة حرم عليه الرجوع وهذا وهم وخطأ، فالزائد لا يمكن الاستمرار فيه أبدًا، متى ذكرت وجب عليك أن ترجع لتمنع هذه الزيادة لأنك لو استمررت في الزيادة مع علمك بها لزدت في الصلاة شيئًا عمدًا وهذا لا يجوز.

قوله: «فتشهد إن لم يكن تشهد».

الشرح

يعني أنه إذا علم بالزيادة فجلس فإنه يقرأ التشهد إلا أن يكون قد تشهد قبل أن يقوم للزيادة، فهل يمكن أن يزيد بعد أن يتشهد؟

ج: نعم يمكن وذلك بأن يتشهد في الرابعة ثم ينسى ويظن أنها الثانية ثم يقوم للثالثة في ظنه ثم يذكر بعد القيام بأن هذه هي الخامسة وأن التشهد الذي قرأه هو

---

(١) متفق عليه من حديث ابن مسعود كما تقدم قريبًا.

(٢) رواه البخاري (٦٠٥١) ومسلم (٥٧٣) (٩٧) من حديث أبي هريرة ﷺ وسيأتي بطوله إن شاء الله تعالى.

التشهد الأخير.

المهم أن قول المؤلف: (يتشهد إن لم يكن تشهد) له معنى صحيح.

قوله: (**وسجد وسلم**).

الشرح

ظاهر كلامه رحمه الله: أنه يسجد قبل السلام فإن كان هذا مراده فهو قول ضعيف والصحيح أنه يسجد في هذه الحال بعد السلام وإن لم يكن مراده فإنه يحتمل أن معنى قوله: (جلس في الحال فتشهد إن لم يكن تشهد) يعني وسلم وسجد وسلم وإن كان هذا الاحتمال بعيدًا لكن على كل حال إذا كان المؤلف يريد أنه يسجد قبل السلام في هذه الحال فإن قوله ضعيف، وهذا الذي هو ظاهر كلام المؤلف هو المذهب لأنهم لا يرون السجود بعد السلام إلا فيما إذا سلم قبل إتمامها فقط وأما ما عدا ذلك فهو قبل السلام، لكن ما ذكرناه هو القول الراجح الذي اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وهو: أن السجود للزيادة يكون بعد السلام.

س: إذا قام إلى ثالثة في الفجر ماذا يصنع؟

ج: يرجع ولو بعد القراءة وكذلك ولو بعد الركوع يرجع ويتشهد ويسلم ثم يسجد للسهو ويسلم أو يسجد للسهو قبل السلام على ما يفيده كلام المؤلف.

س: إذا قام إلى ثالثة في صلاة مقصورة، يعني رجل مسافر قام إلى ثالثة، الثالثة هذه في حق المسافر زيادة فهل يلزمه الرجوع في الحال أو له أن يكمل؟

ج: هذا ينبني على القول بالقصر إن قلنا: إن القصر واجب لزمه الرجوع وهذا مذهب أبي حنيفة وأهل الظاهر يرون أن قصر المسافر للصلاة واجب وأن من أتم في موضع القصر فهو كمن صلى صلاة الظهر ثمانيًا لأنه زاد نصف الصلاة.

وعلى القول بأن القصر ليس بواجب نقول: أنت الآن مخير بين الإتمام وبين الرجوع لأنك إن أتممت لم تبطل صلاتك وإن رجعت لم تبطل لأنك رجعت خوفًا من الزيادة. ولكن الصحيح أنه يرجع لأن هذا الرجل دخل على أنه يريد أن يصلي ركعتين فليصل ركعتين ولا يزيد وفي هذه الحال يسجد للسهو بعد السلام.

س: رجل يصلي ليلا وصلاة الليل مثنى مثنى فقام إلى الثالثة ناسيًا فماذا يفعل؟

ج: يرجع فإن لم يرجع بطلت صلاته لأنه تعمد الزيادة، ولهذا نص الإمام أحمد

على أنه إذا قام في صلاة الليل إلى ثالثة، فكرجل قام إلى ثالثة في صلاة الفجر، يعني إن لم يرجع بطلت صلاته.. لكن يستثنى من هذا الوتر فإنّ الوتر يجوز أن يزيد الإنسان فيه على ركعتين فلو أوتر بثلاث جاز وعلى هذا فإذا دخل الإنسان بالوتر بنية أنه سيصلي ركعتين ثم يسلم ثم يأتي بالثالثة لكنه نسي فقام إلى الثالثة بدون سلام فنقول له: أتم الثالثة لأن الوتر يجوز فيه الزيادة على ركعتين.

قال المؤلف: (وإن سُبِّح به ثقتان فأصر ولم يجزم بصواب نفسه بطلت صلاته).

الشرح

(**سبح به**): أي قال: سبحان الله؛ تنبيهًا له؛ لأن المشروع في تنبيه الإمام إذا زاد أن يسبح من وراءه لقول النبي ﷺ : «**إذا نابكم شيء في صلاتكم فليسبح الرجال ولتصفق النساء**»[1].

فإذا قام إلى الخامسة مثلاً فسبح به ثقتان وجب عليه الرجوع إلا أن يجزم بصواب نفسه، فإن لم يرجع وهو لم يجزم بصواب نفسه بطلت صلاته لأنه ترك الواجب عمدًا وإن جزم بصواب نفسه لم يرجع، وفهم من كلام المؤلف إنه إذا سبح ثقتان فلا يخلو من خمس حالات:

الأولى: أن يجزم بصواب نفسه فيأخذ به ولا يرجع إلى قولهما.

الثانية: أن يجزم بصوابهما.

الثالثة: أن يغلب على ظنه صوابهما.

الرابعة: أن يغلب على ظنه خطؤهما.

الخامسة: أن يتساوى عنده الأمران. ففي هذه الأحوال الأربع يأخذ بقولهما على كلام المؤلف والصحيح لا يأخذ بقولهما إذا ظن خطأهما.

س: إن نبهه ثقتان بدون تسبيح فهل يعطي ذلك حكم التسبيح يعني إذا تنحنحوا له مثلاً؟

ج: نعم إذا نبهاه بغير التسبيح فكما لو نبهاه بالتسبيح وعلى هذا فيكون تقييد المؤلف ذلك بالتسبيح من باب ضرب المثل أو مراعاة للفظ الحديث وقد عبر بعض الفقهاء بقولهم: (وإن نبهه ثقتان) وهذه العبارة أشمل من عبارة المؤلف. على كل حال

---

(١) متفق عليه.

إن نبهه ثقتان فإنه يلزمه الرجوع إلى قولهما إلا أن يجزم بصواب نفسه فإن لم يرجع وهو لم يجزم بصواب نفسه بطلت صلاته لأنه ترك الواجب عمدًا حيث إنه يلزمه إذا سبح به ثقتان الرجوع.

ودليل ذلك: أن النبي ﷺ لما ذكَّره ذو اليدين أنه صلى ركعتين لم يرجع إلى قوله حتى سأل الصحابة. فقال:«**أحق ما يقول ذو اليدين**»قالوا: نعم[1].

إذن لو سبح به رجل واحد فقط هل يلزم الرجوع؟

ج: لا يلزمه الرجوع ودليل ذلك: أن النبي ﷺ لم يرجع إلى قول ذي اليدين، لكن إن غلب على ظنه صدقه أخذ بقوله على القول بجواز البناء على غلبة الظن وهو الصحيح.

س: لو سبح رجل بما يدل على أن الإمام زاد وسبح رجل آخر بما يدل على أنه لم يزد؟

ج: يتساقطان فلو قال له أحدهما لما قام: سبحان الله. فلما تهيأ للجلوس، قال الثاني: سبحان الله. إذن تعارض عنده قولان. فيتساقطان كل قول يسقط الآخر ويرجع إلى ما عنده ويبني عليه.

اشترط المؤلف لوجوب الرجوع إلى قول الثقتين أن لا يجزم بصواب نفسه فإن جزم بصواب نفسه حرم الرجوع إلى قولهما. يعني: قالا سبحان الله ولكنه يجزم أنه على صواب وأنهما مخطئان **فهل يرجع إلى قولهما؟**

ج: لا. لا يرجع إلى قولهما لأنه لو رجع إلى قولهما لرجع وهو يعلم أن صلاته ناقصة فتبطل صلاته، فإذا كان جازمًا بصواب نفسه حرم عليه أن يرجع.

لو سبح به عشرة وهو يجزم بصواب نفسه فإنه لا يرجع .بماذا يخاطب الله إذا رجع إلى قول غيره وهو يجزم أن الصواب معه، لكن هذه المسألة في الغالب تكون نادرة إنما لو وقعت وهو جازم أنه على صواب ومن نبهه على خطأ وجب عليه أن يبقي على ما عنده من الصواب.

إذا سبح به مجهولان لا يرجع إلى قولهما لأنهما ليسا ثقتين والمؤلف يقول: إذا سبح به ثقتان، ولكن الحقيقة أن الإمام يقع في حرج لأنه يسمع التسبيح من ورائه ولا

---

(١) متفق عليه.

يدري من المسبح قد يكون ثقة وقد لا يكون ثقة إنما الغالب أن الإمام في هذه الحال يكون عنده شك ويترجح عنده أن اللذين سبحانه على صواب.

س: لو نبهه امرأتان بالتصفيق كأن صلى رجل بأمه وأخته فنبهتاه بالتصفيق فهل يرجع أو لا؟

ج: يرجع لأن هذا خبر ديني فاستوى فيه الذكور والإناث ولأنه خبر عن عمل تشاركان به العامل فلا يمكن أن تكذبا عليه لأنه لو أخطأ أخطأتا معه فلهذا نقول إن المرأتين كالرجلين ولأن النبي ﷺ قال: «**إذا نابكم شيء في صلاتكم فليسبح الرجال ولتصفق النساء**»[1].

قال المؤلف: (وصلاة من تابعه عالمًا لا جاهلاً أو ناسيًا ولا من فارقه).

الشرح

فهمنا أن الإمام صلاته تبطل إذا سبح به ثقتان ولم يجزم بصواب نفسه ولم يرجع إلى قولهما لكن المأمومون الآخرون هل يتبعون الإمام أو يتبعون المنبهين؟

ج: إذا كان عندهم علم كما عند المنبهين وجب عليهم أن يفارقوا الإمام فإن لم يفارقوه وتابعوه، نظرنا: فإن كان ذلك نسيانًا فلا شيء عليهم وعليهم سجود السهو إذا كان فاتهم شيء من الصلاة، وإن كان جهلاً فلا شيء عليهم أيضًا أي: الجهل بأنها زائدة والجهل بالحكم، فإذا تبعه المأموم جاهلاً فإن صلاته صحيحة من أجل العذر.

س: ما الواجب على من علم أن الإمام زائد؟

ج: الواجب عليه المفارقة ولهذا قال المؤلف: (ولا من فارقه) وفهمنا من قوله: (ولا من فارقه) أنه لا يجلس فينتظر الإمام؛ لأنه يعتبر الآن أن صلاة الإمام باطلة ولا يمكن متابعته في صلاة باطلة.

أقسام الذي يتابعون الإمام الزائد:

١- إما أن يكون رأيهم رأيه يعني يرون أن الصواب معه.

٢- إما أن يرون أنه مخطئ فيتابعوه مع العلم بالخطأ.

٣- أن يتابعوه جهلاً بالخطأ أو بالحكم الشرعي أو نسيانًا.

---

(١) متفق عليه.

٤- أن يفارقوه.

◈ إذا تابعوه وهم يرون أن الصواب معه فالصلاة صحيحة.

◈ إذا وافقوا الإمام الزائد جهلاً منهم أو نسيانًا فصلاتُهم صحيحة للعذر لأنهم فعلوا محظورًا على وجه الجهل والنسيان.

ودليله قوله تعالى: ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ [البقرة: ٢٨٦].

◈ إذا تابعوه وهم يعلمون أنه زائد فصلاتهم باطلة لأنهم تعمدوا الزيادة.

◈ إذا فارقوه فصلاتهم صحيحة وفي هذه الحال تجب المفارقة أي: يجب على المأموم أن يفارق الإمام.

س: هل يجب على المأموم أن ينبه إمامه إذا قام إلى زائدة أو لا يجب؟

ج: يجب أن ينبه لقول النبي ﷺ: «**إذا نسيت فذكروني**»[1] والأمر للوجوب.

س: إذا علم غير المأموم أن المصلي زائد، كرجل يصلي إلى جانبه فقام إلى خامسة وهو ليس بإمام له فهل يلزمه تنبيهه؟

ج: ظاهر كلام الفقهاء أنه لا يلزمه إذا لم يكن إمامًا له لأنه لا ارتباط بينه وبين صلاته.. لكن إذا رجعنا إلى عموم قوله تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ﴾ [المائدة: ٢].

س: فنسأل هل من البر أن يرجع المصلي عن الزائدة أو لا؟

ج: نعم.

س: هل تذكيره من باب التعاون؟

ج: نعم من باب التعاون فالصحيح عندي أنه يجب أن ينبهه.. كما لو رأيت شخصًا يريد أن يتوضأ بماء نجس وجب عليك أن تنبهه وإن كان لا ارتباط بينك وبينه.

س: إذا قال قائل: ما تقولون في صائم أراد أن يأكل أو يشرب ناسيًا هل يلزم غيره أن ينبهه؟

ج: يلزم لقوله تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ﴾ [المائدة: ٢].

س: رجل ليس معه إلا مأموم واحد فسبح به فهل يرجع إلى قوله أو يأخذ بقول نفسه؟

---

(١) متفق عليه.

ج: لا يرجع إلى قوله.. لكن أحيانًا إذا نبهه صار عنده غلبة ظن بصوابه أي: بصواب الذي نبهه وإذا كان عنده غلبة ظن فإن الواجب على الإنسان أن يعمل بغلبة الظن في الزيادة والنقص، وعلى هذا فيلزمه الرجوع من أجل ذلك وهذه تقع كثيرًا في رجلين جاءا مسبوقين ودخلا في الصلاة، وأحيانًا أحدهما ينسى ويعتمد على صاحبه الذي جاء معه تجده يقول: أطول السجود حتى أرى هل يقعد أو يقوم؟ فإذا رآه جالسًا جلس وإن رآه قائمًا قام.

قال المؤلف: (وعمل مستكثر عادة من غير جنس الصلاة يبطلها عمده وسهوه ولا يشرع ليسيره سجود).

الشرح

(عمل): مبتدأ. و(مستكثر) صفة له. وقوله (يبطلها) الجملة خبر المبتدأ.

(عمل مستكثر): مستكثر أي محكوم بكثرته ولو عبر المؤلف بقوله كثير لأغنى عن قوله (مستكثر) لأن المعنى واحد.

(عادة): أي في العادة في عادة الناس. إذا قال الناس: هذا العمل كثير في الصلاة؛ فهذا مستكثر عادة. وإن قالوا: هذا عمل يسير؛ فهو يسير. إذ ليس لهذا ضابط شرعي بل هو راجع إلى العادة.

س: إذا قال قائل كيف نرجع إلى العادة في أمر تعبدي؟

ج: نعم نرجع إلى العادة لأن الشرع لم يحدد ذلك.

لم يقل مثلاً: من تحرك في صلاته ثلاث مرات فصلاته باطلة. و لم يقل: من تحرك أربعًا فصلاته باطلة. و لم يقل: من تحرك اثنتين فصلاته باطلة.

إذن يرجع إلى العرف. فإذا قال الناس: هذا عمل ينافي الصلاة، فالذي يشاهد هذا الرجل وحركاته يقول: إنه لا يصلي حينئذ يكون مستكثرًا، أما إذ قالوا: هذا يسير فإنه لا يضر.

ولنضرب لذلك أمثلة بفعل سيد المرسلين عليه الصلاة والسلام:

١- لو كان مع الإنسان وهو يصلي صبي يحمله لأنه يصيح فحمله من أجل أن يمسك عن الصياح؛ فيسلم الصبي من الأذى ويقبل هذا الرجل على صلاته فحمل الصبي وجعل إذا ركع وضعه وإذا سجد وضعه وإذا قام حمله فعندنا عدة حركات:

(أ) حركة الحمل. (ب) حركة الرفع. (جـ) حركة الوضع.

وربما نقول: وتحمل الحمل؛ لأن الصبي إذا كان كبيرًا فسيثقل على المصلي.كل هذا نعتبره يسيرًا لا يبطل الصلاة لأن مثله حصل من النبي ﷺ(١).

٢- قرع عليه الباب رجل والباب قريب، فتقدم وهو مستقبل القبلة أو تأخر وهو مستقبل القبلة أو ذهب على اليمين وهو مستقبل القبلة أو على اليسار وهو مستقبل القبلة ففتح الباب، فهذا إذا كان الباب قريبًا فهو يسير لأن الرسول ﷺ فتح الباب لعائشة(٢).

٣- رجل معه دابة وهو يصلي وقد أمسك زمامها بيده وجعلت الدابة تنازعه وإذا نازعته فلابد أن يكون منه حركة إما تحمل للجذب وإما انقياد معها يسير.

نقول: هذا أيضًا يسير لفعل الصحابة ﷺ مثل ذلك فهذا كله يسير.

س: رجل أصابته حكة أشغلته، إن سكت سكت وقلبه منشغل وإن تحرك وحكها بردت عليه وأقبل على صلاته فأيهما أولى؟

ج: أولى أن يحكها ويقبل على صلاته لأن هذا عمل يسير وفيه مصلحة للصلاة.

س: رجل معه قلم وكان ناسيًا محفوظاته فلما دخل في الصلاة حفظها والاختبار قريب ولنقل: إنه يصلي في مسجد الكلية ليس عنده مراجع فذكر القطعة خمسة أسطر فأخرج الورقة وجعل يكتبها وهو يصلي لأنه خاف إن انفتل من صلاته أن ينسى، ما تقولون في هذا؟!

ج: هذا كثير. لكن لو كانت كلمة أو كلمتين فهي يسيرة فإذا احتاج إلى ذلك فلا بأس لأنه أحيانًا يكون للإنسان أمر ضروري لابد أن يذكره والشيطان إذا دخل الإنسان في الصلاة أقبل إليه وجعل يقول: اذكر كذا اذكر كذا ما لم يكن يذكره حتى يذكره لا رأفة به لكن إفسادًا لعبادته حتى تبقى الصلاة جسدًا بلا روح.

---

(١) كما في حديث أبي قتادة الأنصاري أنه قال: رأيت النبي ﷺ يؤم الناس وأمامة بنت أبي العاص على عاتقه، فإذا ركع وضعها، وإذا رفع من السجود أعادها. رواه البخاري (٥١٦) ومسلم (٥٤٣) (٤٢) وفي رواية عند البخاري (٥٩٩٦): رفعها.

(٢) حسن: رواه أحمد (٣١/٦، ٢٣٤) وأبو داود (٩٢٢) والترمذي (٦٠١) والنسائي (١١/٣) من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ يصلي تطوعًا والباب عليه مغلق، فجئت فاستفتحت، فمشى ففتح لي، ثم رجع إلى مصلاه، وذكرت أن الباب كان في القبلة. حسنه الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (١٧٣/١).

(من غير جنس الصلاة): احترازًا مما لو كان كثيرًا من جنس الصلاة فإن الكثير من جنس الصلاة سبق الكلام عليه إن تعمده بطلت وإن لم يتعمده سجد لسهوه.

وقوله: **(من غير جنس الصلاة)** يحتاج إلى زيادة قيد رابع: (لغير ضرورة) لأنه إذا كان لضرورة فإنه لا يبطل الصلاة ولو كثر لقوله تعالى: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَانًا ﴾ [البقرة: ٢٣٩] ومعلوم أن الرجال سيكون منهم عمل كثير.

الرجال: يعني الذين يمشون على أرجلهم.

قوله: **(يبطلها عمده وسهوه)**: أما عمده فواضح، أما سهوه فقال المؤلف: إنه يبطل الصلاة يعني لو غفل الإنسان غفلة كاملة في الصلاة وتحرك حركات كثيرة فيقول المؤلف: إنه يبطل الصلاة وذلك لأنه مناف للصلاة مغير لهيئتها فاستوى فيه العمد والسهو.. لكن القول الثاني أنه إذا كان سهوًا فإنه لا يبطل الصلاة ما لم يغير الصلاة عن هيئتها.

مثال: رجل سها وكان جائعًا فتقدم إلى الطعام فقام يأكل ويشرب ناسيًا أنه في صلاة فلما شبع ذكر أنه يصلي فهذا مناف غاية المنافاة للصلاة فيبطلها.. لكن لو كان عملاً كثيرًا لكنه لا ينافي الصلاة منافاة بينة فالصحيح أنه لا يبطل الصلاة لأن القاعدة الشرعية عندنا: (أن فعل المحظور يعذر فيه بالجهل والنسيان).

فصارت الشروط لإبطال الصلاة بالعمل الذي من غير جنسها:

١- أنه كثير.

٢- من غير جنس الصلاة.

٣- لغير ضرورة.

٤- متوالي يعني: غير متفرق.

فلو فرضنا أنه في الركعة الأولى تحرك حركة لكن ليست كثيرة وفي الثانية كذلك وفي الثالثة والرابعة ولو جمعنا الحركات لكانت كثيرة فإن الصلاة لا تبطل لأن الفعل متفرق غير متوال.

قال: (ولا يشرع ليسيره سجوده).

الشرح

(لا يشرع): أي: لا يجب ولا يستحب لأن المشروع يشمل الواجب

والمستحب، أي: لا يجب ولا يسن سجود لهذا العمل لأن هذا العمل من غير جنس الصلاة وإنما نص المؤلف على أنه لا يشرع ليسيره سجود لأن في ذلك خلافًا وقد ذكرت لكم سابقًا أن المؤلف إذا نفى شيئًا لا حاجة لذكره فهو إشارة إلى وجود خلاف وهنا لا حاجة أن يقول: لا يشرع ليسيره سجود لأن عدم ذكر مشروعية السجود يغني عن نفي مشروعية السجود لكن لما كان في ذلك خلاف ذكر ذلك.

قال المؤلف: (ولا تبطل بيسير أكل أو شرب سهوًا ولا نفل بيسير شرب عمدًا):

الشرح

(**لا تبطل**): الضمير يعود على الصلاة فرضها ونفلها.

(**بيسير أكل أو شرب سهوًا**): مثاله: إنسان سها وكان معه شيء من طعام فأخذ يأكل منه لكنه ساه فلا تبطل الصلاة لأنه يسير لكن لو كان كثيرًا مثل أن يكون قد اشترى كيلو من العنب علقه في رقبته ونسي وجعل يأكل هذا العنب حتى فرغ الكيلو كله فهذا كثير فتبطل به الصلاة ولو كان ساهيًا وقيل: لا تبطل إذا كان ساهيًا وهو رواية عن الإمام أحمد.

أما إذا كان الأكل أو الشرب عمدًا فإن الصلاة تبطل به، قليلاً كان أم كثيرًا لكن استثنى المؤلف يسير الشرب في النفل فقال: (**ولا نفل بيسير شرب عمدًا**) يعني: ولا يبطل النفل كالراتبة والوتر وصلاة الليل وصلاة الضحى وتحية المسجد لا يبطل بيسير شرب عمدًا.

فبهذا عرفنا أنه تبطل الصلاة فرضها ونفلها بالأكل الكثير سهوًا أو عمدًا ولا تبطل بالأكل اليسير سهوًا هذا في الأكل وأما الشرب: فتبطل بالشرب الكثير عمدًا، أو سهوًا، ولا تبطل باليسير سهوًا ولا تبطل أيضًا باليسير عمدًا إذا كانت نفلاً وعللوا ذلك بأثر ونظر.

أما الأثر: فقالوا: إن عبد الله بن الزبير ﵄ وعن أبيه كان يطيل النفل وربما عطش فشرب يسيرًا[1].

وهذا فعل صحابي وفعل الصحابي إذا لم يعارضه نص أو صحابي آخر فهو

---

(١) راجع: المصنف لابن أبي شيبة (٢/٤٧٦) تحت عنوان: الرجل يأكل ويشرب في الصلاة.

حجة.

وأما النظر: فاستدلوا بأن النفل أخف من الفرض، بدليل أن هناك واجبات تسقط في النفل ولا تسقط في الفرض كالقيام واستقبال القبلة في السفر تسقط في النافلة، ولا تسقط في الفريضة قالوا: فإذا كان النفل أخف وكان الإنسان ربما يطيلها كثيرًا سمح بالشرب اليسير.

س: إذا قال قائل: إذن فسامحوا بالأكل اليسير عمدًا؟

ج: قلنا: لا. فهنا فرق بين الأكل والشرب فالأكل يحتاج إلى مضغ وحركات أكثر وأما الماء فإنه لا يحتاج.

وظاهر كلام المؤلف (يسير شرب) أنه لا فرق بين أن يكون الشرب ماء أو لبنًا أو عصيرًا أو نحو ذلك إلا أنهم قالوا: إن بلع ذوب السكر إذا كان في الفم كالأكل نقول: لا يعفى عن يسير العصير وأشباهه لأنه يشبه ذوب السكر وعلى القول الثاني يعفى عنه في النفل.

القول الثاني في أصل المسألة: أنه لا يعفى عن يسير الشرب في النفل عمدًا كما لا يعفى عنه في الفرض وعللوا ذلك أن الأصل تساوي الفرض والنفل. وهذا قول أكثر أهل العلم.

وعلى القول بأنه يعفى عن اليسير فالمرجع في اليسير والكثير إلى العرف.

قال المؤلف: وإن أتى بقول مشروع في غير موضعه كقراءة في سجود وقعود وتشهد في قيام وقراءة سورة في الأخيرتين لم تبطل ولم يجب له سجود بل يشرع.

الشرح

(**إن أتى**): أي المصلي.

(**بقول مشروع**): أي: قد شرعه الشارع سواء كان مشروعًا على سبيل الوجوب كالتسبيح وقراءة الفاتحة أو على سبيل الاستحباب كقراءة السورة.

وقوله: (في غير موضعه) متعلق بـــ (أتى) يعنى إن أتى في غير موضع القول المشروع بالقول المشروع وليست متعلقة بمشروع لأنه ليس هناك قول مشروع بغير موضعه.

مثاله: كقراءة في سجود: فالقراءة في السجود غير مشروعة بل منهي عنها وكذلك القراءة في الركوع غير مشروعة بل منهي عنها لقول النبي ﷺ: «**ألا وإني**

نهيت أن أقرأ القرآن راكعًا أو ساجدًا أما الركوع فعظموا فيه الرب وأما السجود فأكثروا فيه من الدعاء فقمن أن يستجاب لكم»(١).

(**وتشهد في قيام**) التشهد يشرع في الجلوس لكن لو نسي فتشهد وهو قائم فقد أتى بقول مشروع في غير موضعه.

(**وقراءة سورة في الأخيرتين**): هذا أيضا أتى بقول مشروع في غير موضعه؛ لأن الركعتين الأخيرتين لا تشرع فيهما القراءة بغير الفاتحة على المشهور من المذهب وقد مر علينا هذا في باب صفة الصلاة أنه ينبغي أحيانًا أن يقرأ بزائد على السورتين(٢).

وفي قوله: (**كقراءة في ركوع**): يعني مع الإتيان بـــ (سبحان ربي العظيم) لأنه إذا قرأ في الركوع ولم يقل (سبحان ربي العظيم) فقد نقص واجبًا فيلزمه سجود السهو لكن إذا أتى بقول مشروع في غير موضعه مع الإتيان بالقول المشروع في ذلك الموضع فقرأ في الركوع مع قول (سبحان ربي العظيم)، وقرأ في السجود مع قول (سبحان ربي الأعلى)، وقرأ في القعود مع قول (رب اغفر لي) وقرأ في التشهد مع إتيانه بالتشهد.

وفي قوله: (**لم تبطل**): ظاهره حتى وإن قرأ في الركوع وإن قرأ في السجود لأنه قول مشروع في الجملة في الصلاة لكنه في غير هذا الموضع.

وقال بعض العلماء: بل إذا قرأ في الركوع أو في السجود بطلت واستدل بأن النبي ﷺ (نهى أن يقرأ القرآن وهو راكع أو ساجد)(٣). والأصل في النهي التحريم وعلى هذا فتكون قراءة القرآن في الركوع أو السجود حرامًا ومعلوم أن الإنسان إذا فعل ما يحرم في العبادة فسدت العبادة وإلى هذا ذهب بعض أهل الظاهر لكن الجمهور قالوا: هذا ليس محرمًا بعينه لكنه محرم باعتبار موضعه بخلاف الكلام.

فالكلام في الصلاة لا شك أنه يبطل الصلاة لأنه محرم بعينه، أما هذا فالأصل أن القراءة غير محرمة في الصلاة لكن النهي عن كونها في هذا الموضع فقط، فلم يكن ذلك

---

(١) رواه مسلم (٤٧٩) (٢٠٧). قمن: أي جدير وخليق.

(٢) راجع: صفة الصلاة من شرح زاد المستقنع لابن عثيمين رحمه الله.

(٣) رواه مسلم، وتقدم.

مبطلاً للصلاة وهذا هو الراجح أنها لا تبطل بالقول المشروع في ذلك الموضع فقرأ في الركوع مع قول (سبحان ربي العظيم) وقرأ في السجود مع قول (سبحان ربي الأعلى) وقرأ في القعود مع قول (رب اغفر لي) وقرأ في التشهد مع إتيانه بالتشهد.

وفي قوله: (لم تبطل): ظاهره حتى وإن قرأ في الركوع وإن قرأ في السجود لأنه قول مشروع في الجملة في الصلاة لكنه في غير هذا الموضع.

قال المؤلف: (**وإن سلم قبل إتمامها عمدًا بطلت**).

الشرح

(**إذا سلم قبل إتمامها**) بقصد الخروج من الصلاة عمدًا (بطلت) لأنه على غير ما أمر الله به ورسوله، وقد قال النبي ﷺ : «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**»[1] فالله تعالى قد فرض صلاة الظهر مثلاً أربعًا فإذا سلم من ثلاث أو من ركعتين فقد أتى بما ليس عليه أمر الله ورسوله ﷺ فتبطل.. وإن كان سهوًا أي إنه ظن أن الصلاة قد تمت ثم ذكر قريبًا أي في زمن قريب أتمها وسجد، سيأتي إن شاء الله أين يكون موضع السجود.

وقول المؤلف: (**وإن كان سهوًا ثم ذكر قريبًا أتمها وسجد**).

الشرح

ظاهر كلامه العموم وأنه لا فرق بين أن يسلم ظانًا أنها تمت وبين أن يسلم جازمًا أنها تمت لكنه يظن أنه في صلاة أخرى وبين المسألتين فرق؛ فإذا سلم ظانًا أنها تمت فهذا ما أراده المؤلف وذكره لأنه سلم من ركعتين وهو يريد الأربع فيتم ويسجد للسهو.

وأما إذا سلم على أنها تمت الصلاة بناء على أنه في صلاة أخرى لا تزيد على هذا العدد مثل أن سلم من ركعتين في صلاة الظهر بناء على أنها صلاة فجر فهنا لا يبني على ما سبق لأنه سلم يعتقد أن الصلاة تامة بعددها وأنه ليس فيها نقص فيكون قد سلم من صلاة غير الصلاة التي هو فيها ولهذا لا يبني بعضها على بعض فصار المسلم قبل تمام الصلاة إن سلم من صلاة على أنها تامة بهذا العدد وعددها لا يزيد عليه فصلاته لا يبنى بعضها على بعض.. وإن سلم من صلاة يظن أنها تامة وعددها يزيد

---

(١) رواه مسلم عن عائشة رضي الله عنها، وتقدم.

على ما سلم عليه مثل أن يسلم من ركعتين على أنها ثلاث إن كانت المغرب أو أربع إن كانت رباعية فإنه كما قال المؤلف: إذا ذكر قريبًا فإنه يبني على ما سبق ويسلم ثم يسجد سجدتين ويسلم.

ودليل هذه المسألة: حديث أبي هريرة: (أن الرسول ﷺ صلى ذات يوم صلاة الظهر أو العصر فسلم من ركعتين، ثم قام فتقدم إلى خشبة في مقدم المسجد واتكأ عليها كأنه غضبان وكان الناس فيهم خيار الصحابة كأبي بكر وعمر لكن لهيبة الرسول ﷺ هابا أن يكلماه مع أنهما أخص الناس به، وكان الرسول ﷺ قد أعطاه الله مهابة، وكان في القوم رجل يداعبه النبي ﷺ يسميه ذا اليدين لطول يديه فقال: يا رسول الله أنسيت أم قصرت الصلاة؟ فقال: «**لم أنس ولم تقصر**».

فقوله: «**لم أنس**» بناء على اعتقاده «**ولم تقصر**» بناء على الحكم الشرعي لأن الحكم الشرعي باق على أنها أربع وفيه احتمال ثالث وهو: أن يكون سلم من ركعتين عمدا وهذا لا يرد بالنسبة للرسول ﷺ.

ثم التفت إلى الناس وقال: «**أحق ما يقول ذو اليدين؟!**» قالوا: نعم! فتقدم فصلى ما ترك ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم[1].

هذا هو دليل هذه المسألة وهو قوله: (ثم ذكر قريبًا أتمها وسجد).

س: ولكن لو ذكر وهو قائم فهل يبني على قيامة ويستمر أم لا بد أن يقعد ثم يقوم؟

قال الفقهاء -رحمهم الله: لا بد أن يقعد ثم يقوم لقول ذي اليدين: (فصلى ما ترك) وهو قد ترك القيام من القعود فلا بد أن يأتي بالقيام من القعود وهذا مبني على أن نفس النهوض ركن مخصوص فإن قيل: إن النهوض ليس ركنًا مقصودًا ولكنه من أجل أن يكون قائمًا فإنه بناء على ذلك لا يلزمه أن يجلس ثم يقوم.. لكن لا شك أن ما ذكره الفقهاء رحمهم الله أحوط فنقول: إذا كان الإنسان قد نهض ثم ذكر أو ذُكِّر أن نقول: اجلس ثم قم وأتم الصلاة.

وقول المؤلف (ثم ذكر قريبًا): يشترط أيضًا شرطًا آخر وهو أن لا يفعل ما ينافي الصلاة، فإن فعل ما ينافي الصلاة مثل أن يحدث أو يأكل وما أشبه ذلك فإنه لا

---

(١) متفق عليه.

يبني على صلاته لفوات الشرط وهذا ظاهر في الحديث لأنه إذا أحدث تعذر بناء بعض الصلاة على بعض لانقطاعها بالحدث، أما إذا فعل ما ينافي الصلاة فإن الصحيح أنه لا بأس أن يبني على ما سبق لأن فعله ما ينافي الصلاة بناء على أنه أتم صلاته فيكون صادرًا عن نسيان أو عن جهل بحقيقة الحال. والنسيان والجهل عذر يسقط بهما حكم فعل المنهي عنه وهو الأكل مثلاً أو الشرب أو ما أشبه ذلك ولهذا بنى النبي ﷺ والصحابة على صلاتهم مع فعلهم ما ينافي الصلاة، وهو الكلام.

قال المؤلف «فإن طال الفصل أو تكلم لغير مصلحتها بطلت ككلامه في صلبها».

الشرح

لم يُبيِّن المؤلف مقدار الفصل فيرجع في ذلك إلى العرف.

ومثاله: أي مثال القصر أن يكون طول الفصل كطول الفصل في صلاة الرسول ﷺ فإنه قام واتكأ وتراجع مع الناس وخرج سرعان الناس من المسجد يقولون: قصرت الصلاة[1]، فما كان مثل هذا كثلاث دقائق وأربع دقائق وخمس دقائق وما أشبهها فهذا لا يمنع من بناء بعضها على بعض وأما إن لم يذكر إلا بعد زمن طويل كساعة أو ساعتين فإنه لا بد من استئناف الصلاة.

وقوله: (أو تكلم لغير مصلحتها): يعني بعد أن سلم تكلم بكلام لغير مصلحة الصلاة فإنها تبطل مثل أن قال بعد أن سلم ناسيًا: يا فلان أين وضعت الكتاب؟ يا فلان أغلق المكيف، يا فلان اذهب إلى كذا، فإن الصلاة تبطل ولو كان الكلام يسيرًا ولو كان الزمن قصيرًا لأنه فعل ما ينافي الصلاة فهو كما لو أحدث، والصحيح: أن الصلاة لا تبطل بذلك لأنه إنما تكلم بناء على أن الصلاة قد تمت فيكون معذورًا وسيأتي.

قوله (ككلامه في صلبها): يعني كما أنها تبطل الصلاة إذا تكلم في صلب الصلاة وقاس المؤلف رحمه الله ما كان خارج الصلاة بحسب اعتقاد المصلي على ما كان في صلب الصلاة؛ لأن الكلام في صلب الصلاة قد ثبت فيه الحديث عن النبي ﷺ

---

(١) متفق عليه.

حين قال: «**إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس**»[1] فإذا تكلم بعد السلام عن نقص نسيانًا بطلت كما لو تكلم وهو يصلي.

قال المؤلف: (**ولمصلحتها إن كان يسيرًا لم تبطل**).

الشرح

فصل المؤلف رحمه الله في الكلام وجعله على أقسام فيما إذا سلم ناسيًا.

القسم الأول: أن يتكلم لغير مصلحة الصلاة فهنا تبطل بكل حال.

القسم الثاني: أن يتكلم لمصلحة الصلاة بكلام يسير كفعل الرسول ﷺ حين قال: «**أصدق ذو اليدين؟**» قالوا: نعم. ومراجعة ذي اليدين له، فهنا لا تبطل لأنه يسير لمصلحة الصلاة.

القسم الثالث: أن يكون كثيرًا لمصلحة الصلاة فتبطل.

والصحيح في هذه المسائل الثلاث كلها: أن الصلاة لا تبطل لأن هذا المتكلم لا يعتقد أنه في صلاة فهو لم يتعمد الخطأ وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥].

وكذلك على القول الصحيح لا تبطل بالأكل والشرب ونحوهما لأنه لم يتعمد فعل المبطل فهو جاهل في حقيقة الحال؛ فالصحيح أنها لا تبطل لا في الكلام ولا في الأكل ولا في الشرب ولا في غيرها مما ينافي الصلاة ويبطلها، إلا في الحدث وذلك لأن الحدث لا يمكن معه بناء بعض الصلاة على بعض لأن الحدث يقطعها نهائيًا وكذلك لو تكلم في صلب الصلاة ناسيًا أو جاهلاً فإنها لا تبطل على القول الراجح.

ودليله: ما ذكرنا من الآية الكريمة ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥].

وحديث معاوية بن الحكم الذي تكلم في الصلاة فقال: يرحمك الله، وقال: واثكل أمياه. وقال حينما رماه الناس بأبصارهم: ما شأنكم تنظرون إلي؟ فإنه رضي الله عنه لما دخل في الصلاة عطس رجل من الجماعة فقال: الحمد لله. فقال له معاوية: يرحمك الله. فرماه الناس بأبصارهم فقال: واثكل أمياه ما شأنكم تنظرون إلي؟ فجعلوا يضربون أفخاذهم ليسكتوه فسكت فلما سلم النبي عليه الصلاة والسلام أخبره بأن

---

(١) رواه مسلم (٥٣٧) (٣٣) من حديث معاوية بن الحكم السلمي ﷺ، وسيأتي بطوله.

(الصلاة لا يصح فيها شيء من كلام الناس)[1] و لم يأمره بالإعادة لأنه كان جاهلاً مع أن الكلام متعمد.

وأما المذهب في هذه المسألة فهو أن الصلاة تبطل بالكلام ولو يسيرًا لمصلحتها لأنه فعل شيئًا ينافي الصلاة فلا تصح معه.

فصار القول الراجح عكس المذهب؛ فعلى المذهب أنه إذا سلم ناسيًا ثم تكلم بطلت صلاته ووجب عليه إعادهًا من جديد.

القول الثاني: أنها لا تبطل مطلقًا.

القول الثالث: التفصيل الذي مشى عليه المؤلف، إن كان يسيرًا لمصلحتها لم تبطل وإن كان لغير مصلحتها أو كثيرًا لمصلحتها بطلت.

قال المؤلف: (**وقهقهة ككلام**).

الشرح

(**القهقهة**): الضحك المصحوب بالصوت، ويسمى عند الناس: كهكهة فإذا ضحك بصوت فإنها كالكلام بل أشد منه لمنافاتها للصلاة تمامًا لأنها أقرب للهزل من الكلام، فإذا قهقه إنسان وهو يصلي بطلت صلاته لأن ذلك يشبه اللعب فإن تبسم بدون قهقهة فإنها لا تبطل الصلاة لأنه لم يظهر له صوت وإن قهقه مغلوبًا على أمره يعني بعض الناس إذا سمع ما يعجبه لم يملك نفسه من القهقهة فقهقه غصبًا عنه فإن صلاته على القول الراجح لا تبطل كما لو سقط عليه شيء فقال بغير إرادة منه: (أح) فإن صلاته لا تبطل أيضًا لأنه لم يتعمد المفسد.

قال المؤلف: (**وإن نفخ أو انتحب من غير خشية الله تعالى أو تنحنح من غير حاجة فبان حرفان بطلت**).

الشرح

هذه ثلاث مسائل:

الأولى: إذا نفخ فبان حرفان بطلت صلاته لأنه تكلم مثل أن يقول: (أف) يرفع صوته بها فهذا تبطل صلاته لأنه بان منه حرفان وفي الحقيقة أن هذا التعليل فيه شيء لأنه قد يكون الكلام كلامًا تامًا مع حرف واحد كأفعال الأمر من الثلاثي إذا كانت

---

(١) رواه مسلم، وتقدم.

مثالاً ناقصًا.. المثال هو معتل الأول والناقص معتل الأخير فالأمر من هذا الفعل يكون على حرف واحد وهو كلام تام مثل أن تقول لصاحبك: (عِ) من وعي.. فـ (عِ) هنا كلام تام أو نقول (فِ) من وفي هذه أيضًا كلام تام وهي مكونة من حرف واحد، كما أنه يكون هناك ثلاثة حروف ولا يكون كلامًا، فكون المسألة تعلل بأن ما كان حرفين فهو كلام وما دون ذلك ليس بكلام فيه نظر.

ولهذا نقول في النفخ: إن كان عبثًا أبطل الصلاة لأنه عبث، وإن كان لحاجة فإنه لا يبطل الصلاة ولو بان منه حرفان لأنه ليس بكلام، مثل أن ينفخ الإنسان حشرة دبت على يده فأراد أن ينفخها لأنه أهون لها من أن يمسها بيده لأنه ربما لو مسها بيده لتأثرت ماتت أو تحطمت رجلاها وما أشبه ذلك فينفخ عليها لأنه أسهل لها فالمدار في هذا على العبث، إنه فعله عبثًا فإن الصلاة تبطل لمنافاة العبث لها وإن كان لحاجة لم تبطل.

الثانية: إن انتحب. النحيب رفع الصوت بالبكاء فهذا الرجل ارتفع صوته بالبكاء من غير خشية الله مثل أن يأتيه الخبر وهو يصلي بأن فلانًا مات فينتحب فانتحابه هنا ليس من خشية الله ولكن من حزنه على فراق هذا الميت فنقول: إذا بان حرفان من انتحابه بطلت صلاته على كلام المؤلف.

والصحيح: إذا كان من غلبه أي غلبه البكاء حتى انتحب، أن صلاته لا تبطل لأن هذا بغير اختياره فإن كان من خشية الله أي شدة خوفه من الله عز وجل أو أحيانًا يكون من محبة الله وشدة شوقه إلى الله لأن البكاء قد يكون من خشية الله وقد يكون شوقًا إلى الله عز وجل، كما يكون للقلب عند ذكر ثواب المتقين فيبكي شوقًا إلى هذا النعيم وعند ذكر الكافرين وعقابهم فيبكي خوفًا من هذا العذاب فإن صلاته لا تبطل أيضًا.

الثالثة: إذا تنحنح من غير حاجة فبان حرفان بطلت، إذا تنحنح من غير حاجة فإن صلاته تبطل إذا بان حرفان.

والحاجة للتنحنح إما أن تكون قاصرة أو متعدية.

قد تكون قاصرة: يتنحنح إذا أحس الإنسان بحلقه انسدادًا فإنه يتنحنح من أجل إزالة هذا الانسداد فهذا لا بأس به.

التنحنح المتعدي: إذا تنحنح لشخص استأذن عليه أو خاف أن يسقط شيء أو

أراد أن ينبهه على أنه يصلي أو ما أشبه ذلك فهذا يتنحنح لحاجة متعدية فلا تبطل الصلاة بذلك لأنها لحاجة فإن كان لغير حاجة فإنها تبطل الصلاة بشرط أن يبين حرفان وذلك لأن التنحنح من غير حاجة أشبه بالهزو من الجد.

س: هل من الحاجة أن يتنحنح إذا أطال الإمام الركوع أو السجود من أجل أن ينبهه أو ليس من الحاجة؟

ج: هذا ليس من الحاجة إلا إذا أطال الإمام إطالة خرجت عن حد المشروع فقد يكون هذا من الحاجة.

س: إذا قال قائل: ما هو الدليل على جواز التنحنح للحاجة ولو بان حرفان؟

ج: الدليل حديث علي ﷺ : أنه كان له مدخلان يدخل فيهما على النبي ﷺ فإذا دخل عليه وهو يصلي تنحنح له.. إشارة إلى أنه مشغول بصلاته.

س: إذا عطس فبان حرفان فهل تبطل صلاته؟

ج: لا تبطل صلاته لأنه مغلوب عليه وليس باختياره وكذلك لو تثاءب فبان حرفان فإنه مغلوب عليه فلا يضره، لكن في التثاؤب بعض الناس تجده ينساب وراء التثاؤب حتى تسمع له صوتًا (هاه! هاه) فهذا الظاهر أنه غير مغلوب على أمره بل إن هذا منهي عنه لأن الرسول ﷺ (أمر من تثاءب أن يكظم ما استطاع)[1] يعني يمنع ما استطاع فإن لم يستطع وضع يده على فمه لأن وضع اليد على الفم يكتم الصوت ويخفضه ويمنع من ضحك الشيطان على المتثائب أو دخوله في جوفه.

بعض الناس يتقصد أن يكون عطاسه شديدًا فلو تقصد هذا وبان حرفان بطلت صلاته على قاعدة المذهب لأن هذا ليس مغلوبًا على أمره.

فصل
في النقص

الكلام في هذا الفصل على النقص وكلامه السابق في الباب على الزيادة وقد سبق أن الزيادة: زيادة قول وزيادة فعل، وزيادة القول: إما أن تكون من جنس الصلاة أو من غير جنسها وكذلك الفعل: فزيادة القول من غير جنس الصلاة تبطل الصلاة إن كانت عمدًا وكذلك إن كانت سهوًا أو جهلاً على المذهب لعموم قوله ﷺ: «**إن هذه الصلاة**

---

(١) رواه مسلم (٢٩٩٥) (٢٩) من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ بلفظ: «**إذا تثاءب أحدكم في الصلاة فليكظم ما استطاع**» الحديث.

لا يصلح فيها شيء من كلام الناس»[١].

والصحيح: أنها لا تبطل الصلاة إن كانت سهوًا أو جهلاً، وإن كان القول من جنس الصلاة فإن كان مما يخرج به من الصلاة وهو السلام فإن كان عمدًا بطلت وإن كان سهوًا أتمها وسجد للسهو بعد السلام، وإن كان مما لا يخرج به من الصلاة كما لو زاد تسبيحًا في غير محله فهذا يشرع له السجود ولا يجب. أما زيادة الأفعال فإن كانت من غير جنس الصلاة فقد سبق أن أقسامها خمسة: وهي الحركة في الصلاة وإن كانت من جنس الصلاة فإن كانت تغير هيئة الصلاة وهي الركوع والسجود والقيام والقعود فإن كان متعمدًا بطلت وإلا لم تبطل وسجد للسهو وإن كانت لا تغير هيئة الصلاة كما لو رفع يديه إلى حذو منكبيه في غير موضع الرفع فإن الصلاة لا تبطل به لأن ذلك لا يغير هيئة الصلاة أما النقص:

فقال المؤلف: (ومن ترك ركنًا فذكره بعد شروعه في قراءة ركعة أخرى بطلت التي تركه منها وقبله يعود وجوبًا فيأتي به وبما بعده).

الشرح

إذا ترك ركنًا والأركان سبق بيانها فإن كانت تكبيرة الإحرام لم تنعقد صلاته سواء تركها عمدًا أم سهوًا لأن الصلاة لا تنعقد إلا بتكبيرة الإحرام، فلو فرض أن شخصًا وقف في الصف ثم شرع في الاستفتاح وقرأ الفاتحة واستمر فإننا نقول: إن صلاته لم تنعقد أصلاً فلا تصح ولو صلى كل الركعات وإن كان غير التحريمة فهو الذي ذكر المؤلف قال: (فذكره بعد شروعه في قراءة ركعة أخرى بطلت التي تركه منها) بطلت: يعني لغت وليس البطلان الذي هو ضد الصحة لأنه لو كان البطلان الذي ضد الصحة لوجب أن يخرج من الصلاة إذا بطلت ولكن المراد بالبطلان هنا اللغو فمعنى بطلت يعني لغت وتقوم التي بعدها مقامها هذا إذا ذكره بعد شروعه في قراءة ركعة أخرى.

مثال ذلك: رجل يصلي فقام في الركعة الأولى بعد أن سجد السجود الأول قام إلى الركعة الثانية ولما شرع في قراءة الفاتحة ذكر أنه لم يسجد إلا سجدة واحدة فترك جلوسا وسجدة يعني ترك ركنين، فنقول له: الآن يحرم عليك أن ترجع لأنك شرعت في

---

(١) رواه مسلم، وتقدم.

ركن مقصود من الركعة التي تليها فلا يمكن أن تتراجع عنها استمر وتلغو الركعة السابقة وتكون الركعة التي بعدها بدلاً عنها.

مثال: قام إلى الرابعة في الظهر ثم ذكر أنه نسي السجدة الثانية من الركعة الثالثة بعد أن شرع في القراءة.. فنقول: لغت الثالثة وتكون هذه هي الثالثة لأنه يشرع في قراءتها. هذا ما ذهب إليه المؤلف.

القول الثاني: أنها لا تلغو الركعة التي ترك منها إلا إذا وصل إلى محله في الركعة الثانية وبناء على ذلك يجب عليه الرجوع ما لم يصل إلى موضعه من الركعة الثانية ففي المثال الذي ذكرنا لما قام إلى الثانية وشرع في قراءة الفاتحة ذكر أنه لم يسجد في الركعة الأولى فنقول له على هذا القول: ارجع واجلس بين السجدتين واسجد ثم كمل وهذا القول هو الصحيح وذلك لأن ما بعد الركن المتروك يقع في غير محله لاشتراط الترتيب فكل ركن وقع بعد الركن المتروك فإنه في غير محله لفوات الترتيب بين الأركان وإذا كان في غير محله فإنه لا يجوز الاستمرار فيه بل يرجع إلى الركن الذي ترك، كما لو نسي أن يغسل وجهه في الوضوء ثم لما شرع في مسح رأسه ذكر أنه لم يغسل الوجه فيجب عليه أن يرجع ويغسل الوجه وما بعده.. فإن وصل إلى محله من الركعة الثانية فإنه لا يرجع لأن رجوعه ليس له فائدة لأنه إذا رجع فسيرجع إلى نفس المحل فتكون الركعة الثانية هي الأولى ويكون له ركعة ملفقة من الأولى ومن الثانية.

مثاله: لما قام من السجدة الأولى في الركعة الثانية وجلس ذكر أنه لم يسجد في الركعة الأولى إلا سجدة واحدة فلا نقول له: ارجع إلى الركعة الأولى، لو قلنا له ارجع فسيرجع إلى نفس المكان الذي هو فيه، وهذا القول هو القول الراجح أنه يجب الرجوع إلى الركن المتروك ما لم يصل إلى موضعه من الركعة الثانية فإن وصل إلى موضعه من الركعة الثانية صارت الثانية هي الأولى.

قوله (وقبله يعود وجوبًا فيأتي به وبما بعده): يعني: إذا ذكر الركن المتروك قبل شروعه في قراءة الركعة التي تلي المتروك منها فإنه يعود إلى الركن المتروك فيأتي به وبما بعده.

مثال ذلك: رجل يصلي فقام إلى الركعة الثانية وحين قيامه ذكر أنه لم يسجد في الركعة الأولى إلا سجدة واحدة فماذا يلزمه على كلام المؤلف؟

ج: يلزمه الرجوع فيجلس جلسة ما بين السجدتين ثم يسجد ثم يقوم للثانية.

قال المؤلف: (وإن علم بعد السلام فكترك ركعة كاملة).

الشرح

يعني إن علم بالركن المتروك بعد أن سلم فكترك ركعة كاملة يعني فكأنه سلم عن نقص ركعة وعلى هذا فيأتي بركعة كاملة ثم يتشهد ويسجد للسهو ويسلم إما بعده أو قبله حسب ما سنذكره إن شاء الله.

مثال ذلك: رجل صلى ولما فرغ من الصلاة ذكر أنه لم يسجد في الركعة الأخيرة إلا سجدة واحدة فما الذي فاته؟

ج: فاته سجود وجلوس فيجب عليه أن يأتي بركعة كاملة.. ووجه ذلك أنه لما سلم امتنع بناء الصلاة بعضها على بعض فتلغى الركعة كلها ويأتي بركعة كاملة ولأن تسليمه بعد التشهد يشبه ما إذا شرع في قراءة الركعة التي تليها وهو إذا شرع بقراءة الركعة التي تليها وجب عليه إلغاء الركعة الأولى، وإتيانه بركعة كاملة هذا ما ذهب إليه المؤلف.

والقول الثاني: في هذه المسألة أنه لا يلزمه أن يأتي بركعة كاملة وإنما يأتي بما ترك وبما بعده لأن ما قبل المتروك وقع في محله صحيحًا فلا يلزم الإنسان مرة أخرى أما ما بعد المتروك فإنما قلنا بوجوب الإتيان به من أجل الترتيب وعلى هذا ففي المثال الذي ذكرنا نقول لهذا الرجل: ارجع واجلس بين السجدتين واسجد الثانية ثم اقرأ التشهد ثم سلم ثم اسجد للسهو وسلم وهذا القول هو الصحيح ووجه صحته أن ما قبل المتروك وقع مجزئًا في محله فلا وجه لبطلانه وأما ما بعد المتروك فإنما قلنا بوجوب إعادته من أجل مراعاة الترتيب.

فهمنا الآن أن ترك الركن لا يغتفر ولا يسقط بالسهو لكن على كلام المؤلف إن شرع في قراءة الركعة التي بعدها قامت مقامها وألغيت الركعة التي ترك منها الركن وإذا علم قبل الشروع في قراءة الركعة الأخرى وجب عليه الرجوع فيأتي به وبما بعده وإن علم بعد السلام فكترك ركعة كاملة فصار ترك الركن له ثلاث حالات:

الحال الأولى: أن يذكره قبل الشروع في قراءة الركعة التي تليها ففي هذه الحال يجب عليه الرجوع فيأتي به وبما بعده ويستمر في صلاته.

الحال الثانية: أن لا يعلم إلا بعد السلام فيكون كترك ركعة كاملة.

الحال الثالثة: أن يعلم به بعد الشروع في قراءة الركعة التي تليها فتلغى الركعة

التي ترك منها وتقوم الثانية مقامها هذا كلام المؤلف.

أما القول الراجح فإنه إذا ترك ركنًا فلا يخلو من ثلاث حالات كما يلي:

١- إن ذكره قبل أن يصل إلى محله وجب عليه الرجوع.

٢- إن ذكره بعد أن وصل إلى محله فإنه لا يرجع لأنه لو رجع لم يستفد شيئًا.

٣- إن ذكره بعد السلام أتى به وبما بعده فقط ولا يلزمه أن يأتي بركعة كاملة.

هذه أحوال نقص الأركان أما الواجبات.

فقد قال المؤلف: (وإن نسي التشهد الأول ونهض لزمه الرجوع ما لم ينتصب قائمًا فإن استتم قائمًا كره رجوعه وإن لم ينتصب لزمه الرجوع وإن شرع في القراءة حرم الرجوع).

الشرح

وقوله (وإن نسي التشهد الأول): خص المؤلف التشهد الأول على سبيل التمثيل لا على سبيل الحصر بل نقول: إذا نقص واجبًا ناسيًا كالتشهد ونهض فلا يخلو من ثلاثة أحوال:

الحال الأولى: إن ذكر قبل أن ينهض، يعني: قبل أن ينهض فخذيه عن ساقيه لما تهيأ أن يقوم ذكر أن هذا محل التشهد الأول. ففي هذه الحال يجلس ويتشهد وليس عليه شيء لأنه لم يزد شيئًا في صلاته، غاية ما هنالك أنه نوى أن يقوم ثم ذكر فجلس.. الصلاة لم يؤثر فيها شيء.

الحال الثانية: أن يذكر بعد الوصول إلى الركن الذي يليه، مثل أن يذكر بعد أن يستتم قائمًا لكن قبل أن يشرع في القراءة، فهنا لا يرجع لأنه انفصل عن التشهد تمامًا، حيث وصل إلى الركن الذي يليه.

الحال الثالثة: أن يذكر أنه نسي التشهد الأول بعد الشروع في قراءة الركعة الأخيرة فيحرم الرجوع وقد بين المؤلف هذا التفصيل في قوله (وإن نسي التشهد الأول ونهض لزمه الرجوع ما لم ينتصب قائمًا فإن استتم قائمًا كره رجوعه، وإن لم ينتصب لزمه الرجوع وإن شرع بالقراءة حرم الرجوع).

ثلاث حالات:

١- إذا نهض و لم يستتم قائمًا فيلزمه الرجوع.

٢- إذا استتم قائمًا و لم يشرع في القراءة كره الرجوع، ولو رجع لم تبطل

صلاته لأنه لم يفعل حرامًا.

٣- ولو شرع في القراءة حرم الرجوع، فلو رجع عالمًا بطلت صلاته لأنه تعمد المفسد للصلاة، فتفسد.

فهذه ثلاثة أقسام.

قال المؤلف: (**وعليه السجود للكل**).

الشرح

يعني كل الأحوال الثلاثة إذا نهض و لم يستتم قائمًا.. إذا استتم قائمًا و لم يقرأ إذا شرع في القراءة عليه السجود وحالة رابعة ما ذكرها المؤلف لأنها لا توجب سجود السهو إذا ذكر قبل أن ينهض يعني تأهب للقيام ولكن قبل أن ينهض وتفارق فخذيه ساقيه فإنه يستقر ولا يجب عليه السجود في هذه الحال لعدم الزيادة وعدم النقص.

أما عدم النقص؛ فلأن الرجل تشهد وأما عدم الزيادة فلأنه لم يأت بفعل زائد؛ ما نهض وعلى هذا فتكون الأحوال أربعًا فصار الرجوع محرمًا ومكروهًا وواجبًا ومسكوتًا عليه:

المحرم: إذا شرع في القراءة.

المكروه: إذا استتم قائمًا و لم يشرع.

الواجب: إذا لم يستتم قائمًا ونهض، ولكن في أثناء النهوض ذكر ثم رجع وفي هذه الأحوال الثلاث يجب عليه سجود السهو.

الحال الرابعة: أن يذكر قبل أن ينهض. قال بعض العلماء: أي قبل أن تفارق فخذيه ساقيه. وبعضهم قال: قبل أن تفارق ركبتاه الأرض. والمعنى متقارب لأنه إذا فارقت ركبتاه الأرض فقد نهض وإذا فارقت إليتاه ساقيه فقد نهض أيضًا لكن إذا ذكر قبل أن ينهض فإنه يستقر وليس عليه سجود سهو هذا حكم المسألة على كلام المؤلف ويجب أن نعلم أن ما ذكرناه في التشهد الأول يجري على من ترك واجبًا آخر مثل التسبيح في الركوع، فلو نسي أن يقول: سبحان ربي العظيم ونهض من الركوع فذكر قبل أن يستتم قائمًا فإنه يلزمه الرجوع وإن استتم قائمًا حرم الرجوع وعليه أن يسجد للسهو؛ لأنه ترك واجبًا ويكون قبل السلام لأنه عن نقص.

ولو ترك قول (سبحان ربي الأعلى في السجود) حتى قام فإنه لا يرجع وعليه أن يسجد. ولو ترك (رب اغفر لي) حتى سجد فإنه لا يرجع وعليه السجود وعلى هذا

فقس كل من ترك واجبًا حتى فارق محله إلى الركن الذي يليه فإنه لا يرجع ولكن عليه السجود في هذا النقص ويكون السجود قبل السلام.

الشك في الصلاة

بقينا في الشك وما أدراك ما الشك.. الشك لابد فيه من معرفة ثلاث قواعد:

القاعدة الأولى: إذا كان الشك بعد انتهاء الصلاة فلا عبرة به إلا أن يتيقن النقص أو الزيادة.

مثال ذلك: بعد أن سلم شك هل صلى ثلاثًا أم أربعًا؟ نقول: لا تلتفت لهذا الشك لا تسجد للسهو ولا ترجع لصلاتك لأن الصلاة تمت على وجه شرعي و لم يوجد ما ينقض هذا الوجه الشرعي، فالرجل لما سلم ما عنده إشكال أن الصلاة تامة تمت الصلاة الآن وبرئت بها الذمة وانتهت فورد الشك بعد أن برئت الذمة لهذا لم يكن فيه عبرة.

ومثال ذلك: لو شك في عدد أشواط الطواف بعد أن فرغ من الطواف شك هل طاف سبعًا أم ستًّا؟ لا عبرة به، لا يلتفت إليه لأنه فرغ من الطواف، على وجه شرعي فبرئت به الذمة فورد الشك بعد براءة الذمة فلم يلتفت إليه ومثله لو شك في حصى الجمار بعد أن فرغ وانصرف نقول له: لا تلتفت له لأنك بفراغك من العبادة برئت ذمتك فورد الشك وذمتك قد برئت.

القاعدة الثانية: إذا كان الشك وهمًا يعني طرأ على الذهن طروءًا لكنه ما استقر استقر، مجرد وهم كما يوجد هذا في الموسوسين، فلا عبرة به أيضًا لأنه وهم فلا يلتفت إليه والإنسان لو طاوع التوهم لتعب تعبًا عظيمًا فلا يلتفت لهذا.

القاعدة الثالثة: إذا كثرت الشكوك مع الإنسان حتى صار لا يفعل فعلاً إلا شك فيه.. إن توضأ شك وإن صلى شك وإن صام شك كل شيء يشك فيه فهذا أيضًا لا عبرة به لأن هذا مرض وعلة والكلام مع الإنسان الصحيح السليم من المرض والإنسان الشكاك هذا يعتبر ذهنه غير مستقر فلا عبرة به.. فهذه ثلاث قواعد اعرفها في باب الشك.

بقينا في الشك إذا كان الشك خاليًا من هذه الأمور الثلاثة فما الحكم؟ بين المؤلف الحكم فيه.

قال المؤلف: (ومن شك في عدد الركعات أخذ بالأقل).

الشرح

(شك) هل صلى ثلاثًا أم أربعًا يجعلها ثلاثًا.. هل صلى ثلاثًا أم اثنتين يجعلها اثنتين.. اثنتين أو واحدة واحدة؟

إذا شك في عدد الركعات أخذ بالأقل. الدليل: قوله ﷺ: «**إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى. ثلاثًا أم أربعًا، فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم**» رواه أحمد ومسلم(١).

فمثلاً: إذا شككت هل هي ثلاث أو أربع فعندك شيء متيقن وشيء مشكوك فيه وهي الرابعة اطرحها والمتيقن الثلاث إذن اجعلها ثلاثًا هذا الدليل.. التعليل: لأن الناقص هو المتيقن والزائد مشكوك فيه والأصل عدمه لأن القاعدة (أن ما شك في وجوده أو عدمه فالأصل عدمه) فنقول: الآن عندنا ثلاث أو أربع الثلاث متيقنة والرابعة مشكوك فيها هل وجدت؟ أو ما وجدت؟ والأصل عدم الوجود احذف الرابعة واجعلها ثلاثًا.. شككت هل ثلاث أو اثنتان؟ نقول اثنتان متيقنتان والثالثة مشكوك فيها والأصل العدم فتلغى.. إذن القاعدة إذا شك في عدد الركعات أخذ بالأقل هذا كلام المؤلف.. وظاهر كلام المؤلف أنه لا فرق بين أن يكون لديه ترجيح أو لا، فإذا شك هل هي ثلاث أو أربع؟ ورجح الأربع يأخذ بالثلاث.. هل هي ثلاث أو أربع ورجح الثلاث يأخذ بالثلاث.. ثلاث أو أربع و لم يترجح عنده شيء يأخذ بالثلاث يعني في الصور الثلاث سواء ترجح الناقص أو الزائد أو تساوى الأمران على كلام المؤلف يأخذ بالأقل.

القول الثاني: في المسألة أنه إذا شك وترجح عنده أحد الأمرين أخذ بالمترجح سواء كان هو الزائد أم الناقص ودليل هذا القول حديث ابن مسعود ﷺ أن النبي ﷺ قال فيمن شك فتردد هل صلى ثلاثًا أم أربعًا قال: «**فليتحر الصواب ثم ليتم عليه** -يبني على التحري- **ثم ليسلم ثم ليسجد سجدتين بعد أن يسلم**»(٢) قال فليتحر الصواب وهذا يدل مع الحديث الأول على أن الشاكَّ له حالان:

(أ) حال يمكن فيها التحري وهي التي يغلب فيها الظن بأحد الأمرين.

---

(١) رواه مسلم (٥٧١) (٨٨) من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ.

(٢) جزء من حديث متفق عليه. وتقدم.

(ب) حال أخرى لا يمكن فيها التحري وهي التي يكون فيها الشك بدون ترجيح وبناء على ذلك نقول: إذا شك في عدد الركعات فإن غلب على ظنه أحد الاحتمالين عمل به وبنى عليه وسجد سجدتين بعد السلام وإن لم يترجح عنده أحد الاحتمالين أخذ بالأقل وبني عليه وسجد قبل السلام.

مثال ذلك: رجل صلى وشك هل صلى ثلاثًا أم أربعًا ولكن ترجح عنده أنها أربع نقول: اجعلها أربعًا لأنه ترجح عندك ثم سلم ثم اسجد سجدتين بعد السلام.

ترجح عنده أنها ثلاث؟ يجعلها ثلاثًا ويأتي بالباقي ويسجد سجدتين بعد السلام.
شك و لم يترجح عنده شيء؟ يأخذ بالأقل ويسجد سجدتين قبل السلام.

بقى عندنا مسألة وهي: هل يفرق بين الإمام المنفرد والمأموم أو هم على حد سواء؟

ج: فرق بعض العلماء بين الإمام وغيره وقال: الإمام يأخذ بغالب ظنه وأما المأموم والمنفرد فيبني على اليقين وهو الأقل.

ووجه الفرق على رأي هؤلاء العلماء: أن الإمام عنده من ينبهه لو أخطأ بخلاف غيره ولكن حديث ابن مسعود الذي ذكرناه آنفا يدل على أنه يبني على غالب ظنه سواء كان إمامًا أم مأمومًا أم منفردًا.

مسألة: ما تقولون في رجل جاء والإمام راكع فكبر للإحرام ثم ركع ثم أشكل عليه هل أدرك الإمام في الركوع أو رفع الإمام قبل أن يدركه فماذا يصنع؟

ج: على رأي المؤلف لا يعتد بها لأنه شك هل أدركها أم لا فيبني على اليقين أنه لم يدركها فيلغي هذه الركعة.. وعلى القول الثاني نقول: هل يغلب على ظنك أنك أدركت الإمام في الركوع أم لا إن قال: نعم يغلب على ظني أني أدركته في الركوع نقول الركعة محسوبة لك.. وهل يسجد أو لا يسجد؟ سيأتينا إن شاء الله أن المأموم لا يجب عليه السجود إذا كان لم يفته شيء من الصلاة وإن فاته شيء من الصلاة وجب عليه أن يسجد.

مسألة ثانية: لو بنى على اليقين أو على غالب ظنه ثم تبين أنه مصيب فيما فعل فهل يلزمه السجود أو لا يلزمه؟

مثاله: رجل شك هل صلى ثلاثًا أم أربعًا؟ بدون ترجيح فجعلها ثلاثًا وأتى بركعة رابعة لكنه في أثناء هذه الركعة تيقن أنها الرابعة وأنه ليس فيه زيادة فهل يلزمه

أن يسجد أو لا يلزمه؟

ج: للعلماء في هذا قولان:

القول الأول: أنه لا يلزمه أن يسجد لأنه تبين أنه ليس عنده زيادة ولا نقص والسجود إنما يجب جبرًا لما نقص وهنا لم ينقص شيئا و لم يزد شيئًا والنبي ﷺ قال: «**فلم يدر كم صلى ثلاثًا أم أربعًا**» وهذا الرجل يدري الآن كم صلى فلا سجود عليه.

وقال بعض أهل العلم: بل عليه السجود لأن الرسول ﷺ قال: «**فلم يدر كم صلى**» هذا لأجل أن يبني على ما عنده وظاهره أنه لو دري فيما بعد فإنه يسجد لقوله: «**فإن كان صلى خمسًا شفعتا صلاته وإن كان صلى إتمامًا كانتا ترغيمًا للشيطان**»(١).

ولأنه أدى هذه الركعة وهو شاك هل هي زائدة أو غير زائدة؟ فيكون أدى جزءًا من صلاته مترددًا في كونه منها فيلزمه السجود وهذا القول دليله وتعليله قوي وفيه أيضًا ترجيح من وجه ثالث وهو الاحتياط.

قال المؤلف: (وإن شك في ترك ركن فكتركه).

الشرح

يعني لو شك هل فعل الركن أو تركه كان حكمه حكم من تركه.

مثاله: قام إلى الركعة الثانية شك هل سجد مرتين أو مرة واحدة نقول: إن شرعت في القراءة فلا ترجع وقبل الشروع ارجع.. وعلى القول الراجح يرجع مطلقًا.. ما لم يصل إلى موضعه من الركعة التالية، يرجع ويجلس ثم يسجد ثم يقوم لأن الشك في ترك الركن كالترك.

س: لماذا كان الشك في ترك الركن كالترك؟

ج: لأن الأصل عدم فعله فإذا شك هل فعله أم لا؟ فالأصل عدم الفعل وهذه المسألة فرع عما سبق، فإذا غلب على ظنه أنه فعله فعلى القول الراجح يكون فاعلاً له حكمًا ولا يرجع؛ لأننا ذكرنا إذا شك في عدد الركعات يبني على غالب ظنه ولكن عليه سجود السهو بعد السلام.

فعندنا قولان لو شك في ترك الواجب فهل هو كتركه فعليه سجود السهو أو

(١) رواه مسلم.

نقول هو كفعله فلا سجود عليه؟

نقول: في المسألة قولان:

القول الأول: إذا شك في ترك الواجب فكتركه وعليه سجود السهو لأنه شك في فعله وعدمه، والأصل عدم الفعل، وإذا كان الأصل عدم الفعل فنقول: إن هذا الرجل لم يتشهد التشهد الأول فيجب عليه سجود السهو.

القول الثاني: لا سجود عليه قالوا: لأنه شك في سبب وجود السجود وهو ترك التشهد والآن شاك: هل ترك فيجب السجود أم لم يترك فلا سجود عليه؟ إذن هو شاك في سبب وجود السجود، والأصل عدم وجود السبب فينتفي عنه وجوب السجود.. ولكن التعليل الأول أصح وهو أن الأصل عدم الفعل وهذا الأصل سابق على وجوب سجود السهو فأخذ به.

إذن عرفنا الشك في ترك الركن ما حكمه؟ كتركه.. والشك في ترك الوجوب فيه قولان الصحيح أنه كتركه والقول الثاني أنه كفعله.. ولاحظ أننا في هذا المقام إذا أخذنا بالقول الراجح وهو اتباع غالب الظن نقول: إذا غلب على ظنك أنك تشهدت فلا سجود عليك وإن غلب أنك لم تتشهد فعليك السجود والسجود هنا يكون قبل السلام لأنه عن نقص وكل سجود عن نقص فإنه يكون قبل السلام.

قال المؤلف: (ولا يسجد لشكه في ترك واجب أو زيادة).

الشرح

يعني لو شك هل ترك واجبًا من واجبات الصلاة بعد أن فارق محله؟ سقط عنه الواجب ولا سجود عليه.

مثاله: شك بعد أن رفع من السجود هل قال سبحان ربي الأعلى أم لم يقل؟ فليس عليه سجود.

شك حين رفع من الركوع هل قال سبحان ربي العظيم أم لم يقل؟ ليس عليه سجود.

شك هل جلس التشهد الأول أم لم يجلس؟ فليس عليه سجود.

شك هل قرأ التشهد الأول وهو جالس أو نسي أن يقرأه؟ فليس عليه سجود.

المهم أنه إذا شك في ترك واجب والواجبات سبق لنا بيانها فإنه لا سجود عليه..

لماذا؟

ج: قالوا: لأن ترك الواجب يوجب سجود السهو فإذا شك هل ترك الواجب أم لم يتركه فقد شك في سبب وجوب السجود والأصل عدم وجوده وحينئذ لا سجود عليه بخلاف الركن لأن الركن لابد من فعله لا يجبره سجود السهو فإذا شك في تركه فهو كتركه.

القول الثاني: في هذه المسألة إذا شك في ترك الواجب لأنه يكون كتركه، وعليه فيجب عليه سجود السهو، وذلك لأنه إذا شك في الوجود أو العدم، فالأصل العدم فهذا شك، هل أتى بالذكر الواجب أم لم يأت؟ فالأصل عدمه، أي أنه لم يأت، وإذا لم يأت بالواجب وجب عليه سجود السهو، وعلى هذا فيكون القول الراجح في هذه المسألة أنه إذا شك في ترك الواجب وجب عليه سجود السهو لأنه شك في وجود شيء وعدمه والأصل العدم.

قوله (أو زيادة): يعني لو شك هل زاد في صلاته فيلزمه سجود السهو أو لم يزد فلا يلزمه فلا سجود عليه لأنه شك في سبب وجوب السجود والأصل عدمه.

مثال: شك وهو يتشهد التشهد الأخير في الظهر هل صلى خمسًا أم أربعًا؟ فلا سجود عليه؛ لأن الأصل عدم الزيادة فهذا شك في سبب وجوب السجود وهو الزيادة والأصل عدمها وعلى هذا فلا سجود عليه لكن لاحظوا أن المقام مقام شك فإن تيقن وهو في التشهد الأخير أنه صلى خمسًا فهنا يجب عليه أن يسجد للسهو لأنه تيقن أنه زاد فيجب عليه سجود السهو.

كذلك إذا شك في الزيادة حين فعلها يعني شك وهو في الرابعة هل هذه الخامسة أو رابعة؟ فيجب عليه أن يسجد للسهو إذا شك في الزيادة حين الفعل لأنه أدى جزءًا من صلاته مترددًا في كونه منها فوجب سجود السهو.

الآن في آخر ركعة فشك هل هي رابعة أو خامسة؟ فنقول: يجب عليك سجود السهو في هذه الحال لأنك الآن أديت هذه الركعة وأنت شاك هل هي من الصلاة أو زائدة عن الصلاة؟ فعليك سجود السهو بخلاف ما إذا كان شكك في الخامسة وهو التشهد الأخير فإن الركعة انتهت على أنها الرابعة، ما عنده تردد في أن آخر ركعة هي الرابعة وإنما طرأ عليه الشك بعد مفارقة محلها فليس عليه سجود فصار الشك في الزيادة له أحوال:

الحال الأولى: الشك في الزيادة إذا تحول إلى يقين فيجب عليه السجود من أجل

الزيادة.

الحال الثانية: إذا شك في الزيادة حال فعل الزيادة وجب عليه السجود لأنه أدى هذه الركعة مترددًا في كونها زائدة أو غير زائدة فوجب عليه السجود.

الحال الثالثة: إذا شك في الزيادة بعد انتهائه فلا سجود عليه لأنه شك في سبب وجوب السجود والأصل عدمه.

إذن: قول المؤلف (أو زيادة) يدخله استثناءان:

الاستثناء الأول: ما لم يتيقن الزيادة وهذا ربما نقول: إنه لا يحتاج إلى استثناء لأنه ليس بشك والمؤلف يقول لشكه في الزيادة.

الاستثناء الثاني: إذا شك في الزيادة حين فعلها فإنه يجب عليه السجود لأنه أدى جزءًا من صلاته مترددًا في كونه منها فوجب عليه السجود لهذا الشك.

قال المؤلف: (ولا سجود على مأموم إلا تبعًا لإمامه):

الشرح

يعني: أن المأموم لا يلزمه سجود السهو إلا تبعًا لإمامه.

فقوله (لا سجود): عام يشمل السجود للشك أو السجود للزيادة أو السجود للنقص (**لا سجود على مأموم إلا تبعًا لإمامه**)، وذلك لأن النبي ﷺ قال: «**إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه**»[1]؛ ولأن سجود السهو واجب وليس بركن والواجب يسقط عن المأموم من أجل متابعة الإمام وذلك في عدة صور منها:

(أ) لو قام الإمام عن التشهد الأول ناسيًا لسقط عن المأموم.

(ب) لو دخل المأموم مع الإمام في ثاني ركعة في رباعية سقط عن المأموم التشهد الأول لأن التشهد الأول يقع لهذا المأموم في الركعة الثالثة للإمام ومعلوم أن الإمام لا يجلس في الركعة الثالثة فيلزم المأموم أن يقوم معه فيسقط عنه هنا واجب من واجبات الصلاة وهو التشهد الأول فإذا كان الواجب يسقط عن المأموم من أجل المتابعة فسجود السهو واجب فيسقط عن المأموم من أجل المتابعة وبناء على هذا التعليل نقول: إنه لا سجود على المأموم إذا لم يفته شيء من الصلاة؛ فإن فاته شيء من الصلاة ولزمه الإتمام بعد سلام إمامه لزمه سجود السهو إن سها سهوًا يوجب

---

(١) رواه البخاري (٦٨٩) ومسلم (٤١١) (٧٧) من حديث أنس بن مالك ﷺ.

السجود لأنه الآن إذا سجد لا يحصل منه مخالفة لإمامه.

مثال ذلك: رجل نسي أن يقول (سبحان ربي العظيم) في الركوع وقد أدرك الإمام في الركعة الثانية فهذا النسيان يوجب عليه سجود السهو لأنه ترك واجبًا وهذا المأموم فاته شيء من الصلاة إذا قام وأتى بالركعة التي فاتته وجب عليه أن يسجد سجود السهو عن ترك الواجب لأنه الآن إذا سجد لا يحصل منه مخالفة للإمام لأنه انفرد في قضاء ما فاته من الصلاة، مثال ما يريد المؤلف رحمه الله: لو أن المأموم دخل من أول الصلاة مع الإمام ونسي أن يقول (سبحان ربي العظيم) في الركوع فهنا لا يلزمه السجود لأنه سوف يسلم مع الإمام ولو سجد لخالف الإمام فلا يجب عليه السجود حينئذ.

قوله:«**إلا تبعًا لإمامه**»: يعني (إلا) إذا كان سجوده «**تبعًا لإمامه**» فيجب عليه سواءً سها أم لم يسه فإذا سجد الإمام وجب على المأموم أن يتابعه لعموم قول الرسول ﷺ: «**إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه**»[١]. فيجب عليك أن تسجد مع إمامك وإن لم تسه.

مثال هذا: ترك الإمام قول «**سبحان ربي الأعلى**»، في السجود وأنت أيها المأموم لا تعرف لأن الإمام لا يسبح جهرًا فلما أراد أن يسلم سجد سجدتين لما ترك من واجب التسبيح أنت أيها المأموم ما تركت شيئًا في صلاتك كل الواجبات والأركان قد أتيت بها ما عليك سجود، لكن الآن يجب عليك أن تسجد اتباعًا للإمام، كما يجب عليك أن تجلس في الركعة الأولى فيما إذا دخلت مع الإمام في الركعة الثانية؛ لأن المأموم إذا دخل مع الإمام في الركعة الثانية يجب عليه أن يجلس في الركعة الأولى مع أن هذا ليس محل جلوس لكن تبعًا للإمام.

إذًا: إذا سجد الإمام للسهو وإن لم تكن سهوت أنت أيها المأموم وجب عليك أن تسجد مع الإمام وهذا فيما إذا كان سجود الإمام قبل السلام لأن الإمام لم تنقطع صلاته بعد، فإن كان بعد السلام فهل يجب عليك متابعته أو لا يجب؟

ظاهر كلام المؤلف أنها تجب عليك متابعته ولو بعد السلام لعموم قوله: «**إلا تبعًا لإمامه**» فلا فرق بين أن يسجد الإمام قبل السلام أو بعده، يجب عليك أن تسجد

---

(١) متفق عليه، وتقدم.

معه فإذا سجد بعد السلام فسلم أنت بعد سلام الإمام ثم اسجد معه وهذا ظاهر فيما إذا كان سهو الإمام قد أدركه المأموم يعني أن المأموم لم يفته شيء من الصلاة فهنا يجب أن يسجد مع الإمام ولو بعد السلام فإن كان المأموم مسبوقًا وسجد الإمام بعد السلام **فهل يلزم المأموم متابعته في هذا السجود؟**

ج: ظاهر كلام المؤلف أنه يلزمه لقوله (إلا تبعًا لإمامه) وهذا هو المعروف عند الفقهاء أنه يلزم المأموم أن يسجد مع الإمام ولو كان مسبوقًا وسجد إمامه بعد السلام حتى قالوا: إذا قام و لم يستتم قائمًا لزمه الرجوع كما لو قام عند التشهد الأول.

ولكن القول الصحيح في هذه المسألة أن الإمام إذا سجد بعد السلام لا يلزم المأموم متابعته لأن المتابعة حينئذ متعذرة فإن الإمام سيسلم وأنت لو تابعته في السلام لبطلت صلاتك فالمتابعة حينئذ متعذرة؛ لوجود الحائل دونها وهو السلام وحينئذ لا تتابعه إذ سجد بعد السلام وأنت مسبوق..

ولكن هل يلزمك إذا أتممت صلاتك أن تسجد بعد السلام كما سجد الإمام؟

ج: فيه تفصيل على القول الراجح.

١- إن كان سهو الإمام في ما أدركت من الصلاة وجب عليك أن تسجد بعد السلام.

٢- وإن كان سهو الإمام في ما مضى من صلاته قبل أن تدخل معه لم يجب عليك أن تسجد.

مثال الأول: أن يكون سهو الإمام زيادة بأن ركع مرتين في الركعة الثانية وأنت أدركته في ذلك فهنا يلزمك أن تسجد إذا أتممت صلاتك لأنك أدركت الإمام في سهوه فارتبطت صلاتك بصلاته وصار ما حصل من نقص في صلاته حاصلاً لك.

مثال الثاني: أن تكون زيادة الركوع في الركعة الأولى وأنت لم تدخل معه إلا في الركعة الثانية فإنه لا يلزمك السجود لأن أصل وجوب السجود هنا تبعًا للإمام والمتابعة هنا متعذرة لأنه لبعد السلام وأنت لم تدرك الإمام في الركعة التي سها فيها فارتبطت به في صلاة ليس فيها سهوًا فلم يلزمك أن تسجد، هذا هو الصحيح في هذه المسألة لكن كلام المؤلف يدل على أنك تتابعه في السجود سواء أدركت معه السهو أم لم تدركه.

مسألة: إذا كان المأموم مسبوقًا وسها في صلاته والإمام لم يسه فهل عليه سجود؟

يعني مأموم دخل مع الإمام في الركعة الثانية ونسي أن يقول سبحان ربي العظيم في الركوع وسلم الإمام وقام المأموم يقضي فهل عليه سجود السهو؟

ج: يسجد للسهو لأنه انفصل عن إمامه ولا تتحقق المخالفة في سجوده حينئذ لأنه انفصل عن الإمام وفارق الإمام وعليه فنقول: المأموم إذا سها في صلاته وكان مسبوقًا وجب عليه أن يسجد للسهو إذا كان سهوه مما يوجب السجود.

مسألة: لو فرض أن الإمام لا يرى وجوب سجود السهو والمأموم يرى وجوب سجود السهو، مثل التشهد الأول يرى بعض العلماء أنه سنة كما هو مذهب الشافعي وليس بواجب، فإذا تركه الإمام ولكن لم يسجد للسهو بناء على أنه سنة وأن السنة لا يجب لها سجود السهو، فهل على المأموم الذي يرى أن سجود السهو واجب هل عليه سجود؟

جـ: لا. لأن إمامه يرى أنه لا سجود عليه وصلاته مرتبطة بصلاة الإمام وهو لم يحصل منه خلل فالمأموم يجب أن يتابع الإمام وقد قام بما يجب عليه أما لو كان الإمام يرى وجوب سجود السهو ولكن لم يسجد فسبحنا به للسجود ولكنه لم يسجد ونحن نعلم أنه يرى وجوب السجود قال الفقهاء رحمهم الله: حينئذ يسجد المأموم إذا أيس من سجود إمامه، لأن صلاته مرتبطة بصلاة الإمام والإمام فعل ما يوجب السجود وترك السجود من غير تأويل فوجب على المأموم أن يجبر هذا النقص ويسجد.

قال المؤلف: (وسجود السهو لما يبطل عمده واجب).

الشرح

هذا الضابط فيما يجب سجود السهو له.. سجود السهو واجب لكل شيء يبطل الصلاة عمده.. كل شيء إذا تعمدته يبطل الصلاة فسجود السهو له واجب.

لو تركت قول (رب اغفر لي) بين السجدتين وجب عليك سجود السهو لأنك لو تعمدت الترك لبطلت صلاتك فسجود السهو واجب في كل ما لو تعمدته لبطلت الصلاة.

س: لو أن الإنسان ترك الفاتحة هل يجب عليه سجود السهو؟

ج: نعم يجب عليه سجود السهو ولكن يجب عليه شيء آخر غير سجود السهو

وهو الإتيان بالركن، «**وتقدم ماذا يصنع في ترك الركن**».

س: لو ترك التشهد الأول نسيانًا؟

ج: يجب عليه السجود فقط ولا يجب عليه الإتيان به لأنه واجب يسقط بالسهو.

س: لو ترك الاستفتاح هل يجب عليه سجود السهو؟

ج: لا يجب عليه سجود السهو لأنه لو تعمد تركه لم تبطل صلاته فلا يجب عليه سجود السهو **ولكن هل يسن أو لا؟**

ج: الصحيح أنه يُسن إذا تركه نسيانًا لأنه قول مشروع فيجبره بسجود السهو ولا يكون سجود السهو واجبًا؛ لأن الأصل الذي وجب له السجود ليس بواجب فلا يكون الفرع واجبًا، فإذا ترك الإنسان سنة من عادته أن يأتي بها ولكن نسي فسجود السهو لها سنة أما لو ترك السنة عمدًا فهنا لا يشرع له السجود لعدم وجود السبب وهو السهو.

وقوله: «**لما يبطل عمده**»: (**ما**) هنا اسم موصول أي يشمل الفعل والترك فلو زاد ركوعًا سهوًا وجب عليه السجود لأنه لو تعمد زيادة الركوع بطلت صلاته.. ولو أتى بقول مشروع في غير موضعه مثل أن يقرأ وهو جالس ناسيًا هل يجب عليه السجود؟

ج: لا يجب لأنه لو تعمد أن يقرأ وهو جالس لم تبطل صلاته فإذن القاعدة الآن منضبطة طردًا وعكسًا فنقول: سجود السهو واجب لكل فعل أو ترك إذا تعمده الإنسان بطلت صلاته، غير واجب لكل قول أو فعل إذا تعمده لم تبطل الصلاة.

س: لو قرأ وهو راكع أو ساجد ناسياً هل يجب أن يسجد للسهو أو يُسن؟

ج: الاستحباب متفق عليه أما الوجوب فجمهور أهل العلم لا يرون الوجوب لأنهم لا يرون بطلان الصلاة بتعمد القراءة في الركوع والسجود وعلى هذا فإذا نسي وقرأ في الركوع أو السجود فإنه لا يجب عليه سجود السهو لكن بعض العلماء وبعض الظاهرية قال: إذا تعمد القراءة في الركوع والسجود بطلت صلاته لأن النبي ﷺ قال: «**ألا وإني نهيت أن أقرأ القرآن راكعًا أو ساجدًا**»[1].

(١) رواه مسلم، وتقدم.

فإذا قرأ القرآن وهو راكع أو ساجد فقد أتى بما نهى الشارع عنه فتبطل الصلاة كما لو تكلم قال زيد بن أرقم: «**أمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام**»[1] فإذا كان الرجل إذا تكلم في صلاته بطلت صلاته فإذا قرأ وهو راكع أو ساجد بطلت صلاته لأن الرسول ﷺ قال: «**ألا وإني نهيت أن أقرأ القرآن راكعًا أو ساجدًا**»[2] نهاه الله عز وجل وهو تعليل قوي لكنه عند التأمل يتمزق لأن الفرق «**نهينا عن الكلام**» وبين «**نُهيت أن أقرأ القرآن**» أن النهي عن قراءة القرآن نهي عن قراءته في هذا المحل لا عن قراءته مطلقًا فإن القرآن قول مشروع في الصلاة بل ركن فيها في الجملة فالفاتحة قراءتُها ركن بخلاف كلام الآدميين فإنه منهي عنه لذاته نهيًا مطلقًا فصار القياس غير صحيح. فيقال: الفرق أن النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود ليس لذاتها ولكن لمحلها، لا يُقرأ في الركوع والسجود لأن القرآن أشرف الكلام فلا يناسب أن يقال في هيئة فيها الذل والخضوع وإن كان الذل لله رفعة وعزة لكن الهيئة لا تتناسب مع القرآن ولهذا تجد أن المناسب في الركوع والسجود التسبيح تنزيه الله عن النقص والذل سبحانه وتعالى، فلذلك لا يناسب أن يقرأ القرآن الإنسان وهو راكع أو ساجد فالنهي عن قراءته في الركوع والسجود لا لذاته ولكن لمحله فافترقا وعلى هذا لو قرأ الفاتحة نسيانًا وهو راكع فالسجود سنة، لكن لو جمع بين قراءة الفاتحة ونسيان التسبيح صار السجود واجبًا لترك التسبيح وهو واجب.

القاعدة إذن صحيحة ولكن ينبغي أن تُقيد فيقال لما يبطل الصلاة عمده: مما كان من جنس الصلاة. ليخرج بذلك الكلام كلام الآدميين.. كلام الآدميين عمده يبطل الصلاة لكن سهوه لا يبطل الصلاة على القول الصحيح ولا يوجب السهو لا على القول الصحيح ولا على القول الضعيف فكلام الآدميين على المشهور من المذهب مبطل للصلاة سواء وقع عمدًا أو سهوًا وعلى القول الراجح أنه إذا وقع سهوًا لا يبطل الصلاة **ولكن في هذه الحال إذا قلنا لا يبطل هل يوجب السجود؟**

ج: لا، فعليه يجب أن تُقيد هذه القاعدة وسجود السهو لما يبطل عمده الصلاة

---

(١) رواه البخاري (١٢٠٠، ٣٥٣٤) ومسلم (٥٣٩) (٣٥) وزيادة «**نُهينا عن الكلام**» عند مسلم فقط.

(٢) رواه مسلم، وتقدم.

بما إذا كان من جنس الصلاة كالركوع والسجود والقيام والقعود.

قال المؤلف: (وتبطل بترك سجود أفضليته قبل السلام فقط).

الشرح

(**تبطل**): يعني الصلاة بترك سجود أفضليته قبل السلام.

(**فقط**): يعني دون الذي أفضليته بعد السلام.

أفاد المؤلف رحمه الله هنا مسألتين:

المسألة الأولى: أن كون السجود قبل السلام أو بعده على سبيل الأفضلية وليس على سبيل الوجوب وأن الرجل لو سجد قبل السلام فيما موضعه بعد السلام فلا إثم عليه. ولو سجد بعد السلام فيما موضعه قبل السلام فلا إثم عليه لأن كون السجود قبل السلام أو بعده على سبيل الأفضلية ولكن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله يرى أن كون السجود قبل السلام أو بعده على سبيل الوجوب وأن ما جاءت السنة في كونه قبل السلام فيجب أن يكون قبل السلام، وما جاءت السنة في كونه بعد السلام يجب أن يكون بعد السلام واستدل لذلك بقول الرسول ﷺ وفعله أما قوله فإنه يقول: «**ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم**»[١] في ما قبل السلام.

ويقول: «**ثم ليسلم ثم ليسجد سجدتين**»[٢] في ما بعد السلام والأصل في الأمر الوجوب.. وأما فعل الرسول ﷺ فقال: هذا فعله سجد للزيادة بعد السلام وسجد للنقص قبل السلام وقال: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»[٣] وهذا يشمل صلب الصلاة وجبر الصلاة، وسجود السهو جبر للصلاة وعلى هذا فما كان قبل السلام فهو قبل السلام وجوبًا وما كان بعده فهو بعد السلام وجوبًا وعلى هذا فيجب على كل أحد أن يعرف السجود الذي قبل السلام والسجود الذي بعد السلام لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

س: ما هو الذي أفضليته قبل السلام أو بعده؟

ج: الفقهاء رحمهم الله يرون أن الذي أفضليته بعد السلام هو ما إذا سلم قبل إتمام

---

(١) رواه مسلم، وتقدم.

(٢) متفق عليه، وتقدم.

(٣) رواه البخاري (٦٣٠١) من حديث مالك بن الحويرث ﷺ.

صلاته وما سوى ذلك فأفضليته قبل السلام وهذه قاعدته عند الفقهاء.

أما كونه إذا سلم قبل إتمامها فالسجود بعد السلام فدليله حديث أبي هريرة ﷺ حين صلى النبي ﷺ إحدى صلاتي العشي إما الظهر وإما العصر فسلم من ركعتين فذكروه فأتم صلاته ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم(١).

وأمَّا ما عدا ذلك فقالوا: إنه قبل السلام، ولكن هذا القول ضعيف.

والصحيح: أن ما كان للزيادة فهو بعد السلام وما كان عن نقص فهو قبل السلام هذا في الزيادة والنقص، وأما في الشك فما بنى الإنسان فيه على غالب ظنه فهو بعد السلام وما بنى فيه على اليقين فهو قبل السلام هكذا جاءت السنة.

فإذا صلى خمسًا وذكر في التشهد الأخير أنه صلى خمسًا **فمتى يسجد على كلام المؤلف؟**

ج: على كلام المؤلف قبل السلام **والصحيح أنه يسجد بعد السلام**. وإذا شك في عدد الركعات وغلب على ظنه أحد العددين الناقص أو الزائد أخذ بما غلب على ظنه وسجد بعد السلام على القول الراجح أما على كلام الفقهاء رحمهم الله فيقولون: إنه ليس هناك شيء يبني فيه على غلبة الظن حتى لو ترجح عندك فابن على اليقين والبناء على اليقين محل السجود فيه قبل السلام ولهذا يجعلون الشك قسمًا واحدًا يبني فيه الإنسان على اليقين وهو الأقل.

ولكن الصحيح الذي دلت عليه السنة أن الشك قسمان:

(أ) شك يترجح فيه أحد الطرفين فتعمل بالراجح وتبني عليه وتسجد بعد السلام.

(ب) وشك لا يترجح فيه أحد الطرفين فتبني فيه على اليقين وتسجد قبل السلام.

المسألة الثانية: مما أفادنا المؤلف أن الصلاة تبطل إذا ترك السجود الذي محله قبل السلام ولا تبطل إذا ترك السجود الذي محله بعد السلام وفرق بينهما بأن السجود الذي محله قبل السلام واجب في الصلاة لأنه قبل الخروج منها والسجود الذي محله بعد السلام واجب لها لأنه بعد الخروج منها والذي تبطل به الصلاة إذا تعمد تركه،

---

(١) متفق عليه، وتقدم.

هو ما كان واجبًا في الصلاة لا ما كان واجبًا لها ولهذا لو ترك التشهد الأول عمدًا بطلت صلاته لأنه واجب في الصلاة ولو ترك إقامة الصلاة عمدًا لم تبطل صلاته لأن الإقامة واجب للصلاة وكذلك على القول الراجح لو ترك صلاة الجماعة عمدًا فإن صلاته لا تبطل لأن الجماعة واجبة للصلاة لا واجبة فيها.

قوله «فقط»: قط بمعنى: حسب ومنه ما جاء في الحديث: «**لا تزال جهنم يلقى فيها وهي تقول هل من مزيد حتى يضع رب العزة فيها قدمه** -أو عليها رجله- **فينزوي بعضها إلى بعض وتقول قط**»[(١)]: يعني حسبي.

إذًا «فقط» يعني: فحسب وخرج بقوله: «فقط» ما أفضليته بعد السلام فلا تبطل الصلاة بتركه.

قال المؤلف: (**وإن نسيه وسلم سجد إن قرب زمنه**).

الشرح

«**إن نسيه**»: أي السجود الذي قبل السلام وسلم «**سجد إن قرب زمنه**» فإن بَعُدَ سقط وصلاته صحيحة.

مثاله: رجل نسي التشهد الأول فيجب عليه سجود السهو ومحله قبل السلام لكن نسي وسلم نقول: إن ذكرت في زمن قريب فاسجد، وإن طال الفصل سقط مثل إن لم تذكر إلا بعد مدة طويلة فإنه يسقط ولهذا قال: «**سجد إن قرب زمنه**» فإن خرج من المسجد فإنه لا يرجع إلى المسجد، يسقط عنه بخلاف ما إذا سلم قبل إتمام الصلاة؛ فإنه يرجع ويكمل وذلك لأنه في المسألة الثانية ترك ركنًا فلا بد أن يأتي به وهذا ترك واجبًا يسقط بالسهو.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية[(٢)]: «بل يسجد ولو طال الزمن لأن هذا جابر للنقص الذي حصل فمتى ذكره جبره..» ولكن الأقرب ما ذهب إليه المؤلف رحمه الله: أنه إذا طال الفصل فإنه يسقط وذلك لأن هذا إما واجب للصلاة وإما واجب فيها فهو ملتصق بها فإذا طال الفصل سقط وليس هذا صلاة مستقلة حتى نقول إن النبي ﷺ قال: «**من نام عن صلاة**

---

(١) رواه البخاري (٤٨٤٨) ومسلم (٢٨٤٨) (٣٨) من حديث أنس بن مالك ﷺ.

(٢) راجع: مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٣/٤٣، ٤٤).

أو نسيها **فليصلها إذا ذكرها**»[1] بل هذا تابع لغيره فإن ذكره في وقت قريب سجد وإلا سقط.

قال المؤلف: (ومن سها مرارًا كفاه سجدتان).

الشرح

(من سها مرارًا كفاه سجدتان): لأن السجدتين تجبر كل ما فات.

مثال السهو مرارًا: ترك قول: «**سبحان ربي العظيم**» في الركوع وترك التشهد الأول، وترك قول: «**سبحان ربي الأعلى**» في السجود فهذه ثلاثة أسباب توجب سجود السهو.

فنقول: يكفيك سجدتان لأن الواجب هنا من جنس واحد فدخل بعضه في بعض كما لو أحدث ببول وغائط وريح وأكل لحم إبل فإنه يكفيه وضوء واحد ولا يلزمه أن يتوضأ لكل سبب وضوءًا، فهنا أسباب السجود تعددت لكن الواجب في هذه الأسباب شيء واحد وهو سجود السهو فتداخلت وعلى هذا فلو سها مرارًا كفاه سجدتان.. ولكن إذا اجتمع سببان أحدهما يقتضي أن يكون السجود قبل السلام والثاني يقتضي أن يكون السجود بعد السلام فهل نقول: أيهما أكثر فاعتبر به، أو نقول: اعتبر بما قبل السلام أو اعتبر بما بعد السلام فهذه ثلاثة احتمالات:

- يعتبر بما هو أكثر مثل لو سلم قبل تمام صلاته وركع في إحدى الركعات ركوعين وترك التشهد الأول فهنا عندنا سببان يقتضيان أن يكون السجود بعد السلام وهما زيادة الركوع والسلام قبل التمام وعندنا سبب واحد يقتضي السجود قبل السلام وهو ترك التشهد الأول.

- فإن قلنا إننا نغلب الأكثر فالسجود بعد السلام.

مثال آخر: رجل ركع في ركعة ركوعين وترك قول: «**سبحان ربي العظيم**» في الركوع وقول: «**سبحان ربي الأعلى**» في السجود فهنا اجتمع سببان للسجود قبل السلام وهما ترك التسبيح في الركوع وترك التسبيح في السجود وسبب واحد يقتضي أن يكون السجود بعد السلام وهو زيادة الركوع **فأيهما نعتبر؟**

ج: إذا قلنا باعتبار الأكثر فالسجود يكون قبل السلام ولكن المذهب يقولون

---

(١) رواه البخاري (٥٩٧) ومسلم (٦٨٤) (٣١٥) من حديث أنس بن مالك ﷺ.

إننا نغلب ما قبل السلام مطلقًا.. **لماذا؟**

ج: قالوا لأن ما قبل السلام جابره واجب ومحله قبل أن يسلم فكانت المبادرة بجبر الصلاة قبل إتمامها أولى من تأخير الجابر.

انتهى فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين من شرح باب سجود السهو من كتاب الصلاة من زاد المستقنع وذلك ليلة الأحد الموافق ١٤١١/١/٧هـ.

سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين.

فهرس الموضوعات